چهار نسخه در فقه و درایه

بسم الله وله الحمد

[illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible] العبد الفقير الى [illegible]

[illegible] عفا عنه

١٣١٢

الشيخ الجليل ... الحسن ... ابن شيخنا الشهيد الثاني

[illegible]

الشيخ الجليل والفاضل النبيل العفيف ابو الفقيه ... ابو جعفر محمد بن الشيخ حسن ...

[illegible] ... رسالة في تزكية الراوي ... [illegible]

الشيخ ... علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن ... الجبعي العاملي

[illegible]

توفي باصفهان في عام ... [illegible]

فهرس ما في المجلد

كتاب الاجازة الكبيرة

للشيخ المحقق حسن بن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني

رحمهما الله

[illegible]

الشيخ الورع المحقق الحسن [illegible]

[illegible] ١٠١١

[illegible]

الفاضل المدقق والفقيه المتبحر شيخ محمد بن شيخ حسن بن شيخ زين الدين [illegible]

[illegible]

العالم الكامل شيخ علي بن شيخ محمد قدس الله روحهما [illegible]

[illegible] ١٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين وصلى الله على سيد الاولين والاخرين محمد المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى رحمة الله تعالى حسن
بن زين الدين العاملي عامله الله بلطفه واحسانه وحقق حسن رجائه بعفوه وغفرانه ان [illegible] الحديث حقه من الرواية والدراية [illegible] لمن اراد التفقه في
الدين اذ مدار اكثر الاحكام الشرعية عليه وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم [illegible] من روايته [illegible]
منهم في كل عصر من تلك الاعصار اقوام [illegible] في رعايته [illegible] ولله درهم [illegible]
من مجموع المهم ما عرفوه ثم خلف من بعدهم خلف اضاعوا حقه وجهلوا قدره واقتصروا من روايته على ادنى مراتبها والقوا حبل دراسته على غاربها
واستمرت الحال كذلك [illegible] بمقتضى حكمته من عرف مقدمه
فبذل في خدمته وسعه [illegible] من الدراسة [illegible] معالمه الطامسة [illegible]
ورغبوا في سلوك سبيله وحرصوا على احرازه وتحصيله لكنهم حيث انقطعت عليهم مسالك الشرع طريق الرواية من غير جهة الاجازة [illegible]
من الدراية احتياجها واكل الذهن الى طول الممارسة واكثار المطالعة والمراجعة [illegible] الكلفة اقل قليل والاكثرون [illegible]
في معاهد معابره سبيل هذا وان السيد الاجل الفاضل الاوحد الطاهر الورع الناسك خلاصة العلماء الابرار وسلالة النجباء الاخيار
السيد الجليل الناسك خلاصة العلماء الابرار وسلالة النجباء الاطهار السيد نجم الدين بن السيد المرحوم المبرور السيد محمد الحسيني ادام الله فضله
واطال بقاءه واسبغ عليه نعماءه ممن ولي شطر هذا المقصد وجهه وطوى من مطالبه الجليلة [illegible] وقد التمس من هذا الضعيف [illegible]
له [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] واحسن العمل
والعلم ما دريت [illegible] بالطرق المتصلة الى العلماء السابقين مصنفي كتب الحديث
[illegible] منهم والى غيرهم من [illegible] الاصحاب [illegible] على ما انتهى اليه [illegible] في الرواية عنهم [illegible]
اكثر هذه الطرق [illegible] ان شاء الله [illegible] في ثلثة مواضع فصارت
الاولى مرتبة المتقدمين على الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله فان الرواية عنهم [illegible] الى الاتصال [illegible]
اكثر الطرق المتصلة بهم [illegible] في الرواية عن الشيخ رحمه الله [illegible] الثانية مرتبة من تاخر عن الشيخ رحمه الله وتقدم على الشهيد الاول
فان الحال [illegible] الثالثة مرتبة من تاخر عن الشهيد الاول رحمه الله الى زمن شيخنا المبرور المقدس الشهيد الثاني
والدي زين الملة والدين قدس الله نفسه [illegible] ونحن نذكر طرق الرواية في كل واحدة من هذه المراتب [illegible]
والتفصيل [illegible] فنقول اما الطرق الى الرواية عن رجال المرتبة الاولى [illegible] عن جماعة من اجلاء الاصحاب منهم
شيخنا السيد الجليل الفاضل نور الدين علي بن السيد [illegible] الحسيني الموسوي العاملي [illegible]
الجليل عز الدين حسين بن عبد الصمد [illegible] السيد فخر الدين الهاشمي والشيخ الصالح احمد بن سليمان
العاملي رضي الله عنهم [illegible] والدي [illegible] السعيد الشهيد رفع الله درجته [illegible] عن شيخنا الفاضل نور الدين علي بن عبد
العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن داود [illegible] مكي [illegible] عن الشيخ فخر الدين ابي طالب
محمد بن الشيخ العلامة جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن المطهر [illegible] المحقق نجم الملة والدين ابي القسم جعفر
بن الحسن بن سعيد عن السيد [illegible] فخار بن معد الموسوي عن الشيخ [illegible] ابي الفضل شاذان بن جبرئيل [illegible] عن الشيخ العماد ابي
جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ [illegible] ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده [illegible] جميع مروياته ومصنفاته
التي من جملتها كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار [illegible] اصحاب [illegible] المعصومين عليهم السلام

وسائر

وسائر طرق الحديث من علماء [illegible] ينتهي بالجميع الى هذا الشيخ رضي الله عنه [illegible] وقد ذكر [illegible] في
مصنفاته [illegible] من كتاب الكافي للامام الجليل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني [illegible]
[illegible] الشيخ ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد [illegible] عن الشيخ ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ ابي جعفر الكليني [illegible]
الكليني ومصنفاته [illegible] ويروي كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الامام الصدوق [illegible] ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي [illegible] وكتبه التي من جملتها [illegible] عن الشيخ المفيد عن الشيخ الصدوق ابي جعفر
محمد بن علي بن بابويه ويروي عن الشيخ المفيد والشيخ ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري والسيد الاجل المرتضى علم الهدى ذي المجدين علي بن الحسين
الموسوي قدس الله نفسه واخيه السيد الرضي [illegible] ويروي عن الشيخ [illegible] محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي [illegible]
[illegible] الشيخ المفيد [illegible] ويروي عن الشيخ ابي الحسن علي بن [illegible] الشيخ الصدوق
[illegible] عن الشيخ ابي القسم سعد بن عبد الله القمي [illegible] جميع رواياته
[illegible] عن الشيخ ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي جميع كتبه ورواياته [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد الاهوازي
والحسن بن محبوب [illegible] جميع كتبهما ورواياتهما [illegible] عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد القمي جميع رواياته [illegible]
عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الصفار القمي جميع كتبه ورواياته [illegible]
[illegible] الطرق الى الرواية عن رجال المرتبة الثانية [illegible]
عن شيخنا الشهيد الاول رحمه الله عن الشيخ الامام المحقق فخر الملة والدين ابي طالب محمد بن الشيخ الامام جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن
يوسف [illegible] السيد الجليل الطاهر عميد الدين عبد المطلب بن السيد مجد الدين ابي الفوارس محمد بن علي بن الاعرج الحسيني
الاجل العلامة [illegible] النقيب تاج الدين ابي عبد الله محمد بن القسم بن معية الحسني [illegible] والسيد الجليل [illegible]
[illegible] ابراهيم محمد بن الحسن بن زهرة الحلبي والسيد [illegible] ابن سنان المدني والشيخ الامام العلامة [illegible]
[illegible] الملة والدين محمد بن محمد الرازي صاحب شرح المطالع [illegible] والشيخ الفاضل العالم الاديب [illegible] الدين ابي الحسن علي بن الشيخ
[illegible] الدين احمد بن يحيى المعروف بالمزيدي [illegible] ابي الحسن علي بن طراد المطارآبادي جميع كتبهم ورواياتهم [illegible] عن الشيخ الامام العلامة جمال
[illegible] الحسن بن المطهر جميع مصنفاته ورواياته [illegible] السيد تاج الدين ابن معية [illegible] الدين
بخطه في اجازته لشيخنا السيد الاول رحمه الله [illegible]
الامام [illegible] جمال الدين ابي منصور الحسن بن المطهر قدس الله روحه والشيخ السعيد [illegible] الدين محمد بن [illegible] والشيخ السعيد المرحوم
نجم الدين ابو القسم عبد الله بن حملات والسيد الجليل السعيد جمال الدين يوسف بن ناصر [illegible] الحسيني والسيد الجليل السعيد جلال الدين جعفر
بن علي [illegible] الحسيني [illegible] السعيد المرحوم [illegible] الموسوي والسيد الجليل السعيد المرحوم [illegible]
[illegible] ابو القسم علي [illegible] والسيد [illegible] ابو جعفر القسم بن الحسين بن معية الحسني [illegible]
السعيد المرحوم تاج الدين ابي علي محمد بن [illegible] والسيد السعيد المرحوم [illegible] الدين محمد بن الحسن بن [illegible] العلوي والسيد [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الموسوي [illegible] المرحوم جلال الدين محمد بن السعيد المرحوم [illegible] الدين محمد بن احمد بن الكوفي [illegible]
والسيد السعيد المرحوم كمال الدين [illegible] الحسن بن محمد [illegible] الحسيني والشيخ الامين زين الدين جعفر بن علي بن يوسف [illegible]
والشيخ السعيد [illegible] الدين محمد بن يحيى بن محمود بن سالم [illegible] والسيد السعيد المرحوم ناصر الدين عبد المطلب بن بادشاه الحسيني
الجوري صاحب [illegible] والشيخ الزاهد السعيد المرحوم كمال الدين علي بن الحسين بن حماد الواسطي والسيد السعيد المرحوم [illegible] الدين

[illegible]

احمد بن عرفة الحسيني والسيد الامام السعيد المرحوم مجد الدين ابو الفوارس محمد بن شيخنا السعيد المرحوم فخر الدين بن علي بن محمد بن الاعرج الحسيني
والسيد الامام السعيد المرحوم ضياء الدين عبد الله بن السيد السعيد محمد الدين ابي الفوارس محمد بن الاعرج الحسيني والشيخ العالم شمس الدين محمد
بن الغزالي المصري الكوفي قال ومن مشايخي الذين استفدت منهم من ابناء جنسي واذكى مصابيح جناني نفائس العلوم وابكار اسرار
الكلام وهو درة الفخر وفريدة الدهر مولانا الامام الرباني عميد الملة والحق والدين ابو محمد عبد المطلب بن الاعرج ادام الله سبحانه ... بالصلوة
والسلم سلفه نحو الذي خرجني ودرجني الى معالم الله تعالى من العلوم ارشدني فاسبغ ... احسن الجزاء بمنه وكرمه ومنهم مولانا الشيخ الامام
العلامة بقية الفضلاء المرجوح العلماء فخر الملة والحق والدين محمد بن المطهر ... ومنهم الامام العلامة ...
الحق والدين علي بن محمد بن علي القاشي والشيخ العالم الفقيه الفاضل الكامل رضي الدين علي بن احمد ... رحمهما الله ومن ...
واستفدت منه وروى عن السيد الجليل الفقيه العالم عز الدين الحسن بن ابي الفتح بن الدهان الحسيني والشيخ السعيد المرحوم
جمال الدين احمد بن محمد بن الحداد والشيخ العالم الفاضل شمس الدين محمد بن علي بن ... والفقيه السعيد المرحوم قوام الدين محمد بن ... الفقيه
رضي الدين علي بن المطهر وممن رويت عنه من المشايخ ايضا الفقيه السعيد المرحوم ظهير الدين محمد بن محمد بن مطرح ... رضي
الدين علي بن المزيدي وابي الحسن علي بن طراد عن الشيخ الفقيه الاديب النحوي الروضي تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي صاحب كتاب الرجال
جميع كتبه ورواياته وعنهما عن الشيخ صفي الدين محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد لجميع رواياته وقد مر في طرق مشايخ السيد تاج
الدين ايضا وعن الشيخ علي بن طراد عن الشيخ نجم الدين بن ... وعن الشيخ رضي الدين عن الشيخ الصالح شمس الدين محمد بن احمد بن
صالح السيبي القسيني جميع رواياته وهذا الشيخ يروي عن جماعة من اجلاء الاصحاب وسنوضح ذلك ان شاء الله ... وروى شيخنا الشهيد الاول
ايضا عن السيد الاجل شمس الدين محمد بن احمد بن ابي المعالي العلوي الموسوي عن الشيخ الامام العلامة السيد السعيد ...
بن ابي الرضا العلوي وقد ذكرا في عداد مشايخ السيد تاج الدين ابن معية وعن العلامة جمال الدين عن والده الشيخ سديد الدين يوسف
المحقق امام الطائفة وفقيهها نجم الملة والحق والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن
احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد والسيدين الامامين السعيدين البدلين رضي الدين ابي القسم علي وجمال الدين ابي الفضائل احمد ابني موسى
بن جعفر بن محمد الطاوس الحسني والوزير السعيد سلطان العلماء المحققين خواجه نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ
مفيد الدين محمد بن جهم الاسدي رضي الله عنهم اجمعين جميع كتبهم ورواياتهم وقد ذكر العلامة رحمه الله في بعض اجازاته سوى الحق
الجماعة المذكورين احببنا ايرادها هنا فقال عند ذكر المحقق ابي القسم بن سعيد قدس الله روحه وهذا الشيخ كان افضل اهل زمانه
في الفقه فكنت ... احيل ... اصوب ... علم الاطلاق رضي الله عنه وقال عند ذكر الشيخ ... الدين
يحيى بن سعيد انه كان زاهدا ورعا وذكر عند ذكر السيدين رضي الدين علي وجمال الدين احمد ابني طاوس ... وهذان
زاهدان عابدان ورعان وكان رضي الدين علي رحمه الله صاحب كرامات حكى لي بعضها وروى لي والدي رحمه الله عليه البعض الاخر
وذكر عند موضع آخر ان السيد رضي الدين رحمه الله كان اتقى اهل زمانه وقال عند ذكر المحقق نصير الدين الطوسي كان هذا الشيخ افضل
اهل عصره في العلوم العقلية والنقلية وله مصنفات كثيرة في العلوم الحكمية والاحكام الشرعية على مذهب الامامية وكان اشرف من شاهدناه
في الاخلاق نور الله ضريحه وقرأت عليه الهيات الشفاء لابي علي بن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله ثم ادركه الموت
المحتوم قدس الله روحه وذكر عند ذكر الشيخ مفيد الدين بن جهم انه كان فقيها عارفا بالاصولين قال وكان الشيخ الاعظم خواجه
نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه وزير السلطان هولاكو فانفذه الى العراق فحضر الحلة فاجتمع عنده فقهاء الحلة فالتفت الى الفقيه

موضع ... وانا ... الحسن ... الشيخ ... الشرايع ... للعلامة ... ايضا

... الشهيد الاول ...

نجم الدين ابي القسم جعفر بن سعيد وقال من اعلم هؤلاء الجماعة فقال كلهم علماء فاضلون علماء ان كان واحد منهم مبرزا في فن كان الاخر مبرزا في فن اخر
فقال من اعلمهم بالاصولين فاشار الى والدي سديد الدين يوسف بن المطهر والى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهم فقال هذان اعلم الجماعة بعلم الكلام
واصول الفقه وتكدر الشيخ يحيى بن سعيد وكتب الى ابن عمه الشيخ ابي القسم يعتب عليه واورد في مكتوبه ابياتا وهي لا تهنين ...
كنت ... اليه بالتعظيم فالليث الكريم ... على اللبيب الكريم وبع الحر ... بتخجيلها وبالتحرير
كيف ذكرت ابن المطهر ... مكتب اليه ... رسالة في الاصولين ... وحصل لنا الحياة
وعن الشيخ الفاضل تقي الدين بن داود عن المحقق نجم الدين ابي القسم بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس ووالد السيد السعيد غياث
الدين عبد الكريم جميع كتبهم ورواياتهم وعن الشيخ كمال الدين علي بن الحسين بن حماد الواسطي عن السيد غياث الدين ايضا وعن السيد عميد
الدين عن الامام السعيد خواجه نصير الدين وعن الشيخ فخر الدين ابي طالب ... عن عمه الامام رضي الدين ابي الحسن علي بن يوسف بن مطهر وعن السيد
الدين عن والده السعيد مجد الدين ابي الفوارس وخاله الشيخ رضي الدين علي بن المطهر وعن الشيخ رضي الدين بن مطهر عن والده الشيخ سديد الدين
والشيخ نجم الدين جعفر بن سعيد وعن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ شمس الدين محمد بن صالح القسيني عن المحقق نجم الدين بن سعيد
وعن الشيخ كمال الدين بن حماد الواسطي عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والشيخ نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما والشيخ الامام العلامة
كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني والشيخ السعيد شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد والشيخ الفقيه شمس الدين محمد بن صالح القسيني وقد مرت
رواية الشيخ كمال الدين عن السيد غياث الدين بن طاوس ايضا وعندي بخط شيخنا الشهيد اجازة السيد غياث الدين لهذا الرجل وكذا اجازات
الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والشيخ نجم الدين جعفر بن نما وان الاجازات بينها ... الطرق الرواية ...
واما اجازة ... الدين ... اسمه سبحانه ... الشيخ في اسمه تعالى العالم الفاضل الصالح الاوحد ...
المتقي الفقيه المحقق البارع المرتضى كمال الدين فخر الطائفة علي بن الشيخ الامام الزاهد بقية المشيخة شرف الدين الحسين بن حماد بن ابي الخير
... الواسطي ... ان يروي عني ما ... من مروياتي ومسموعاتي ومروياتي ومستجازاتي ... مصنفاتي وشعري
وكل ما الرسم ... الرواية ... ذلك ... الشيخ الصدوق ... السعيد نصير الدين
الطوسي وكمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني وقال ايضا ... اجازة ... رضي الدين علي بن موسى
بن طاوس رضي الله عنهما ... مصنفاتهما ... وكل ما يصح ... على اختلاف ...
كثيرة ... وديوان شعر ... الرواية ... ان شاء الله وقد مر ان شيخنا الشهيد الاول رحمه الله يروي عن السيد
شمس الدين محمد بن ابي المعالي الموسوي عن الشيخ كمال الدين المذكور وعندي بخط الشهيد رحمه الله اجازة الشيخ كمال الدين للسيد المذكور ...
الى الاجازات الثلث المذكورة ... عن المشايخ الثلثة ... والنسخة ... عن المشايخ الثلثة المذكورين
... لتفصيل ما رواه عنهم ... ايضا اجازة السيد شمس الدين ... الشهيد بخط السيد ... ما اجمل
في كلام الشيخ كمال الدين ... ان الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني اجاز الشيخ كمال الدين بن حماد المذكور جميع مصنفاته ... الشيخ شمس الدين
محمد بن صالح روى له جميع ما قرأه وسمعه ... الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح ولم اقف على
طريق الى روايته ... وكان هذا الشيخ من اعيان علمائنا في عصره ورأيت بخط الشهيد الاول ... احكام ...
بهذا الشيخ ... عليها فلما ... ابيات الى الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد ابياتا من جملتها
اغيب عنك واشواقي تجاذبني الى لقائك جذب المغرم العاني الى ... وقد رماه بالاعراض ...
ومنها قلبي ... في ... حلت مني محل الروح في جسدي فانت ذكري في سري واعلاني

لولا الخواطر من كرم وبني مثلا لظلّ [illegible] والباقي بالحجر سعيا امام رصدي يا اوحد الدهر يامن ما له ثاني [illegible]
من بلوغ [illegible] فانت سيد اهل الفضل كلهم لم يختلف ابدا في فضلك اثنان [illegible] في ذلك العلم [illegible]
وقوله منه لسان حشوه حكم [illegible] من زلال كل ظمآن [illegible] الراسخ الراسي [illegible]
وحسن اخلاقك اللاتي فضلت بها كل البرية من قاص ومن دان [illegible] عن الباقيات ومن [illegible] احبابك واكتب
يابن علا [illegible] العلياء مرتقيا انت الكبير العظيم القدر والشان فاجابه المحقق رحمه الله بهذه الابيات
لقد وافت قصائدك العوالي [illegible] اللفظ الرشيق فضضت ختامهن [illegible] فضضت بها عن مسك فتيق
وجال الطرف منها في رياض [illegible] الزهر الانيق فكم ابصرت من لفظ بديع يدل به على المعنى الدقيق وكم شاهدت من علم [illegible]
يورث [illegible] الفضل السحيق [illegible] معان [illegible] عن الرحيق ولكن [illegible] اخاف عليك من العقوق
فربات الفضائل [illegible] الخلق [illegible] العقوق [illegible] فان الرفق انسب بالصديق فقد صيرتني لعلاك رقا
ببرك بل رقيق من الرقيق وكتب بعدها نثرا من جملته ولست ادري كيف سوغ لنفسه الكريمة [illegible]
[illegible] الاسطر [illegible] ان تقلد [illegible]
[illegible] ذلك البر [illegible] ذلك الفضل الغامر [illegible]
[illegible]
[illegible] العليا عن ذلك الايماء [illegible] البيان [illegible] الا بالعيان [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] ويروي شيخنا الشهيد الاول رحمه الله عن الشيخين [illegible] نجم الدين [illegible] ونجيب الدين يحيى ابن سعيد [illegible]
[illegible] عن المحقق [illegible] الشهيد رحمه الله يروي عن الشيخ الامام [illegible] جلال الدين محمد بن الشيخ الامام
[illegible] شمس الدين محمد بن الكوفي الهاشمي الحارثي عن المحقق رحمه الله بغير واسطة [illegible] بخط الشيخ جلال الدين ابي
الحسن [illegible] الشيخ نظام الدين احمد بن الشيخ الامام نجيب الدين محمد بن [illegible] الحلي انه اجاز لشيخنا الشهيد جميع ما اجاز له [illegible] الشيخ نجيب الدين
محمد بن [illegible] الحلي انه اجاز لشيخنا الشهيد جميع ما اجاز له رواية الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد [illegible] بغير واسطة ويروي العلامة
رحمه الله عن والده والشيخ [illegible] نجم الدين ابي القاسم بن سعيد والسيد الجليل جمال الدين احمد بن طاوس [illegible] السعيد المرتضى [illegible] الادباء
والنساب والفقهاء شمس الدين ابو علي فخار بن معد الموسوي جميع مصنفاته [illegible] عن السيد فخار عن الشيخ المحقق فخر الدين ابي عبد الله
محمد بن ادريس الحلي جميع مصنفاته ورواياته [illegible] الشهيد الاول رحمه الله [illegible] الى السيد فخار اعلى من الطريق المذكور [illegible]
وهو عن الشيخ [illegible] الدين علي بن [illegible] عن الشيخ [illegible] الدين محمد [illegible] عن السيد فخار وعن الشيخ [illegible] المذكور عن الشيخ [illegible]
الفقيه الجليل [illegible] الدين ابي ابراهيم محمد [illegible] الحلي جميع رواياته [illegible] بخط الشيخ [illegible]
اجازة الشيخ الفاضل نجم الدين [illegible] العاملي رحمه الله [illegible] عن السيد فخار والشيخ [illegible]
[illegible] ذكره للرواية [illegible] السيد فخار [illegible] وانه روى [illegible] الفقيه محمد بن ادريس [illegible]
من [illegible] قال [illegible] ذكره للرواية عن الشيخ [illegible] الدين [illegible] جميع ما قرأه [illegible]
واجاز له [illegible] في [illegible] جمادى الاولى سنة سبع [illegible] وسبعمائة [illegible] الاجازة [illegible] السيد الفقيه
القاضي المعظم [illegible] الدين محمد بن محمد [illegible] العلوي الحسيني [illegible] سنة [illegible] وسبعمائة [illegible]

ان الشيخ الفقيه شمس الدين علي بن ثابت [illegible] السوراوي روى له [illegible] في سنة ثلث وثلثين وسبعمائة قال وقرأت على السيد [illegible] العالم [illegible]
سيد الطائفين رضي الدين ابي القاسم علي بن موسى بن محمد بن طاوس [illegible] كتابه المسمى بكتاب الاسراع [illegible] ساعات الليل والنهار وكتاب
محاسبة الملائكة الكرام [illegible] الدين [illegible] ابراهيم والفقيه يوسف بن حاتم الشامي والفقيه [illegible]
[illegible] العلوي [illegible] والنقيب نجم الدين محمد بن الموسوي [illegible] الدين [illegible] العلوي الحسيني [illegible] الاجازة لي [illegible]
[illegible] جميع ما رواه وصنفه [illegible] في جمادى الاولى سنة اربع وستين
قال وفي السنة التي [illegible] الى [illegible] احمد بن [illegible] سنة [illegible] وسمع من الفقيه [illegible]
بن ابراهيم بن اسحق [illegible] والشيخ الفقيه علي بن [illegible] السوراوي [illegible] الى الشيخ [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] سنة [illegible]
[illegible] سنة ثمان وثمانين [illegible] قال [illegible] عن الفقيه المعظم [illegible] نجم الدين [illegible]
جميع ما صنفه [illegible] الفقيه [illegible] الدين محمد بن [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] في اصول الفقه [illegible] كتاب الجامع في [illegible] السيد [illegible] نجيب الدين [illegible]
زكريا يحيى بن احمد بن سعيد [illegible] جلال الدين محمد بن علي بن طاوس والفقيه جمال الدين يوسف
[illegible] الشامي والوزير شرف الدين ابو القاسم علي بن الوزير المعظم مؤيد الدين محمد بن العلقمي قال [illegible] ابي البركات [illegible] في سنة
ست [illegible] وسبعمائة [illegible] الفقيه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد الاول [illegible] السيد الجليل جمال الدين احمد بن طاوس [illegible]
[illegible] السيد الفقيه [illegible] جمال الدين احمد بن طاوس [illegible]
قال [illegible] الاجازة ايضا [illegible] السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي [illegible] سنة [illegible] وسبعمائة [illegible]
[illegible] السابعة [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ العلامة الاديب رضي الدين ابي الحسن علي بن [illegible]
العالم الشيخ السعيد جمال الدين احمد الحلي المعروف بابن [illegible] قال [illegible] جميع ما صنفه [illegible]
[illegible] رضي الدين ابي طالب [illegible] الدين ابي القاسم علي وجمال الدين [illegible]
[illegible] الرحمين [illegible]
[illegible] جمال الدين ابو محمد مكي رحمه الله [illegible] الشيخ العلامة الفاضل فخر الدين [illegible]
[illegible] سنة ثمان وعشرين [illegible] رحمه الله [illegible] بخطه ايضا رحمه الله [illegible] السيد الجليل [illegible]
ابراهيم محمد بن [illegible] الحسيني [illegible] الدين [illegible] الشيخ الامام فخر الدين [illegible]
بن احمد العاملي [illegible] كتاب الارشاد في الفقه [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] جمال الدين بن مطهر [illegible] السيد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجازة [illegible] الشيخ محمد بن [illegible]
الشيخ [illegible] الاجازة [illegible] العالم الفاضل الفقيه [illegible] الدين [illegible]

كتاب النهاية في الفقه تصنيف شيخنا الفقيه السعيد المعظم أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه وأرضاه تدل على فضله ومعرفته وتوكل وتقى
يعني إلى كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ورحمته ومعرفته ما وصل إليه حديث من صحيح الأخبار ومعرفة [illegible]
الجزء الأول لحل المبسوط والثاني منه وفضل لأنها المشتغل بالتحقيق لما يورده ووجدت في عدة مواضع منه هذه الإجازة شاملاً لهذا الرجل
ومدحه له رحمه الله تعالى ويروي شيخنا الشهيد رحمه الله عن السيد الأجل شمس الدين محمد بن أبي المعالي عن الشيخ كمال الدين علي بن حماد
عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما عن والده الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما رحمه الله جميع رواياته وبالإسناد عن الشيخ نجيب الدين محمد بن
الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي الحائري جميع كتبه ورواياته وعن الشيخ [illegible] أبي الفتح علي بن الشيخ الإمام قطب الدين
أبي الحسين الراوندي وأبي الحسن علي بن يحيى بن علي الخياط جميع رواياتهما وعن الشيخ أبي الحسن علي بن الخياط عن الشيخ الأجل الفقيه العالم أبي جعفر
محمد بن إدريس العجلي والشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن البطريق الأسدي والشيخ العالم اللغوي أبي عبد الله محمد بن
هرون المعروف بوالد [illegible] والشيخ الفقيه العالم عبد الله بن جعفر بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الطوسي والشيخ المقري أبي جعفر
أبي الفضل محمد بن شعرة الجامعي جميع رواياتهم ومصنفاتهم وعن الشيخ أبي الفتح [illegible] أبي الفضل علي بن الشيخ قطب الدين الراوندي
عن والده والسيد الإمام ضياء الدين فضل الله بن علي الراوندي الحسني والشيخ الإمام السعيد جمال الدين أبي الفتوح الخزاعي الرازي
المفسر والشيخ الإمام السعيد سديد الدين محمود بن علي الحمصي والشيخ الإمام العلامة أمين الدين أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي جميع كتبهم
وعن الشيخ أبي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ الزاهد أبي الحسين ورام بن أبي فراس كتابه المجموع وهو كتاب كبير يعرف بتنبيه الخاطر
ونزهة الناظر وعن ابن جعفر عن الشيخ الفقيه أبي الحسين يحيى بن الحسن بن البطريق جميع رواياته ومصنفاته [illegible] كتاب العمدة
وكتاب اتفاق صحاح الأثر في إمامة الأئمة الاثني عشر وكتاب الرد على أهل النظر في تصفح أدلة القضاء والقدر وكتاب نهج العلوم إلى نفي المعدوم
المعروف بسؤال أهل حلب وكتاب تصفح الصحيحين في تحليل المتعتين وله كتب أخرى غير هذه وحكى الشيخ نجم الدين بن نما عن والده أن
الشيخ محمد بن جعفر قرأ هذه الكتب المعدودة وكتباً أخرى من تصانيف الشيخ أبي الحسين بن البطريق عليه وأجاز له جميع رواياته [illegible]
وبالإسناد أيضاً عن الشيخ محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ المقري أبي عبد الله محمد بن هرون المعروف بوالد [illegible] جميع كتبه ورواياته ومن جملة
كتبه مختصر كتاب التبيان في تفسير القرآن وكتاب متشابه القرآن وكتاب النحو الجلي والنحو الخفي وعن أبي جعفر عن الشيخ الفقيه أبي جعفر
بن أبي الفضل بن شعرة الجامعي جميع رواياته وعن ابن جعفر أيضاً عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن ردة جميع رواياته وعن أبي
جعفر عن الشريف الأجل شرف شاه بن محمد بن زيادة والشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل عن الشريف محمد المعروف بابن الشريف [illegible]
عن [illegible] كتاب [illegible] في التكليف [illegible] رواية ابن جعفر للكتاب عن السيد شرف شاه وأبي الفضل شاذان قراءة عليهما في شهر رمضان
سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة ويروي شيخنا أيضاً عن السيد شمس الدين بن أبي المعالي عن الشيخ كمال الدين علي بن حماد الواسطي عن الشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد عن السيد السعيد الفقيه محيي الدين أبي حامد محمد بن أبي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي جميع رواياته
وعن السيد محيي الدين عن الشيخ محمد بن إدريس وعن الشيخ العالم أبي الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله
ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله والشيخ السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني جميع رواياتهم ومصنفاتهم
وذكر الشيخ نجيب الدين يحيى في إجازته للشيخ كمال الدين بن حماد أن السيد محيي الدين بن زهرة المذكور قال إن الشيخ محمد بن إدريس ناوله
من مصنفاته كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي وأنه أجاز له روايته وهو كتاب جمع ما ألفه ورواه وذكر فيها أيضاً أن السيد محيي
الدين أخبره أن الشيخ شاذان بن جبرئيل أجاز له رواية جميع مصنفاته بعد أن قرأ عليه بدمشق سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة كتاب إزاحة
العلة في معرفة القبلة قال وقرأت عليه أيضاً بدمشق في سنة أربع وثمانين وخمسمائة كتاب تحفة المؤلف الناظر وعمدة المكلف الصائم

وذكر الشيخ نجم الدين بن نما في الإجازة المذكورة سابقاً أن والده أجاز له أن يروي عنه عن الشيخ محمد بن جعفر المشهدي كتاب البحر [illegible] في معرفة القبلة
من سائر الأقاليم تصنيف الشيخ الفقيه أبي الفضل شاذان بن جبرئيل رحمه الله عن مصنفه رضي الله عنه وبالإسناد عن السيد محيي الدين عن
السيد الأجل محيي الدين عن عمه السيد الأجل الطاهر عز الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني جميع مصنفاته [illegible]
بواسطة والده الشريف أبي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة قال الشيخ نجيب الدين بن سعيد أخبرني السيد محيي الدين أنه قرأ على عمه من مصنفاته
مسألة في الرد على المنجمين ومسألة في أن نظر الكامل العقل على انفراده كاف في تحصيل المعارف العقلية في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة قال
قرأتهما عليه رحمه الله في سنة أربع وثمانين وخمسمائة ومسألة في نفي الرؤية واعتقاد الإمامية ومخالفتهم من ينسب إلى السنة والجماعة و
في كونه تعالى حياً والمسألة الكافية في الرد على من ادعى أن النظر على انفراده غير كاف في تحصيل المعرفة به تعالى والجواب عن الكلام الوارد من
ناحية الحلبي ومسألة في أن [illegible] والاستنشاق والاعتراض على الكلام الوارد من حمص وكتاب النكت في النحو وأن جميع
ذلك رحمه الله في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ومسألة في تحريم الفقاع قرأتها عليه وكتاب غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع قرأت
جميعه عليه والده الشريف أبي القسم عبد الله رضي الله عنه ونقض شبه الفلاسفة ومسألة في الرد على من ذهب إلى أن الوجوب والقبح
لا يعلمان إلا سمعاً ومسألة في الرد على من قال في الشريعة بالقياس وجواب المسائل الواردة من بغداد ومسألة في [illegible] نكاح المتعة
والجواب عما ذكره [illegible] وجواب الكتاب الوارد من حمص وقرأت جميع ذلك على عمه [illegible] رحمه الله في سنة سبع وتسعين وخمسمائة
قال الشيخ نجيب الدين وذكر السيد محيي الدين أيضاً أن والده [illegible] قال الشيخ نجيب الدين ذكر السيد محيي الدين أنه قرأ على
والده من مصنفاته كتاب التجريد لفقه الغنية من الحج [illegible] في سنة أربع وتسعين وخمسمائة وقرأ عليه أيضاً جواب المسائل القاهرية وهي
سؤال ورد من مصر في النبوة ومسألة في [illegible] وكتاب [illegible] وجواب المسائل البغدادية وجواب سؤال
ورد من بعض الناس وجواب مسائل [illegible] وجواب سؤال ورد من [illegible] وكتاب [illegible] في كون إجماع الإمامية حجة وفي
[illegible] المتمتع بالعمرة إلى الحج [illegible] بالعمرة إلى الحج [illegible] وسمعته يقرأ عليه رضي الله عنه و
العلامة رحمه الله وعن والده عن السيد فخار عن الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل جميع مصنفاته ورواياته وعن الشيخ شاذان عن الشيخ محمد بن
إدريس عن السيد أبي المكارم حمزة بن زهرة الحسيني جميع مصنفاته ويروي عن والده عن الشيخ السعيد سديد الدين سالم بن محفوظ بن
السوراوي جميع مصنفاته ورواياته وعن والده أيضاً عن الشيخ علي بن ثابت بن عصيدة السوراوي جميع ما رواه عن مشايخه قال العلامة وعن
نجيب الدين [illegible] الأسترآبادي والفقيه الياس بن هشام الحائري والعماد الطبري ومحمد بن طحال المقدادي الحائري وعن والده أيضاً
عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة جميع مصنفاته ورواياته وعن الشيخ [illegible] الدين بن ردة [illegible] عن الشيخ السعيد
نصير الدين عبد الله بن حمزة بن الحسن الطوسي جميع مصنفاته وكتبه ومسموعاته ورواياته ويروي عن الشيخ الجليل جمال الدين علي بن سليمان البحراني
قدس الله روحه جميع ما صنفه ورواه [illegible] بواسطة والده [illegible] وذكر العلامة في بعض إجازاته [illegible] هذا الرجل
لفظه وهذا الشيخ كان عالماً بالعلوم العقلية عارفاً [illegible] مصنفات حسنة [illegible] ورأيت من مصنفات هذا الشيخ كتاب مصباح
في شرح رسالة الطير للشيخ الرئيس أبي علي بن سينا وشرح قصيدة ابن سينا في النفس [illegible] زيادة ويروي
عن والده عن السيد السعيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي قدس الله روحه جميع ما صنفه ورواه وأنشأه وأملاه وذكر والده رحمه الله
في بعض إجازاته أنه يروي بإسناده عن السيد [illegible] جمال الدين أحمد بن طاوس والشيخ سديد الدين [illegible]
السيد صفي الدين محمد بن معد جميع مصنفاته ورواياته وعن السيد صفي الدين عن الشيخ الفقيه السعيد برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني
القزويني نزيل الري جميع كتبه ورواياته وعن الشيخ برهان الدين عن الشيخ الإمام الحافظ منتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن [illegible]

احمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن بابويه جميع مرفوعاته وما اشتمل عليه فهرست المنتجب لاسماء العلماء المتاخرين عن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله
والعامر بن إلم وذكر ايضا انه يروي بطريقه عن الشيخ السعيد شمس الدين ابي عبد الله الشهيد عن السيد تاج الدين بن معية عن السيد رضي الدين
علي بن السيد غياث الدين عبد الكريم بن طاووس عن والده عن الوزير السعيد خواجه نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ برهان الدين
الهمداني عن الشيخ منتجب الدين جميع مصنفاته ومروياته وانه يرويها ايضا بالاسناد عن العلامة رحمه الله عن والده عن السيد احمد بن يوسف العريضي
العلوي عن الشيخ برهان الدين عن الشيخ منتجب الدين ويروي بالاسناد عن الشيخ برهان الدين عن الشيخ الامام العلامة امين الاسلام ابي علي الفضل
بن الحسن الطبرسي عن الشيخ سديد الدين الحمصي والسيد الجليل فضل الله بن علي الراوندي الحسني جميع مصنفاتهم ويروي العلامة بطريقه الى السيد
منه عن الشيخ نصير الدين راشد بن ابراهيم بن اسحق البحراني عن السيد فخار عن الشيخ ابي الحسن يحيى بن فضل الله عن الشيخ ابي علي الطبرسي كتاب مجمع البيان
لعلوم القرآن ويروي عن والده عن السيد فخار عن الشيخ ابي الحسن يحيى بن البطريق والشيخ الامام الضابط البارع عميد الرؤساء هبة الله بن حامد
بن احمد بن ايوب جميع كتبهما ورواياتهما وعن والده عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن القاضي احمد بن علي بن عبد الجبار الطوسي عن الشيخ الفقيه
ابو الحسين قطب الدين الراوندي جميع مصنفاته ورواياته واجازاته وعن مهذب الدين بن ردة ايضا عن الحسن بن ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي
عن والده جميع مصنفاته ويروي ايضا عن السيد السعيد جمال الدين احمد بن طاووس عن الشيخ السعيد سديد الدين ابي علي الحسن بن حزوم جميع
كتب اصحابنا السالفين ورواياتهم واجازاتهم ومصنفاتهم ويروي عن والده عن السيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي عن الشيخ ابي الحسن علي بن
يحيى الخياط عن الشيخ محمد بن ادريس الحلي والشيخ شمس الدين يحيى بن البطريق ايضا عن الشيخ المقرئ محمد بن هارون بن الكال جميع ما رواه قال العلامة
وكان هذا المقرئ واسع الروايات عن العامة والخاصة ويروي بطريقه السابق الى السيد فخار عنه عن الشيخ ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي
عن الفقيه عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن ابي كامل عن الشيخ ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي رحمه الله والشيخ ابي الفتح
محمد بن علي الكراجكي جميع مصنفاتهما وبالاسناد عن السيد فخار عن الشيخ ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الفقيه عبد الله بن عمر
الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن ابي كامل عن الشيخ ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي رحمه الله والشيخ ابي الفتح محمد بن عثمان بن علي الكراجكي جميع مصنفاتهما
وبالاسناد عن السيد فخار عن الشيخ شاذان عن الفقيه عبد الله بن عبد الواحد عن القاضي عبد العزيز بن ابي كامل عن القاضي سعد الدين عبد العزيز
بن نحرير بن البراج جميع كتبه وعن الشيخ شاذان عن القاضي ابي القاسم علي بن عبد الجبار الطوسي عن السيد ابي تراب بن الداعي عن الشيخ ابي يعلى
سلار بن عبد العزيز الديلمي جميع مصنفاته ورواياته ويروي الشيخ محمد بن صالح القسيني عن السيد الفقيه القاضي المعظم الزاهد رضي الدين
محمد بن محمد الآوي الحسيني عن والده محمد عن جده زيد عن جده ابيه الفقيه الداعي عن الشيخ ابي الصلاح والقاضي عبد العزيز بن البراج والشيخ
والشيخ سلار ويروي شيخنا الشهيد الاول عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ كمال الدين علي بن حماد الواسطي عن الشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد عن السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة عن الشيخ سديد الدين شاذان بن جبرئيل بالاسناد السابق الى
ابي الصلاح جميع مصنفاته وبالاسناد عن السيد محيي الدين بن زهرة عن الفقيه عز الدين ابي الحارث محمد بن الحسن العلوي البغدادي
عن الشيخ الفقيه قطب الدين ابي الحسين الراوندي عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي عن القاضي ابي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن
البراج جميع مصنفاته وبالاسناد عن السيد محيي الدين ايضا عن الشيخ سديد الدين شاذان عن الشيخ ابي محمد عبد الله بن عبد الواحد
وابي محمد عبد الله بن عمران الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن ابي كامل الطرابلسي عن الشيخ الفقيه ابي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي جميع مصنفاته
قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد واخبرني السيد محيي الدين بن زهرة اجازة وقراءة كتاب الكنز والفرق في الامامة بدمشق في سنة ثلث
وثمانين وخمسمائة على الشيخ سديد الدين ابي الفضل شاذان بن جبرئيل بن اسماعيل القمي عن الشيخ الفقيه ابي محمد ريحان بن عبد الله
الحبشي عن القاضي عبد العزيز بن ابي كامل الطرابلسي عن المصنف وبالاسناد عن السيد محيي الدين عن الشيخ فخر الدين محمد بن ادريس الحلي

عن نجم الدين عربي بن مسافر العبادي عن الشيخ الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ ابي يعلى سلار بن عبد العزيز كتابه
المعروف بالرسالة وبالاسناد السابق عن الشيخ كمال الدين علي بن حماد عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما عن والده عن الشيخ ابي الفتوح عن الشيخ قطب الدين
الراوندي عن الشيخ ابي جعفر الحلبي عن القاضي عبد العزيز بن البراج جميع كتبه وعن ابي الفتح عن والده عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد
عن الشيخ سلار بن عبد العزيز جميع كتبه ويروي الشهيد رحمه الله ايضا عن السيد تاج الدين بن معية عن السيد نجم الدين المرتضى علي بن السيد جلال الدين
عبد الحميد عن السيد العلامة شمس الدين ابي علي فخار الموسوي عن ابيه عن جده معد عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن ادريس الحلي عن الشيخ جمال الدين الحسن
بن هبة الله بن رطبة السوراوي جميع مصنفاته وعنده عن الشيخ المفيد ابي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي جميع مصنفاته ومروياته ويروي
العلامة رحمه الله عن والده عن السيد احمد بن يوسف بن احمد العريضي العلوي الحسيني عن برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني عن السيد فضل
الله بن علي الحسني الراوندي عن عماد الدين ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ ابي العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي
كتابه في الرجال هذا ما تيسر لنا ايراده من طرق الرواية بهذه المرتبة وبقي علينا بيان اسناد اكثرها في الرواية عن رجال المرتبة الاولى الى الشيخ
ابو جعفر الطوسي رضي الله عنه فنقول ذكر والدي رضي الله عنه ان الشهيد رحمه الله يروي عن شيخه الجليل الفقيه الصالح جلال الدين الحسن
بن احمد بن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن جده ابي عبد الله الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي
عن والده الشيخ ابي جعفر ويروي عن الشيخ تاج الدين ابن معية عن السيد المرتضى علي بن السيد جلال الدين عبد الحميد بن فخار الموسوي
عن ابيه عن جده فخار عن شاذان بن جبرئيل عن العماد الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده ويروي عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي
وزين الدين علي بن طراد المطارابادي عن الشيخ العلامة تقي الدين حسن بن داود عن الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد
عن السيد ابي يحيى الاكبر عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الشيخ الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي عن والده ويروي العلامة رحمه
الله عن والده عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي عن الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة عن ابي علي عن والده جميع رواياته
واجازاته ومصنفاته واجازاته ويرويها العلامة رحمه الله عن والده عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي عن الفقيه الحسين بن هبة
الله بن رطبة عن ابي علي عن والده جميع رواياته ومصنفاته واجازاته ويرويها العلامة ايضا عن والده عن السيد احمد بن يوسف العريضي
العلوي عن الشيخ برهان الدين محمد بن محمد الحمداني القزويني عن السيد فضل الله بن علي الراوندي عن السيد عماد الدين ابي الصمصام
ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ ابي جعفر ويروي ايضا عن السيد السعيد رضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحسني عن السيد الجليل
نجم الاسلام ابي حامد محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني عن الشيخ ابي الحسين يحيى بن الحسن بن البطريق الاسدي عن الفقيه عماد الدين ابي
جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده جميع ما اشتمل عليه كتاب الفهرست له وكذا جميع مصنفاته ويروي جميع ذلك
ايضا عن والده عن السيد فخار الموسوي عن الشيخ شاذان القمي عن العماد الطبري عن ابي علي عن والده ويروي الشيخ محمد بن صالح
السيبي القسيني عن والده احمد بن صالح عن الفقيه قوام الدين محمد بن محمد البحراني عن السيد فضل الله الراوندي عن عماد الدين
الشيخ ابي جعفر الطوسي ويروي ايضا عن والده عن الفقيه الاديب النحوي اللغوي راشد بن ابراهيم البحراني عن القاضي جمال
الدين علي بن عبد الجبار الطوسي عن والده عن الشيخ ابي جعفر ويروي ايضا عن والده عن الفقيه علي بن فرج السوراوي عن
الحسين بن رطبة عن ابي علي عن والده ويروي ايضا عن الشيخ الفقيه شمس الدين ثابت بن عبد الله السوراوي عن الفقيه عربي
بن مسافر عن الحسين بن رطبة عن ابي علي عن والده وعن محمد بن ابي البركات الصنعاني عن عربي بن مسافر عن الحسين بن رطبة
عن ابي علي عن ابيه ويروي ايضا عن السيد الفقيه الزاهد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني عن والده عن جده زيد عن

جده لابيه الداعي عن الشيخ ابي جعفر ويروي السيد غياث الدين عبد الكريم بن طاوس رحمه الله جميع كتب الشيخ عن والده جمال الدين احمد وعمه رضي الدين
علي ابني موسى بن طاوس كليهما عن السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني عن الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب عن جده شهرآشوب عن
عن الشيخ ابي جعفر ونرويها ايضا عن الوزير العلامة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن الامام فضل الله الراوندي الحسني عن
السيد ذي الفقار بن معبد عن الشيخ ابي جعفر وذكر والده رحمه الله عن السيد رضي الدين علي بن طاوس انه يروي عن الشيخ حسين بن احمد السوراوي
عن محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده وانه يروي ايضا عن الشيخ علي بن يحيى الخياط عن عربي بن مسافر عن محمد بن ابي القسم عن ابي
علي عن والده وانه يروي ايضا عن اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني عن ابي الفرج علي بن ابي الحسين الراوندي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي
عن الشيخ ابي جعفر وعن السيد محيي الدين بن زهرة عن الشيخ ابي الحسين يحيى بن ابي الحسن بن البطريق عن العماد محمد بن ابي القسم عن ابي علي عن
والده ويروي الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد حسب ما تضمنته اجازته التي اشرنا اليها سابقا عن السيد محيي الدين بن زهرة عن الشيخ رشيد
الدين بن شهرآشوب عن السيد ابي الفضل الداعي بن علي الحسيني وعبد الجليل بن عيسى وابي الفتوح احمد بن علي الرازي ومحمد وعلي ابني علي بن عبد
الصمد النيسابوري ومحمد بن الحسن الشوهاني وابي علي محمد بن الفضل الطبرسي وجماعة غيرهم كلهم عن الشيخ ابي علي الحسن وعبد الجبار المقرئ عن
الشيخ ابي جعفر جميع كتبه ونرويها ايضا عن السيد محيي الدين بن زهرة عن الفقيه عز الدين ابي الحارث محمد بن الحسن بن علي الحسيني عن الشيخ الفقيه
قطب الدين ابي الحسين الراوندي عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي عن الشيخ ابي جعفر ونرويها ايضا عن السيد محيي الدين عن
الفقيه سديد الدين ابي الفضل شاذان القمي عن الفقيهين عماد الدين الطبري وابي محمد عبد الله بن عبد الواحد ... والعماد ... عن ابي علي
والده وابي محمد ... عن الشيخ ابي جعفر وذكر الشيخ نجم الدين جعفر بن نما في اجازته التي اشرنا اليها انه يروي جميع
كتب الشيخ بالاجازة عن والده عن الشيخ محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ الجليل ابي عبد الله الحسين بن هبة الله بن رطبة وابي القاسم ابن
... بن رطبة يرويها عن الشيخ ابي علي عن والده وابو القاسم يرويها عن الحسين بن طحال عن ابي علي عن والده ونرويها ايضا بالاجازة عن
عن والده عن الشيخ ابي الفتح ... عن الامام قطب الدين الراوندي عن والده عن الشيخ ابي جعفر بن الحسن الحلبي عن الشيخ ابي جعفر وعن ابي الفرج
عن السيد ابي الفتح ... سناء الدين فضل الله بن علي الحسني عن السيد ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ ابي جعفر و
الفتح عن الشيخ جمال الدين ابي الفتوح الخزاعي الرازي عن الشيخ عبد الجبار بن علي عن الشيخ ابي جعفر وعن ابي الفتح عن العماد الطبري عن ابي علي عن
والده ... وصل الينا من طرق الرواية عن الشيخ ... كتبه او رواياته ... طرق اخرى ... الرواية ... كتبه
على ما سبق من كلام المتأخرين ... ما ذكره الشيخ نجم الدين جعفر بن نما في اجازته التي اشرنا اليها سابقا فقال اروي كتاب الجمل والعقود
بالاجازة عن والدي ... عن شيخه الفقيه محمد بن ادريس الحلي والشيخ الصالح علي بن ثابت المعروف بابن عصيدة كليهما عن
الشيخ ابي عبد الله الحسين بن رطبة عن ابي علي عن والده وعن والدي عن ابي جعفر عن ... الياس بن هشام الحائري عن ابي علي عن
والده ومنها ما وجدته بخط شيخنا الشهيد الاول رحمه الله وهو ان الشيخ المحقق نجم الملة والدين ابا القسم بن سعيد يروي النهاية عن
وعن ابن نما عن ابن ادريس وعن الحسن بن الدربي جميعا عن عربي ... وعن السيد مجد الدين العريضي ... سالم بن محفوظ
عن ابي المكارم ... ابن رطبة جميعا عن ابي علي ووجدت بخطه في موضع اخر ما هذا لفظه يروي عن الشيخ جمال الدين علي بن علي العابدي
والد شيخنا ... علي بن محمد القاشي قدس الله روحهما النهاية ... قراءة على الشيخ العلامة نجم الدين ابي القسم بن سعيد ...
وسمع ما ... السيد محمد بن علي بن الحسن بن ابراهيم بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي
بن جعفر الصادق عليه السلام عن الحسين بن رطبة عن ابي علي عن والده المصنف قرأت الشهيد رحمه الله ذكر انه نقل هذه الطرق من خط

رحمه الله واشار الى مخالفته لما كتبه في ذلك الموضع الاخر ... ابن المولى انما السيد مجد الدين وابن رطبة ولم يتعرض لترجيح شيء من الامرين
والظاهر ترجيح عدم الواسطة اما اولا فلان ترك الواسطة ملحوظ من خط المحقق لما ذكره ولم يقع ... ولعله ثانيا فلان الواسطة
هناك مذكورة بين الشيخ سديد الدين محفوظ وبين ابن رطبة وسنذكر ما نراه في ذلك نقلا من خط المحقق رحمه الله واما ثالثا فلان
الشهيد رحمه الله ذكر بعد حكاية الطريق المذكور ان السيد مجد الدين بن العريضي يروي عن ابي طالب حمزة بن محمد بن احمد بن شهريار الخازن
عن ابي علي عن والده وفي هذا اشعار ... على تقدم الجزء الاول من روايته وان ابن شهريار هذا من طبقة ابن رطبة فيتجه وهو الواسطة
ومنها ما ذكره الشيخ محمد بن صالح القسيني في اجازته للشيخ نجم الدين طومان وقد مرت الاشارة اليها فقال بعد ان ذكر انه قرأ عليه كتاب النهاية
للشيخ ابي جعفر يعني الطوسي رحمه الله وقد اذنت له في روايته عني عن الفقيه السعيد المعظم شيخ الطائفة ورئيسها ... نجيب الدين ابو
محمد بن جعفر بن الفقيه ابي البقاء هبة الله بن نما عن شيخه الفقيه المعظم فخر الدين محمد بن احمد بن ادريس قدس الله روحه عن الفقيه الحسين
بن رطبة عن ابي علي الحسن بن ابي جعفر الطوسي عن ... وقد اشتهر في اجازات المتأخرين الرواية في ... عن الشيخ نجيب الدين بن
نما عن الشيخ محمد بن ادريس ... ما رأيناه هذه الطرق ... دون خصوص ... والنهاية ورأيت في اجازة اخرى للشيخ محمد بن
صالح ... بخط الشهيد رحمه الله انه يروي عن الشيخ نجيب الدين بن نما عن ابن ادريس عن الياس بن هشام عن الحسين بن رطبة عن
ابي علي عن الشيخ ابي جعفر عن الشيخ سلار كتاب الرسالة ... الطوسي الواقعة في هذا الطريق المذكور ...
نظام الاسناد من دون ملاحظة ... ومنها ما وجدته بخط الشيخ المحقق السعيد نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن
سعيد في جملة اجازة ذكر فيها ان المجاز له قرأ عليه جزءا من كتاب المبسوط للشيخ ابي جعفر ثم قال واجزت له روايته عني عن الفقيه
الدين سالم بن محفوظ بن عزيزة عن ابي علي بن رطبة عن ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله ومنها ما ذكره الشيخ نجيب الدين
يحيى بن سعيد في اجازته التي اشرنا اليها سالفا قال ذكر السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة الحلبي انه قرأ من كتب الشيخ ابي جعفر الطوسي
الجزء الاول من كتاب النهاية في الفقه وبعض الثاني على والده جمال الدين ابي القسم عبد الله في سنة سبع وتسعين وخمسمائة واخبره عمه عن
اخيه الشريف الطاهر عز الدين ابي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني وقرأه ابو المكارم على الشيخ ... الزاهد ... عز الدين ابي المكارم
بن علي بن حمزة الحسيني وقرأه ابو المكارم على الشيخ القاري ابي علي الحسن بن الحسين المعروف بابن الحاجب الحلبي واخبره انه قرأه على الشيخ
الجليل ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي سهل الزيتوني بمشهد امير المؤمنين عليه السلام واخبره انه سمع على الشيخ الفقيه رشيد الدين
علي بن زيرك القمي والسيد العالم ابي هاشم المجتبى بن حمزة بن زيد الحسيني واخبراه انهما سمعاه على الشيخ عبد الجبار بن عبد الله المقري الرازي
واخبرهما انه سمعه على مصنفه قال وذكر لي السيد محيي الدين ان عمه السيد الطاهر سمعه ايضا على الفقيه ابي عبد الله الحسين بن طاهر
الحسين الصوري واخبره انه قرأه على الشيخ الجليل العالم ابي الفتوح واخبره انه قرأه على مصنفه واخبرني باجازة الفقيه محمد بن ادريس
العجلي وانه قرأه على شيخه الفقيه عربي بن مسافر العبادي واخبره بعض الفقهاء الياس بن هشام الحائري والعماد محمد بن ابي القسم الطبري
عن الشيخ ابي علي الحسن عن والده المصنف واخبرني باجازة الفقيه محمد بن ادريس وقرأه على الفقيه ابي عبد الله الحسين بن هبة الله بن الحسين بن رطبة
السوراوي ورواه له عن شيخه ابي علي الحسن عن والده واخبرني باجازة الفقيه رشيد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب عن المصنف
قال وذكر لي السيد محيي الدين انه قرأ منها تصحيح كتاب الجمل ... المستعد عليه ... جمال الدين ابي القسم
في سنة ثمان وتسعين وخمسمائة واخبره به عن اخيه السيد ابي المكارم رضي الله عنهما واخبره انه قرأه على السيد الكبير ابي منصور محمد بن
الحسن النقاش واخبره انه سمعه على الشيخ ابي الحسن ... واخبره انه سمعه على والده المصنف واخبرني باجازة الفقيه محمد بن ادريس الحلي عن
الفقيه محمد بن ادريس الحلي عن الفقيه عربي عن الفقيهين الياس الحائري والعماد الطبري عن ابي علي عن والده واخبرني بها ايضا السيد محيي الدين

عن الفقيه رشيد الدين بن شهراشوب عن ابي الفضل الداعي بن علي الحسيني عن عبد الجبار المقري عن المصنف قال واخبرني السيد محي الدين انه قرأ منها
كتاب الجمل والعقود على الشيخ الفقيه رشيد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن شهراشوب واخبره انه قرأ اعلام السيد ابي الفضل الداعي واخبره عن
الحسن بن المصنف وعبد الجبار المقري عن المصنف واخبرني السيد محي الدين المذكور عن الفقيه فخر الدين محمد بن ادريس عن عربي الفقيه
بن مسافر عن الفقيهين الياس الحائري وابن العادة الطبري عن ابي علي عن والده وقرأه محمد بن ادريس على ابي عبد الله الحسين بن رطبة عن
ابي علي عن والده قال وذكر لي السيد محي الدين انه قرأ مسائل الخلاف المجلد الاول وكراسا على الفقيه رشيد الدين محمد بن
علي بن شهراشوب واجاز له روايته جميع الكتاب عن ابي الفضل الداعي الحسيني عن الشيخ عبد الجبار المقري عن المصنف واخبرني السيد محي
الدين المذكور انه قرأ جميع كتاب مصباح المتهجد على الشيخ محمد بن الحسن بن ... سنة خمس وتسعين وخمسمائة واخبره به عن عماد الدين محمد بن
ابي القسم الطبري والفقيه ابي عبد الله الحسين بن عبد الله بن رطبة عن ابي علي عن والده واخبرني باجازة السيد محي الدين عن ابن
شهراشوب عن جده شهراشوب عن المصنف قال واخبرني السيد محي الدين بكتاب التمهيد في اصول الدين والايجاز في الفرائض عن
ابن شهراشوب عن جده المذكور عن مصنفهما ومنها ما ذكره والدي رحمه الله من ان الشهيد رحمه الله يروي الصحيفة الكاملة عن السيد
السعيد تاج الدين بن معية عن والده ابي جعفر القسم عن خاله تاج الدين ابي عبد الله جعفر بن محمد بن معية عن والده السيد محمد الدين
محمد بن الحسن بن معية عن والده السيد مجد الدين ابي جعفر محمد بن شهراشوب المازندراني عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني
عن الشيخ ابي جعفر الطوسي بسنده المذكور في اولها وعن السيد تاج الدين محمد بن معية ايضا عن السيد كمال الدين الرضي محمد بن محمد
السيد رضي الدين الآوي الحسيني عن الامام الوزير نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن السيد ابي الرضا فضل الله الحسني
السيد ابي الصمصام عن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمهم الله وتعيين رجال هذه المرتبة رواية عن رجال المرتبة الاولى من جهة
الشيخ ابي جعفر رضي الله عنه يتم بذكر ما ذكره العلامة من انه يروي عن والده والسيد جمال الدين احمد بن طاوس عن الشيخ نجم الدين جعفر
بن سعيد جميعا عن السيد فخار العلوي الموسوي عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ ابي عبد الله الدوريستي عن الشيخ المفيد رضي
الله عنه جميع كتبه ورواياته وذكر ايضا انه يروي جميع مصنفات الشيخ السعيد علي بن بابويه القمي قدس الله روحه بهذا الاسناد عن
شاذان بن جبرئيل عن جعفر بن محمد الدوريستي عن ابيه عن الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه المصنف ... ومن
لي هذا الطريق نظر يتوقف بيان وجهه على ايراد نبذ في معناه من كلام المحقق الشيخ علي العلامة ... المتأخرين ... انه
حكى الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في الاجازة التي تقدم ذكرها الحديث عن مشايخ السيد محي الدين بن زهرة انه قال اخبرني بكتاب الرسالة
المقنعة للشيخ المفيد رحمه الله اجازة الفقيه فخر الدين ابو عبد الله محمد بن ادريس الحلي العجلي عن عربي بن مسافر العبادي عن ابي جعفر
الدوريستي عن جده ابي جعفر محمد بن موسى بن جعفر عن جده ابي عبد الله جعفر بن محمد الدوريستي عن المصنف وذكر الشيخ نجيب الدين
يحيى بعد هذا ان السيد محي الدين ذكر ايضا انه اخبره بكتاب احكام النساء وكتب المزار للمفيد رحمه الله الفقيه محمد بن ادريس عن الفقيه
ابي جعفر الدوريستي وساق فقيه الطريق بعينها وكرر يتوقف ما سبق ان الشيخ محمد بن ادريس في طبقة الشيخ شاذان بن جبرئيل والسيد محي
الدين يروي عنهما وكذا السيد فخار فكيف يكون رواية ابن ادريس عن الشيخ ابي عبد الله جعفر بن محمد الدوريستي بلا واسطة ... وايضا
ابن ابي جعفر محمد بن موسى والشيخ ابن عم ابي جعفر ويكون رواية شاذان عن الشيخ ابي عبد الله بغير واسطة ... ويكون
جعل الشيخ منتجب الدين بن الشيخ موفق الدين بن بابويه في طبقة ابن ادريس وشاذان وذكر في فهرسته الشيخ ابا عبد الله جعفر بن محمد
الدوريستي وقال انه ثقة عين عدل قرأ على المفيد والمرتضى ولهما تصانيف ... اخبرنا بها الشيخ الامام جمال الدين ابو الفتوح الحسين
بن علي الرازي عن الشيخ المفيد عبد الجبار المقري الرازي عنه فانظر كيف وافقت روايته هذا الشيخ رواية ابن ادريس ... الامام

وذكر الشيخ نجم الدين جعفر بن نما في اجازته التي ذكرت لما ابتدأنا ان والده يروي كتاب نزهة الانبياء والسيد المرتضى رضي الله عنه عن الشيخ ابي الحسن
بن علي الخياط عن عربي بن مسافر عن نبيه الله بن جعفر بن محمد عن جده ابي جعفر محمد بن موسى عن جده ابي عبد الله جعفر بن محمد عن السيد المرتضى رحمه الله
وفي هذا الطريق شهادة اخرى بما قلناه فان عربي بن مسافر عاصر الشيخ منتجب الدين على ما يظهر من كلامه في الفهرست وهو اعلى طبقة من ابن
ادريس لانه يروي عنه وشاذان اما في طبقته او دونها بل هما من مشايخ الثاني فان الشيخ منتجب الدين لم يذكره في فهرسته وقد عرفت انه ذكر عربي
بن مسافر وروايته عن ... في هذا الطريق عن الشيخ ابي عبد الله الواسطي الليثي يروي بها ابن ادريس كما قد رأيت وذكر الشيخ نجم الدين
بن نما ايضا ان والده اجاز له ان يروي عنه ايضا الى الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن الشيخ علي بن يحيى الخياط عن الشيخ شاذان بن جبرئيل
الشيخ الفقيه محمد بن الحسن بن حسنوله بن صالحان القمي الخطيب بالجامع العتيق بها عن الصدوق ابي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد بن العباس
الدوريستي عن ابيه محمد بن احمد عن المصنف وذكر بعد هذا بعين طرق ان والده اجاز له ايضا روايته كتاب كمال الدين وتمام النعمة لابن بابويه
عن الشيخ علي بن يحيى الخياط عن شاذان بن جبرئيل عن مشايخه ومنهم ابو محمد الحسن بن حسنوله عن الشيخ الصدوق ابي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد بن
العباس الدوريستي عن ابيه عن المصنف وفي هذا الطريق من يكون قرينة اخرى حيث اثبت فيه الواسطة بين الشيخ شاذان وبين الشيخ
ابي عبد الله الدوريستي ... هذه الرواية على عدم اتصال تلك الطرق وان في البين واسطة ... ان الظاهر
كون المتروك اما الدوريستي ... او من المستبعد ان يحصل التوهم في الواسطة من غيرهم وقد ذكر الشيخ نجم الدين بن نما ان والده اجاز
له ان يروي كتب الشيخ المفيد عن الشيخ محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ الجليل ابي محمد عبد الله بن جعفر الدوريستي وابي الفضل شاذان
بن جبرئيل رضي الله عنهما عن جده عبد الله بن جعفر عن الشيخ المفيد وهذا صريح في الواسطة مبين لها على وفق ما قلناه فتكون رواية
ابن ابي جعفر محمد بن موسى بن جعفر بن محمد الدوريستي عن جده الشيخ ابي عبد الله جعفر بن محمد عن الشيخ المفيد فوقع التوهم من ابي جعفر الى
ولم يتفق هذا التوهم ... ويكون ان شاء الله وجه الصواب فيه والله الموفق وذكر الشيخ نجم الدين ايضا انه يروي جميع كتب
الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن والده عن الشيخ ابي الفرج علي بن الامام قطب الدين الراوندي عن السيد العبد
الدين المرتضى الداعي الحسني عن الشيخ ابي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد بن العباس الدوريستي عن ابيه رضي الله عنهم ويروي ايضا
والده عن ابي الفرج عن الاستاد عن السيد بن الكبير ناصح الدين ابي جعفر محمد والسعيد امين الدين ابي القسم المرزبان بن الحسين
بن محمد عن الدوريستي عن ابيه عنه رحمهم الله وذكر الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ان السيد محي الدين بن زهرة اخبره بكتاب المقنعة
للمفيد رحمه الله عن الشيخ محمد بن ادريس عن سعيد الفقيه عربي بن مسافر عن الفقيه الياس بن هشام الحائري عن السيد الموفق ابي طالب
بن مهدي السليقي العلوي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد ابي يعلى الجعفري والشيخ ابي جعفر الدوريستي عن المصنف وحكى الشيخ نجيب الدين
عن السيد محي الدين انه قال قرأت المجلد الاول من كتاب الرسالة المقنعة ومعظم الثاني في سنة اربع وثمانين وخمسمائة وطرا ... من
على عمي الشريف السيد الطاهر عز الدين ابي المكارم حمزة بن زهرة الحسيني رضي الله عنه ووقف على السمعين واخبرني انه قرأه جميعه
على الشيخ المكين ابي منصور محمد بن الحسن بن منصور النقاش الموصلي وهو طاعن في السن واخبرني انه قرأه على الشريف النقيب
ابو الوفاء المحمدي الموصلي في اول عمره والنقيب طاعن في السن واخبره انه قرأه في اول عمره على المؤلف رضي الله عنهم اجمعين وحكى عن السيد
محي الدين ايضا انه ذكر له ان الشيخ محمد بن ادريس اخبره اجازة بكتاب الارشاد في معرفة حجج الله على العباد للشيخ المفيد عن الشيخ عربي بن
مسافر عن الرئيس عبيد الله ... الفاضل احمد بن علي بن قدامة عن المصنف قال واخبرني السيد محي الدين بجميع مصنفات الشيخ المفيد
عن الشريف عز الدين ابي الحارث محمد بن الحسن الحسيني عن الفقيه قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي عن السيد ابي
الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن المصنف ومن ذلك ما ذكره العلامة وذكر الشيخ نجم الدين بن نما انه يروي المقنعة للمفيد

بالاجازة عن والده عن محمد بن جعفر المشهدي وحكى عن محمد بن جعفر انه قال انه قرأها وطريقها القريب على الشيخ الكبير ابي منصور محمد بن الحسن بن منصور النقاش
الموصلي وهو طاعن في السن واخبر انه قراها على ابي الحسن علي الشريف النقيب المهدي بالموصل وهو يومئذ طاعن في السن واخبر انه قراها
على ابي الحسن على المصنف ويروي كتاب الارشاد عن والده عن علي بن يحيى الخياط عن الشيخ عربي بن مسافر عن الحسين بن رطبة
بن جبائي القاشي احمد بن قدامه عن الشيخ المفيد رحمه الله وبهذا الاسناد كون العلامة ايضا انه يروي بالطريق السابق عن الشيخ شاذان
القمي عن احمد بن محمد الموسوي عن ابن قدامه عن السيدين الجليلين المرتضى والرضي جميع مصنفاتهما ورواياتهما وديوان شعر السيد الرضي
ونهج البلاغة من جمعه وذكر السيد غياث الدين بن طاوس رحمه الله في اجازته انه قال استويا اليها سابقا انه يروي جميع كتب السيد الرضي عن
الوزير العلامة السعيد نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن السيد فضل الله الراوندي عن ... مكي بن احمد المخلطي عن ابي
علي بن ابي غانم العصمي عنه وانه يروي نهج البلاغة عن ... علي القاضي عبد الله بن حمزة ... سنة ... شعبان سنة ... الدين
السلسلة ... العلامة شمس الدين الكيكي ... ولها لي روايته عن السيد كمال الدين حيدر بن محمد بن زيد الحسيني عن محمد بن علي بن
عن المطهر بن ابي زيد عن ابيه عن السيد الرضي رضي الله عنه وذكر الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه يروي عن السيد محيي الدين ابي زهرة
عن الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني وابي محمد عبد الله بن
الحلوائي عن السيد المرتضى جميع تصانيفه ويروي السيد محيي الدين عن ابن شهر اشوب عن ابي الصمصام عن الحلوائي عن السيد الرضي
جميع تصانيفه ويرويها ايضا عن السيد محيي الدين قال اجاز لي بها الحارث الشريف الفقيه عز الدين ابو الحارث محمد بن الحسن بن علي
الحسيني البغدادي عن الفقيه قطب الدين ابي الحسين الراوندي عن السيد المرتضى والمجتبى ابني الداعي عن ابي جعفر الدوريستي عن
السيد الرضي وذكر الشيخ فخر الدين بن ... انه يروي جميع كتب السيدين رضي الله عنهما عن والده عن الشيخ محمد بن جعفر المشهدي
عن الشيخ محمد بن علي بن شهر اشوب عن السيد المنتهى بن ابي زيد بن كيابكي الحسيني الجرجاني عن ابيه ... عن السيد المرتضى و ...
الرضي وذكر انه يروي كتاب غرر الفوائد ودرر القلائد للسيد المرتضى عن والده عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن جعفر الدوريستي
عن جده عن المصنف ويروي ايضا الجزء الاول منه عن والده عن الشيخ ابي الحسن علي بن يحيى الخياط عن السيد الاجل الشريف
شرف شاه بن محمد بن الحسين بن زبارة الافطسي عن الشيخ الفقيه جمال الدين ابي الفتوح الحسين بن علي الرازي عن القاضي ...
حسن الاسترابادي عن ابن قدامة عن السيد المرتضى رحمه الله ويروي جميع كتب المرتضى ايضا عن والده عن الشيخ علي بن قطب الدين الراوندي
عن شيخه واستاذه الامام ابي الفضل عبد الرحيم بن احمد بن الاخوة البغدادي عن الشيخ ابي علي ... العصمي الهروي السني الامامي عنه
ويروي نهج البلاغة عن والده عن الشيخ علي بن يحيى الخياط عن الشيخ علي بن نصر بن هرون المعروف بجده بابا كمال الحلي عن الشيخ الحسن بن
بن عيسى عن ابي السعادات احمد بن المنصوري العطاردي عن القاضي ابي المعالي ابن ... عن السيد الرضي رضي الله عنه وقد
الشيخ محمد بن صالح السيبي انه يروي عن السيد الفقيه القاضي المعظم الزاهد رضي الدين محمد بن محمد الاوي الحسني اجازة في سنة ... ستين
وثلاثمائة وستين ... السعدي بالحلة عن والده محمد عن جده زيد عن جد ابيه ... عمر طويلا ومن ذكر
ما ذكره الشيخ فخر الدين ... انه يروي الصحيفة الكاملة بالاجازة عن والده عن الشيخ محمد بن جعفر المشهدي بسماعه
الشريف الاجل نظام الشرف ابي الحسن العريضي العلوي الحسيني في شوال سنة ست وخمسين وخمسمائة وقراءتها ايضا على والده جعفر
المشهدي وعلى الشيخ الفقيه هبة الله بن نما والشيخ المقرئ جعفر بن ابي الفضل بن شعرة والشريف ابي القسم بن الزكي العلوي والشريف
ابي الفتح بن الجعفرية والشيخ سالم بن قبارويه جميعا عن السيد بهاء الشرف بسنده المذكور هناك ويرويها ايضا نجم الدين ... عن
عن والده عن الشيخ ابي الحسن علي بن الخياط عن الشيخ عربي بن مسافر عن السيد بهاء الشرف باسناده المعلوم ولنا طرق

الروايه

الرواية عن رجال المرتبة الثالثة ويروي عن الجماعة الذين ذكرهم المصنف في اول الكتاب عن والدي رضي الله عنه جميع كتبه ورواياته ويروي عن والده
عن الشيخ ... الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الميسي جميع رواياته وعن شيخنا السيد الاجل الفاضل الطاهر السيد حسن بن السيد جعفر بن السيد فخر
الدين بن السيد حسن بن نجم الدين بن الاعرج الحسيني قدس الله روحه جميع كتبه ورواياته ويروي الشيخ علي بن عبد العالي عن شيخه شمس الدين
محمد بن المؤذن جميع رواياته ويروي الشيخ محمد بن المؤذن عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ السعيد الشهيد الاول جميع رواياته وهو يروي عن
والده رضي الله عنه جميع رواياته وكتبه ويروي الشيخ محمد بن المؤذن ايضا عن الشيخ عز الدين حسن المعروف بابن العشرة جميع رواياته ويروي
الشيخ عز الدين المذكور عن الشيخ جمال الدين احمد بن محمد بن فهد جميع رواياته وذكر والدي رحمه الله جميع رواياته ويروي ابن المؤذن ايضا عن السيد
علي بن دقماق عن الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان عن الشيخ ابي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلي جميع كتبه ورواياته وذكر والدي
رحمه الله انه يروي باسناده السابق عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن عن الشيخ ابي القسم علي بن علي عن الشيخ شمس الدين
الوركيني عن السعيد حسن بن ايوب الشهير بابن نجم الدين بن الاعرج الحسيني عن الشهيد رحمه الله جميع كتبه ورواياته وانه يروي
ايضا بالاسناد عن الشيخ شمس الدين بن المؤذن عن الشيخ عز الدين حسن بن العشرة عن الشيخ جمال الدين احمد بن فهد عن الشيخ زين
الدين علي بن الخازن الحائري عن الشهيد رحمه الله وبالاسناد عن ابن العشرة عن الشيخ شمس الدين محمد بن نجدة الشهير بابن عبد العالي عن الشهيد
ويرويها ايضا بالاسناد عن ابن المؤذن عن السيد علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان عن الشيخ ابي عبد الله المقداد
عن الشهيد ويرويها ايضا من جملة من اصحاب الاخبار عن الشيخ الامام الفاضل نور الدين علي بن عبد العالي الكركي عن الشيخ علي بن هلال
الجزائري عن الشيخ احمد بن فهد عن الشيخ علي بن الخازن عن الشهيد ولاهل هذه المرتبة روايات عن رجال المرتبة التي قبلها من دون توسط الشهيد
رحمه الله كما هو معروف في روايات اهل المرتبة التي قبلها وذلك من عدة طرق ذكرها والدي رحمه الله فمنها انه يروي عن الشيخ علي الميسي عن
الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الصهيوني عن الشيخ جمال الدين احمد المعروف بابن الحاج علي عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام عن السيد
حسن بن ايوب الشهير بابن نجم الدين الاعرج الحسيني عن السيد بن الفقيه ابن الامامين ضياء الدين عبد الله وعميد الدين بن عبد المطلب
ابني الاعرج وعن الشيخ الامام فخر الملة والدين ابي طالب محمد الشيخ العلامة جمال الدين بن مطهر بطرقهم ومنها انه يروي بالاسناد عن الشيخ
شمس الدين محمد بن المؤذن عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد وبالاسناد عن الشيخ عز الدين بن العشرة عن الشيخ ابي طالب محمد الشهيد جميعا
عن السيد المرتضى النقيب العلامة تاج الدين ابي عبد الله محمد الشيخ بن معية الحسني بطريقه المعلومة مما سلف وذكر والدي رحمه الله ان
السيد تاج الدين اجاز للشهيد ولاولاده محمد وعلي ولاختهما ام الحسن فاطمة وجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته قال والدي
وقفت عليها بخطه اعني اجازة السيد للشهيد رحمه الله ولولديه محمد ومنها انه يروي بالاسناد عن ابن المؤذن عن الشيخ جمال الدين
الحسن بن العشرة عن الشيخ جمال الدين احمد بن فهد عن الشيخ عبد الحميد السيلي عن السيد ... الدين وعميد الدين ابني الاعرج والشيخ فخر الدين
بن المطهر جميعا عن العلامة جمال الدين بطرقه وبالاسناد عن الشيخ شمس الدين محمد الصهيوني عن الشيخ عز الدين بن العشرة عن الشيخ نظام الدين
علي بن عبد الحميد السيلي عن الشيخ فخر الدين بن المطهر عن والده بطرقه وبالاسناد عن ابن المؤذن عن الشيخ بهاء الدين ابي القسم علي بن
علي عن الشيخ شمس الدين محمد بن مكي ... عن السيد بن الدين حسن بن نجم الدين عن السيد ... الدين وعلم الدين
الشيخ فخر الدين جميعا عن العلامة بطرقه ••••• وفي الكلام في طرق الرواية عن اهل الخلاف وبعض من تقدم من علماء
اصحابنا الذين لم نقف على طرق الرواية عنهم الا بتوسط اجال العلامة كابن السكيت وكمعول ... يروي العلامة رحمه الله صحيح البخاري عن
الشيخ محمد بن علي ... الواسطي عن القاضي ابي بكر محمد بن علي بن احمد الكاتب المحتسب بواسط عن ابي العلاء الحسين الحريري الزبيني عن العلامة
احمد بن محمد المروزي عن ابي الهيثم محمد بن مكي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف الفربري عن البخاري وعن الشيخ القاضي عبد الله بن سليمان

عن احمد بن محمد بن خلف القطيعي عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسى الهروي عن ابي الحسن الداودي عن ابي محمد السرخسي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف [illegible]
عن محمد بن اسمعيل البخاري عن والده عن السيد السعيد صفي الدين محمد الموسوي عن الشيخ نصير الدين راشد بن ابراهيم بن اسحق البحراني
عن السيد فضل الله بن علي بن عبد الله الحسني الراوندي قال اخبرني بقراءتي عليه الشيخ ابو المظفر عبد الواحد بن احمد بن محمد [illegible] السكري
باصبهان في دار بمحلة شميكان قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد العيار الاشكاني قال حدثنا محمد بن عمر بن شبويه قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري سنة ثلث وخمسين ومائتين
ويروي صحيح مسلم عن السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس الحسني قدس الله روحه عن الشيخ المنتجب تاج الدين الحسن بن الدربي عن الشيخ
ابي حفص بن [illegible] عن ابي عبد الله محمد الفراوي عن ابي الحسين عبد الغافر الفارسي النيسابوري عن ابي احمد الجلودي عن ابي اسحق ابراهيم
بن محمد بن سفيان الفقيه عن ابي الحسين مسلم ويروي ايضا عن والده عن السيد صفي الدين محمد عن الشيخ راشد بن ابراهيم البحراني عن السيد
فضل الله الراوندي عن ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عن عبد الغافر بن محمد الفارسي عن ابي احمد الجلودي عن ابراهيم بن سفيان عن مسلم
ويروي مسند احمد بن حنبل عن والده عن الشيخ [illegible] الواسطي عن والده عن [illegible] ابي القسم هبة الله بن محمد بن
عبد الواحد الشيباني عن ابي علي بن المذهب عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
ويروي سنن ابي داود بن الاشعث عن والده عن [illegible] عن القاضي ابي علي الحسن بن ابراهيم الفارقي عن ابي بكر احمد بن ثابت
الخطيب عن ابي عمر القسم بن جعفر الهاشمي عن ابي علي اللؤلؤي عن ابي داود ويروي موطا مالك بن انس رواية [illegible]
عن والده عن [illegible] عن القاضي ابي طالب [illegible] محمد بن علي بن احمد الكناني عن ابي طاهر احمد بن [illegible] عن ابي الحسن
[illegible] عن ابي طاهر عبد الغفار [illegible] عن ابي علي [illegible]
[illegible] ويروي [illegible]
مسلم والبخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الشيخ الحافظ ابي الفضل محمد بن ناصر بن علي السلامي [illegible]
عن الحميدي ويروي الجمع بين الصحاح الستة وهي موطا مالك وصحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح الترمذي وسنن ابي داود السجستاني
وهو كتاب السنن وصحيح النسائي الكبير تصنيف الشيخ ابي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري [illegible] الاندلسي بالاسناد [illegible]
[illegible] عن ابي بكر محمد بن [illegible] عن الشيخ ابي [illegible] المبارك [illegible] الواسطي عن ابي الحسن رزين بن معاوية
ويروي كتاب الشهاب في الحكم والاداب من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله تأليف القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي
المغربي وسائر مصنفاته ورواياته عن والده [illegible] عن السيد [illegible] الموسوي عن القاضي [illegible]
عن ابي القسم بن الحسين عن القاضي ابي عبد الله القضاعي وعن اجازة الشيخ نجم الدين جعفر بن [illegible] صحيح البخاري [illegible]
عماد الدين [illegible] عن ابي بكر عبد الله بن [illegible] ابراهيم [illegible] عن [illegible] عن الكشميهني عن الفربري عن
محمد بن اسمعيل البخاري قال وكذلك صحيح مسلم [illegible] على القاضي عماد الدين المذكور [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن ابي احمد الجلودي عن ابي اسحق عن مسلم وذكر [illegible] كتاب الشهاب [illegible]
والده عن [illegible] عن الشيخ الفقيه [illegible] عن [illegible] الاسترابادي عن
عن القضاعي وفي اجازة الشيخ [illegible] يحيى بن سعيد انه روى كتاب الشهاب عن السيد محيي الدين [illegible]

عند السيد الشريف ابي [illegible] بن علي الحسيني واخبرني انه قراه على الشيخ ابي الحسن علي بن [illegible] واخبره انه سمعه من الشريف النقيب ابي عبد الله محمد بن احمد بن [illegible]
[illegible] عن القاضي ابي عبد الله الحسين بن [illegible] وسمعه من لفظ الشريف [illegible] ابي علي محمد بن احمد [illegible] في مجلسين [illegible]
[illegible] ابي حاتم الحسني [illegible] عن المؤلف وذكر والدي رحمه الله انه يروي كتاب [illegible] في القراءات السبع للشيخ ابي عمرو [illegible]
بطرقه الى الفقيه الشهيد الاول رحمه الله عن السيد تاج الدين بن معية عن الشيخ جمال الدين يوسف بن حماد عن السيد رضي الدين بن قتادة عن
الشيخ ابي حفص عمر بن معن الزبيري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي عن الشيخ ابي الحسن
محمد بن احمد [illegible] عن الشيخ ابي [illegible] عن الشيخ ابي عمرو الداني ويروي ايضا بالاسناد عن السيد [illegible]
خليل بن يوسف الانصاري [illegible] علي الطباع [illegible] عبد الله بن مجاهد [illegible] محمد بن [illegible]
علي بن احمد بن خلف الانصاري عن علي بن الحسين [illegible] عن ابي عمرو الداني ويروي كتاب حرز الاماني في المشهور بالشاطبية بالاسناد عن
السيد عن الشيخ جمال الدين احمد بن الحسين بن محمد بن [illegible] عن الشيخ شمس الدين محمد [illegible] عن الشيخ [illegible]
علي بن يحيى [illegible] عن السيد عز الدين حسن بن قتادة [illegible] عن الشيخ مكي الدين يوسف بن عبد الرزاق الانصاري عن [illegible]
عن الشيخ شمس الدين محمد بن [illegible] عبد الله البغدادي عن الشيخ محمد بن يعقوب المعروف بابن الجرائدي عن [illegible]
الشاطبي رحمه الله على [illegible] الشاطبية [illegible] وذكر [illegible] قرأه وأجاز [illegible]
[illegible] بن سعيد [illegible] البغدادي [illegible] قرأه عليه في [illegible] عن الشيخ كمال الدين العباسي عن الناظم ومنهم الشيخ [illegible]
[illegible] المصري [illegible] عن الشيخ تقي الدين محمد بن الصائغ عن الشيخ كمال الدين
الناظم ومنهم قاضي القضاة برهان الدين [illegible] بيت المقدس عن [illegible] عن [illegible]
الناظم قال رحمه الله ولوالديه [illegible] الله تعالى [illegible] قاضي القضاة [illegible]
[illegible] وذكر والدي رحمه الله انه يروي ايضا كتاب [illegible] في القراءات [illegible]
[illegible] وكتاب الوقف والابتداء [illegible] بن محمد بن بشار الانباري [illegible] بالاسناد السابق عن السيد [illegible]
بن قتادة عن ابي حفص الزبيري عن القاضي [illegible] الدين بن رافع [illegible] الدين يحيى [illegible]
[illegible] عن الامام ابي محمد مكي بن ابي طالب [illegible] وبهذا الاسناد عن ابي [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الوهاب عن ابي [illegible] عن ابي [illegible] اسمعيل بن سعيد [illegible] بن بشار الانباري ويروي كتاب
الشيخ جمال الدين احمد [illegible] مجاهد في القراءات السبع بطريقه الى العلامة جمال الدين بن المطهر عن والده سديد الدين عن [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] الموسوي عن الشيخ نصير الدين راشد بن ابراهيم البحراني عن السيد فضل الله الراوندي الحسني عن [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] عن ابي الحسن علي بن [illegible] ابراهيم [illegible] عن ابي حفص عمر بن ابراهيم الكناني [illegible] مصنفه وذكر الشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد في اجازته انه يروي عن السيد محيي الدين [illegible] كتب الشيخ مكي [illegible]
[illegible] السيد محيي الدين انه قرأ [illegible] كتاب [illegible] القرآن عن [illegible] الحسن [illegible] الرزاق [illegible]
[illegible] سنة [illegible] قال وقرأت على السيد محيي الدين [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] مصنفه [illegible] الرزاق [illegible] الفقيه الخطيب ابو [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] عن ابي عبد الله محمد بن [illegible] عن الشيخ مكي ومنهم الفقيه [illegible] عن [illegible]
[illegible] مكي ومنهم الفقيه [illegible] ابو عبد الله [illegible] محمد بن مكي عن ابيه [illegible] مكي ومنهم الفقيه [illegible]

ابن شعيب المقرئ عن مكي ومنهم المقرئ ابو داود سليمن بن نجاح عن ابن البنان عن مكي وذكر طرقا اخرى فيه قال ومما سمعه ايضا كتاب التبصرة فيما حكيه
فيه القراات السبعة على الشيخ ابي الحسن بن الزقاق وهذا في مدة اخرها الرابع عشر من شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة وحدث بما قراه
على ابيه قاسم وعده عدة ذكر جلها من طرقه وانه قراها ايضا على الشيخ الحافظ المقرئ الحسن بن سهل الخشني في شهر رمضان سنة تسع وتسعين وخمسمائة
واجيز به عن الشيخ الفقيه ابي محمد عبد الرحمن بن عتاب عن مكي قال وقرا ايضا كتاب الرعاية في تجويد القراءة على الشيخ ابي الحسن الزقاق في سنة
سنة تسع وتسعين وخمسمائة وهو يرويه بطرقه المذكورة وسمعه ايضا في سنة اربع وستمائة على القاضي بها الدين ابي المحاسن يوسف بن
رافع واخبره انه قراه على القرطبي وسمعه القرطبي عن الفقيه ابي محمد بن عتاب واجيز به عن مكي ويروي جميع تصانيف ابي عمرو عثمان بن
بن عتيق القرطبي ابي محمد بن عتاب واجيز به عن مكي ويروي جميع تصانيف ابي عمرو حفص بن سهل عن حفص القرطبي الداني التي من جملتها كتاب
التيسير عن السيد محيي الدين بطريقه الى المصنف واما طريق كتاب التيسير فحكى عن السيد محيي الدين انه قراه على الشيخ الامام المقرئ ابي
الفتح محمد بن يوسف بن محمد العلمي في مدة اخرها النصف من شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة واخبره عن الشيخ المقرئ ابي عبد الله
محمد بن عبد الرحمن بن ابي العاص الفقيه المقرئ ابو الحسن بن عبد الرحمن بن سعيد العبسي عن الشيخ المقرئ ابي داود سليمن بن نجاح
عن ابي عمرو الداني المصنف واجيز به ايضا ابو الفتح بن العلمي عن الفقيه المقرئ ابي الحسن علي بن واصل بن سعيد بن حمدون عن
الفقيه ابي الفضل عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل العماني الدوسلجي عن ابي الوليد بن العاط عن ابي داود المقرئ عن المصنف ويرويه ابو
الفضل الدوسلجي ايضا عن الشيخ ابي البها عبد الكريم الصيقلي عن احمد بن محمد بن عباد عن المصنف واما طريق رواية ابن سابور كبه فذكر
ان السيد محيي الدين يرويها عن الشيخ ابي الفتح بن العلمي عن ابن حمدون عن الامام ابي عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون عن ابي
حسين عبد الله بن محمد الخولاني عن المصنف وذكر انه يروي التيسير ايضا بهذا الطريق وانه قراه ايضا وقرا به القرآن العظيم على الشيخ
المقرئ ابي الحسن علي بن القسم بن محمد الزقاق واخبره انه قراه وقرا به القرآن على ابيه قاسم واخبره انه قراه وقرا به القرآن على شعيب بن
علي بن جابر الانجلي واجيز به عن المقرئ ابي بكر محمد بن الفرج عن محمد بن الربونكه البطليوسي عن مؤلفه واجيز به ابو قاسم ايضا
عن الشيخ ابي الحسن شريح القاضي باشبيلية عن ابيه عن ابي عبد الله محمد بن شريح الرعيني عن مؤلفه ابي عمرو واجيز به ابو الصلت ابي
عبد الله محمد بن عتاب بن عبد الرحمن العكي بجامع قرطبة عن المقرئ محمد بن حبيب الحزيري عن المعافري عن المؤلف قال واجاز له ايضا
الشيخ ابو الحسن الزقاق انه يروي جميع تصانيف ابي عمرو الداني عن ابيه عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد ابن العبسي عن ابي عمرو
محمد بن عيسى بن نوح عن ابي العباس المقرئ الغزالي عن ابي عمرو الداني وذكر انه يروي عن السيد محيي الدين ايضا كتاب المستوعب في القراات
السبع تاليف الشيخ ابي عبد الله الحسن بن عبد الواحد القرشي وحكى عن السيد انه قراه على الشريف الطاهر عز الدين ابي الحسن
حمزة بن علي بن زهرة واخبره انه قراه على الشيخ ابي الحسن علي بن عبد الله بن جراده انه قرا على الشيخ ابي محمد عبد الله وحكى انه
قراه على مصنفه الشيخ ابي عبد الله المصنف ويروي كتاب التذكار في قراءة ائمة الامصار السبعة المشهورين ويعقوب تاليف الشيخ ابي
الحسن علي بن احمد بن عبد الله المقرئ المعروف بابن البنا عن السيد محيي الدين ايضا وهو قراه في سنة ثمان وتسعين وخمسمائة
على الشيخ المقرئ علم الدين ابي الفتح بن العلمي وقرا عليه بما تضمنه من رواية حفص بن عاصم ختمتين كاملتين وبقراءة عاصم من
طريقه المذكورين ختمة كاملة وبقراءة ابن كثير من جميع طرقه المذكورة ختمة كاملة وبقراءة نافع من جميع طرقه المذكورة
ختمة كاملة وبقراءة حمزة من جميع طرقه المذكورة فيه اول الختمة الى راس الجزء في سورة يس واخبره انه قراه وقرا به القرآن على
الشيخ ابي الحسن علي بن بركات بن خليفة الحداد واخبره انه قراه وقرا به القرآن على الشيخ الخطيب ابي الفضل عبد الواحد
بن ابي السوايا واخبره انه قراه وقرا به على مؤلفه ويروي كتاب التذكرة في القراات السبع تاليف الشيخ ابي عبد الله محمد بن شريح

عن السيد

من السيد محيي الدين وحكى عنه انه قراه على الشيخ ابي الحسن علي بن الزقاق في سنة تسع وتسعين وخمسمائة واجيز به عن والده عن ابي الحسن شريح عن ابيه
المصنف ويروي كتاب التلخيص في القراات الثمان تاليف ابي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقرئ الطبري عن السيد محيي الدين انه
قراه على ابي الفتح بن العلمي واخبره انه قراه بدمياط على الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عبد الملك المالكي واخبره انه قراه على
الامام ابي علي الحسن بن محمد بن عمر القيرواني واخبره انه قراه على والده وقرا والده على المصنف وحكى عن السيد محيي الدين انه
له ايضا اجازة القاضي بهاء الدين ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم عن الشيخ ابي بكر يحيى بن سعدون القرطبي وقرا ابن عسكر ابن
ابي الحسن بن خلف بن محمد المقرئ القيرواني واجيز به عن المصنف واجيز به اجازة ايضا ابو الحسن بن الزقاق عن ابيه عن ابي علي
الحافظ عن مصنفه ابي معشر ويروي كتاب المنهج في القراات السبع الكمل بقراءة ابن محيصن والاعمش وخلف ويعقوب تاليف الشيخ ابي
محمد عبد الله بن علي بن احمد المقرئ البغدادي عن السيد محيي الدين ايضا وهو قراه على الشيخ ابي الحرم مكي بن ريان بن شبه الماكسي
بحلب واخبره انه سمعه على الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن علي البغدادي المعروف بابن شعيب الاديب وقرا به القرآن واخبره انه قراه
وقرا به القرآن على مؤلفه قال وحكى لي بالاجازة السيد محيي الدين المذكور عن الشيخ الامام تاج الدين ابو اليمن زيد بن الحسن بن
زيد الكندي عن مولفه الشيخ ابي محمد وذكر الشيخ عز الدين بن ... انه يروي كتاب التفسير والاحكام عن الشيخ ابي الحسن علي
بن الخياط عن الشيخ العالم المقرئ محمد بن عبد الله بن عبد الودود الاندلسي قال قراته على الشيخ ابي عبد الله محمد بن احمد الاشبيلي والحضر
بمصر عن ابي عبد الله احمد بن محمد الخولاني عن ابي عمرو الداني مصنف الكتاب ويروي ايضا كتاب الوقف والابتداء لابي عمرو
بالاسناد عن الشيخ محمد بن عبد الودود قال قرات على المقرئ ابي محمد عبد الصمد بن محمد بن بيبش الغساني واخبرني به عن ابي الحسن
علي بن عبد الله بن ثابت الخزرجي عن ابي داود سليمن بن نجاح عن الشيخ ابي عمرو ويروي ايضا كتاب طبقات القراء والمقرئين ومن نقل
القراات عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ... وارجوزته لابي عمرو ايضا وبالاسناد عن ابي عبد الودود قال عن ابن
على المقرئ ابي محمد عبد الصمد بن محمد بن بيبش الغساني قال سمعته على المقرئ ابي القسم عبد الصمد بن محمد الخزرجي قال سمعته على ابي
داود سليمن بن نجاح عن ابي القسم قال سمعته على مصنفه ويروي العلامة رحمه الله كتاب الصحاح في اللغة لابي نصر اسمعيل بن حماد
الجوهري عن والده عن الشيخ مهذب الدين الحسن بن رده عن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن عبد الصمد التميمي عن ابيه
ابيه عن الاديب ابي منصور بن ابي القسم البيشكي عن الجوهري ويروي كتاب الجمهرة في اللغة لابي بكر بن دريد وسائر مصنفاته ويرويه
واجازاته والده عن السيد فخار عن ابي الفتح محمد بن المنداني عن ابي منصور موهوب بن احمد بن الخضر الجواليقي الخطيب ابو زكريا
التبريزي عن ابي محمد الحسن بن علي الجوهري عن ابي بكر بن الجراح عن ابن دريد ويروي كتاب اصلاح المنطق لابي يوسف يعقوب
ابن السكيت وسائر مصنفاته ورواياته واجازاته بالاسناد المقدم عن ابي الفتح بن المنداني عن الرئيس الحسين بن محمد بن عبد الوهاب
المعروف بالبارع عن محمد بن احمد بن المسلم المعدل عن ابي القسم اسمعيل بن احمد بن اسمعيل بن سويد عن ابي بكر محمد بن القسم بن بشار الانباري
عن ابيه القسم عن عبد الله بن محمد الرستمي عن يعقوب ويروي كتاب الفصيح لابي العباس احمد بن يحيى الشيباني ثعلب وسائر مصنفاته
عن السيد فخار عن عبد الرسا ابي محمد رهبة الله بن ايوب عن ابن العطار عن ابي الحسن محمد بن محمد بن علي بن ... عن ابي
محمد المطرز عن احمد بن محمد عبد الله الاصبهاني عن ابي الحسن محمد بن احمد بن كيسان النحوي عن ابي العباس ثعلب ويروي كتاب مجمل
اللغة لابي الحسين احمد بن فارس وسائر مصنفاته عن والده عن الشيخ مهذب الدين محمد بن يحيى بن كرم عن ابي الفتح بن الجوزي عن ابي
زكريا الخطيب التبريزي عن الفقيه ابي الفتح سليم بن ايوب الرازي انا ابو ... احمد بن فارس ويروي كتاب الغريبين
لاحمد بن محمد الهروي وسائر مصنفاته عن والده عن السيد فخار عن ابي الفرج بن الجوزي عن ابن الجواليقي عن الخطيب التبريزي عن الدهان
المؤلف من الهروي ويروي كتاب غريب القرآن المعروف بالغريبي لابي بكر محمد بن عزيز السجستاني وسائر مصنفاته عن والده

اصلاح المنطق

والدو...

اللغة

غريب القرآن

ابن شعيب المقرئ عن مكي ومنهم المقرئ ابو داود سليمان بن نجاح عن ابن الجنان عن مكي وذكر طرق المقرئ [illegible] ايضا كتاب التبصرة في
فيه القراءات السبعة على الشيخ ابي الحسن بن الزقاق هذا الى [illegible] اخرها الرابع عشر من شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة وحدثني انه قرأه
على ابيه قاسم وقد تقدم ذكر جملة من طرقه وانه قرأها ايضا على الشيخ الحافظ المقرئ الحسن بن سهل الخشني في شهر رمضان سنة تسع وتسعين وخمسمائة
واجازني به عن الشيخ الفقيه ابي محمد عبد الرحمن بن عتاب عن مكي قال وقرأت ايضا كتاب الرعاية في تجويد القراءة على الشيخ ابي الحسن الزقاق في سنة
سبع وتسعين وخمسمائة وهو يرويه بطرقه المذكورة وسمعته ايضا في سنة اربع وستمائة على القاضي بهاء الدين ابي المحاسن يوسف بن
رافع وحدثني انه قرأه على القرطبي وسمعه القرطبي عن الفقيه ابي محمد بن عتاب وحدثني به عن مكي وتروى جميع تصانيف ابي عمرو عثمان بن
بن عتيق القرطبي ابي محمد بن عتاب وحدثني به عن مكي وتروى جميع تصانيف ابي عمرو حفص بن سهل عن [illegible] القرطبي الدالي التي من جملتها كتاب
التيسير عن السيد محيي الدين بطرقه الى المصنف واما طرق كتاب التيسير فحكى عن السيد محيي الدين انه قرأه على الشيخ الامام المقرئ ابي
الشيخ محمد بن يوسف بن احمد العلثي في مدة اخرها النصف من شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة وحدثني به عن الشيخ المقرئ ابي عبد الله
محمد بن عبد الرحمن بن ابي العز الشيخ الفقيه المقرئ ابي عمرو الخضر بن عبد الرحمن بن سعيد القيسي عن الشيخ المقرئ ابي داود سليمان بن نجاح
عن ابي عمرو الداني المصنف وحدثني به ايضا ابو الفتح بن العلثي عن الفقيه المقرئ ابي الحسن علي بن [illegible] بن سعيد بن محمد بن [illegible] عن
الفقيه ابي الفضل عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل [illegible] عن ابي الوليد بن [illegible] عن ابي داود المقرئ عن المصنف ويرويه ابو
الفضل [illegible] ايضا عن الشيخ ابي العباس عبد الكريم [illegible] عن احمد بن محمد بن [illegible] عن المصنف واما طريق [illegible]
ان السيد محيي الدين يرويها عن الشيخ ابي الفتح بن العلثي عن [illegible] عن الامام ابي عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون بن
[illegible] احمد بن محمد [illegible] عن المصنف وذكر انه يروي التيسير ايضا بهذا الطريق وانه قرأه ايضا وقرأ به القرآن العظيم على الشيخ
المقرئ ابي الحسن علي بن القسم بن محمد الزقاق واخبره انه قرأه وقرأ به القرآن على ابيه قاسم واخبره انه قرأه وقرأ به القرآن على شعيب
علي بن جابر [illegible] واخبره به عن المقرئ ابي بكر محمد بن الفرج [illegible] البطليوسي عن مؤلفه وحدثني به ابو [illegible] ايضا
عن الشيخ ابي الحسن شريح القاضي باشبيلية عن ابيه عن [illegible] محمد بن شريح الرعيني عن مؤلفه ابي عمرو وحدثني به ابو [illegible]
الله محمد بن [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] بجامع [illegible] المقرئ محمد بن [illegible] عن المؤلف قال [illegible]
الشيخ ابو الحسن الزقاق انه يروي جميع تصانيف ابي عمرو الداني عن ابيه عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد [illegible] عن ابي [illegible]
محمد بن عيسى بن [illegible] ابي العباس المقرئ [illegible] عن ابي عمرو الداني وذكر انه يروي عن السيد محيي الدين ايضا كتاب [illegible]
السبع قال الشيخ ابو عبد الله الحسن بن عبد الواحد القرشي وحكى عن السيد انه قرأه على الشريف الطاهر عز الدين ابي
حمزة بن علي بن زهرة واخبره انه قرأه على الشيخ ابي الحسن علي بن عبد الله بن [illegible] الشيخ ابي محمد عبد الله [illegible]
قرأه على [illegible] الشيخ ابي عبد الله المصنف ويروى كتاب التذكار في قراءة ائمة الامصار السبعة المشهورين ويعقوب [illegible]
الحسن علي بن احمد بن عبد الله المقرئ المعروف بابن البنا عن السيد محيي الدين ايضا وهو قرأه في سنة ثمان وتسعين وخمسمائة
على الشيخ المقرئ علم الدين ابي الفتح بن العلثي وقرأ عليه بها ختمة من رواية حفص بن عاصم ختمتين كاملتين وقرأ معها من
طريقه المذكورين ختمة كاملة وقراءة ابن كثير من جميع طرقها المذكورة ختمة كاملة وقراءة نافع من جميع طرقه المذكورة
ختمة كاملة وقراءة حمزة من جميع طرقها [illegible] الى [illegible] في سورة يس واجازه انه قرأه وقرأ به القرآن
الشيخ ابي الحسن علي بن بركات بن خليفة [illegible] واخبره انه قرأه وقرأ به القرآن على الشيخ الخطيب ابي الفضل عبد الواحد بن
بن ابي [illegible] واخبره انه قرأه وقرأه على مؤلفه ويروى كتاب [illegible] في قراءات السبعة تاليف الشيخ ابي عبد الله محمد بن شريح

عن السيد

عن السيد

عن السيد

عن السيد محيي الدين وحكى عنه انه قرأه على الشيخ ابي الحسن علي بن الزقاق في سنة تسع وتسعين وخمسمائة واجازني به عن والده عن ابي الحسن شريح بن [illegible]
المصنف ويروى كتاب التلخيص في القراءات الثمان تاليف ابي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقرئ الطبري عن السيد محيي الدين ايضا وهو
قرأه على ابي الفتح بن العلثي واخبره انه قرأه بدمياط على الشيخ [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] المالكي واخبره انه قرأه على
الامام ابي علي الحسن بن عبد الله بن عمر القيرواني واخبره انه قرأه على والده وقرأ والده على المصنف وحكى عن السيد محيي الدين انه
[illegible] ايضا اجازه الفقيه [illegible] الدين ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم عن الشيخ ابي بكر يحيى بن سعدون القرطبي [illegible]
ابو الحسن بن خلف [illegible] القيرواني واخبره به عن المصنف واخبر به ايضا ابو الحسن بن الزقاق عن ابيه عن ابي علي
الحافظ عن مصنفه ابي معشر ويروى كتاب المنهج في القراءات السبع [illegible] ابن محيصن والاعمش وخلف ويعقوب تاليف الشيخ ابي
محمد عبد الله بن علي بن احمد المقرئ البغدادي عن السيد محيي الدين ايضا وهو قرأه على الشيخ ابي الحرم مكي بن ريان بن شبة الماكسيني
بحلب واخبره انه سمعه على الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن علي البغدادي المعروف بابن [illegible] وقرأ به القرآن واخبره انه قرأه
وقرأ به القرآن على مؤلفه قال وحدثني به اجازة السيد محيي الدين المذكور عن الشيخ الامام تاج الدين ابو اليمن زيد بن الحسن بن
زيد الكندي عن مؤلفه الشيخ ابي محمد وذكر الشيخ عز الدين بن [illegible] انه يروي كتاب [illegible] عن الشيخ ابي الحسن علي
[illegible] الخياط عن الشيخ العالم المقرئ محمد بن عبد الله بن عبد الودود [illegible] قال [illegible] محمد بن احمد الاشبيلي [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] محمد [illegible] عن ابي عمرو الداني مصنف الكتاب ويروي ايضا كتاب الوقف والابتداء لابي عمرو
بالاسناد عن الشيخ محمد بن عبد الودود قال قرأته على المقرئ ابي محمد عبد الصمد بن محمد بن [illegible] الغساني واخبرني به عن ابي الحسن
علي بن عبد الله بن ثابت الخزرجي عن ابي داود سليمان بن نجاح عن الشيخ ابي عمرو ويروى ايضا كتاب طبقات القراء والمقرئين [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لابي عمرو ايضا وبالاسناد عن ابي [illegible]
[illegible] المقرئ ابي محمد عبد الصمد [illegible] الغساني قال [illegible] المقرئ [illegible] ابي [illegible] الخزرجي قال [illegible]
داود بن سليمان بن [illegible] قال [illegible] على مصنفه ويروى العلامة رحمه الله كتاب الصحاح في اللغة لابي نصر اسمعيل بن حماد
الجوهري [illegible] الشيخ [illegible] الدين الحسن بن [illegible] محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن عبد الصمد [illegible]
[illegible] عن الاديب ابي [illegible] بن ابي القسم [illegible] عن الجوهري ويروى كتاب الجمهرة في اللغة لابي بكر بن دريد وسائر مصنفاته
[illegible] والده عن السيد [illegible] عن ابي الفتح محمد بن [illegible] بن ابي [illegible] بن احمد [illegible] الخطيب ابي زكريا
التبريزي عن ابي محمد الحسن بن علي الجوهري عن ابي بكر بن الجراح عن ابن دريد ويروى كتاب اصلاح المنطق لابي يوسف يعقوب
ابن السكيت وسائر مصنفاته ورواياته [illegible] بالاسناد [illegible] عن ابي الفتح بن [illegible] عن [illegible] الحسن بن محمد بن عبد الوهاب
[illegible] عن محمد [illegible] احمد بن [illegible] عن ابي القسم اسمعيل بن [illegible] اسمعيل بن [illegible] عن ابي بكر محمد بن القسم بن [illegible]
عن ابيه القسم عن [illegible] بن محمد [illegible] يعقوب ويروى كتاب الفصيح لابي العباس احمد بن يحيى [illegible] ثعلب وسائر مصنفاته
عن السيد [illegible] عن [illegible] بن ابي [illegible] عن ابن [illegible] عن ابي الحسن محمد [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابي الحسن [illegible] احمد بن كيسان النحوي عن ابي العباس ثعلب ويروى كتاب [illegible]
[illegible] احمد بن فارس وسائر مصنفاته عن والده عن الشيخ [illegible] الدين محمد بن يحيى بن [illegible] عن ابي الفتح بن الجوزي عن ابي
[illegible] الخطيب التبريزي عن الفقيه ابي الفتح سليم بن ايوب الرازي [illegible] احمد بن فارس ويروى كتاب [illegible]
[illegible] محمد الهروي وسائر مصنفاته عن والده عن السيد [illegible] عن ابي الفرج بن الجوزي عن ابن [illegible] عن الخطيب التبريزي عن [illegible]
[illegible] الهروي ويروى كتاب غريب القرآن المعروف بالعزيزي لابي بكر محمد بن عزيز السجستاني وسائر مصنفاته عن [illegible]

عن السيد فخار عن ابي الفرج المنشي الواسطي عن ابي القسم اسمعيل بن احمد بن عمر السمرقندي عن ابي الحسين عبد الباقي بن فارس المقرى عن ابي احمد عبد الله
بن حسين بن حسنويه عن ابي بكر محمد بن عزيز السجستاني ويروي جميع مصنفات ابي سعيد عبد الملك بن قريب الاصمعي عن والدي عن السيد فخار
عن عميد الروساء عن ابن العصار عن ابي منصور محمد بن محمد بن دلال الشيباني عن ابي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي الحسن علي بن عمر
عن ابي علي الحسن بن عبد الغفار النحوي عن ابي بكر محمد بن الزبرقان عن ابي عبد الله الحسين السكري عن ابي اسحق الزيادي عن الاصمعي
جميع رواياته من اللغة والشعر والنحو والفقه وسائر العلوم ويروي جميع كتب ابن قتيبة ورواياته عن والدي عن السيد فخار عن عميد الروساء
ابن العصار عن ابي الحسن سعد الخير عن ابي الحسن المبارك بن عبد الجبار عن ابي طاهر محمد بن علي بن عبد الله [illegible] عن ابي [illegible]
ابي محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي عن ابي محمد عبد الله بن قتيبة ويروي جميع مصنفات الشيخ ابي محمد عبد الله بن احمد بن الخشاب النحوي
المروزي جميع رواياته ومروياته من كتب الادب والقصص والاحاديث ويرويها عن السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس الحسني
عن الشيخ السعيد [illegible] الدين الحسن بن الدربي عن ابي الموفق ابي عبد الله احمد بن شهريار الخازن عن ابن الخشاب ويروي جميع كتب ابي العلاء بن سليمان
المعري ورواياته وما ينسب اليه عن والدي عن السيد فخار بن معد الموسوي عن [illegible] الجواليقي عن الخطيب التبريزي عن المعري
ويروي عن والدي عن الشيخ مهذب الدين بن كرم عن ابي الفرج بن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي عن الخطيب ابي زكريا التبريزي عن ابي
وابي القسم عمر بن ثابت الثمانيني وابي الحسن [illegible] الوارث جميع كتبهم وبالاسناد عن ابي علي الفارسي عن ابي الفتح بن جني جميع مصنفاته
وعن ابن جني بهذا الاسناد عن ابي علي الفارسي جميع كتبه وعن ابي علي الفارسي بهذا الاسناد عن ابي بكر بن السراج جميع كتبه وعن ابن السراج
عن ابي العباس المبرد جميع كتبه وعن المبرد عن ابي عثمان المازني جميع كتبه وعن المازني عن الجرمي جميع كتبه وكتب ابي الحسن الاخفش وعن الاخفش
عن سيبويه جميع كتبه وعن سيبويه عن الخليل بن احمد رحمه الله جميع كتبه ويروي كتاب الكشاف للزمخشري عن الشيخ عبد الله بن جعفر بن الصباغ الكوفي
عن نور الدين محمد بن محمود بن محمد [illegible] الدين بن ابي الفضائل محمد بن محمود [illegible] وابي محمد [illegible] بن محمد بن حسين الناسخ
برهان الدين ابي المكارم ناصر بن ابي المكارم المطرزي عن ابي المويد موفق بن احمد المكي عن ابي القسم محمود بن عمر الزمخشري ويروي مصنفات ابن [illegible]
عن الشيخ جمال الدين حسين بن ابان النحوي عن [illegible] سعد الدين احمد [illegible] عن المصنف ويروي كتب ابي الحسن بن الاستاذ النحوي
عن مهذب الدين بن كرم عن ابي الفرج بن الجوزي عن ابن الخشاب عن ابي الحسن بن باباذ ويروي عن جماعة من معاصريه جميع مصنفاتهم ورواياتهم
الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني [illegible] ذكر انه يروي عنه جميع ما صنفه وقراه ورواه واجاز له روايته قال وكان هذا الشيخ من فضلاء
العصر واعلمهم بالمنطق وله تصانيف كثيرة قرات عليه شرح الكشف الا ما شذ وكان ذا اخلاق حسنة ومناظرات جيدة ومنهم الشيخ برهان الدين
النسفي وذكر انه يروي عنه جميع ما صنفه ورواه واجاز له روايته قال وكان هذا الشيخ عظيم الشان ذا مصنفات في الجدل استخرج مسائل
مشكلة وقرات عليه بعض مصنفاته في الجدل وله في غير ذلك مصنفات متعددة ومنهم الشيخ عز الدين الفاروقي الواسطي وذكر انه يروي
عنه جميع ما رواه وقراه واجاز له ذلك وكان هذا الشيخ رجلا صالحا من فقهاء الحنفية وعلمائهم ومنهم الشيخ تقي الدين عبد
الله بن جعفر بن علي بن الصباغ الكوفي ذكر انه يروي عنه جميع رواياته ومقرواته وسماعاته واجاز له روايته قال وهذا الشيخ كان
من فقهاء الحنفية بالكوفة ومنهم الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن احمد الكيشي ذكر انه يروي عنه جميع ما صنفه في العلوم العقلية والنقلية
وما قراه ورواه واجاز له روايته قال وكان هذا الشيخ من افضل علماء الشافعية وكان من انصف الناس في البحث كنت اقرا
عليه واعترض عليه اعتراضات في بعض الاوقات فيفكر ويجيب تارة وتارة اخرى يقول حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال فاعاوده
يوما ويومين وثلاثة فتارة يجيب وتارة يقول هذا عجزت عن جوابه وذكر انه يروي عن نجم الدين الكاتبي عن اثير الدين المفضل
عمر الابهري جميع مصنفاته وكذا عن افضل الدين الخونجي ويروي بالاسناد عن اثير الدين وافضل الدين كليهما عن الشيخ فخر الدين محمد بن
الخطيب الرازي جميع مصنفاته وذكر الشيخ نجم الدين جعفر بن نما انه يروي صحاح الجوهري باجازة عن والده نجيب الدين [illegible] عن الشيخ عميد

الروساء عبد الله بن ايوب عن الشيخ علي بن عبد الرحيم بن عبد الملك بن الحسن السلمي عن الشيخ الموفق ابي الحجاج يوسف بن محمد بن الحسين بن الخلال [illegible]
الاستاذ بمصر في سنة سبع وخمسين وخمسمائة وحدثني انه سمع الكتاب اجمع بقراته وقراه ايضا على ابي القسم علي بن جعفر بن القطاع اللغوي بمصر عن الشيخ
ابي بكر محمد بن علي بن البر التميمي اللغوي بصقلية وحدثني انه سمعه عن ابي محمد اسمعيل بن محمد بن عبدوس النيسابوري بقراته وقراه على مصنفه ابي
نصر اسمعيل بن حماد الجوهري ويرويه ايضا عن والده عن عميد الروساء عن الشيخ العالم ناصر الدين ابي ابراهيم راشد بن ابراهيم [illegible]
[illegible] عن السيد ابي الرضا فضل الله بن علي الحسني عن الشيخ ابي الفضل عبد الرحيم بن الاخوة البغدادي عن ابي الفضل محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] ابي نصر [illegible] سبط [illegible] عن ابي علي الحسن بن محمد [illegible] عن الشيخ ابي نصر اسمعيل بن حماد الجوهري المصنف
ويرويه ايضا عن والده عن الشيخ ابي الفتح علي بن قطب الدين الراوندي عن عبد الرحيم بن الاخوة بعينه الطريق السالف عن مصنفه
ويروي كتاب الجمهرة بالاجازة عن والده عن عميد الروساء عن الشيخ [illegible] عن السيد ابي الرضا عن ابي القسم علي بن طلحة بن كردان النحوي
الملقب [illegible] عن علي بن عيسى الرماني عن ابن دريد ويروي كتاب اصلاح المنطق عن والده اجازة عن عميد الروساء عن السيد علي بن عبد
الرحيم السلمي بحق روايته عن الشيخ ابي منصور الجواليقي وابي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الانصاري ورواه له عن شيخهما ابي زكريا يحيى
بن علي التبريزي عن ابي الحسن علي بن المحسن بن ابراهيم الصابي الكاتب عن ابي بكر احمد بن محمد بن الجراح عن ابي بكر محمد بن القسم بن بشار الانباري
عن ابيه عن ابي محمد عبد الله بن رستم عن يعقوب بن اسحق السكيت اللغوي ويرويه ايضا [illegible] مصنفه بالطريق السالف عن السيد
ابي الرضا عن ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الرحيم بن دينار عن ابي [illegible] عن ابي الحسين العبدي عن يعقوب ويروي كتاب الفصيح بالاجازة من
والده عن ابي الفتح بن الراوندي عن عبد الرحيم بن الاخوة عن عبيد الله بن محمد الابنوسي عن ابي محمد الجوهري عن ابن كيسان عن ثعلب ويروي
كتاب مجمل اللغة بالطريق عن ابي الفتح بن الراوندي عن ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد بن الاخشيد السراج عن ابي الفتح علي بن محمد
بن الحسن بن محمد [illegible] عن ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني مصنف الكتاب ويرويه ايضا بالطريق السالف عن السيد
ابي الرضا عن ابي الفتح بسائر الطرق ويروي كتاب الغريبين بالاسناد عن ابي الرضا عن ابي القسم زاهر بن طاهر الشحامي النيسابوري عن [illegible]
المليحي عن مصنفه ابي عبيد الهروي ويروي ايضا بالطريق السالف عن ابي الفتح بن الراوندي عن ابي القسم زاهر بعينه الطريق ويروي
كتاب غريب القران لابن عزيز بالاجازة عن والده عن الشيخ علي بن يحيى الخياط عن الشيخ علي بن نصر [illegible] المعروف بالكمال الحلي عن الشيخ العالم
كمال الدين ابي عبد الرحمن بن محمد بن سعيد الانباري عن الشيخ سعد الخير بن محمد بن سهل الانصاري عن ابي عبد الله الحميدي عن عبد
الباقي بن فارس المقري عن ابن حسنويه عن ابن عزيز وبالاسناد عن الشيخ علي بن نصر عن الحسن بن علي بن عبيدة عن جده ابي الفضل محمد بن الحسن بن محمد
الاسكاف عن ابي بكر الخياط عن ابن [illegible] البزاز عن مصنفاته ويروي جميع كتب الاصمعي بالطريق السالف عن السيد ابي الرضا عن ابي الحسن
علي بن محمد بن دينار عن ابي سعيد السيرافي وابي علي الفارسي عن ابن دريد عن ابي حاتم عن الاصمعي وكتبت هذه الطرق وجدته بالصورة
[illegible] في كلام الشيخ نجم الدين [illegible] فيه نظر [illegible] الطريق السابق [illegible]
[illegible]
[illegible] ويروي كتاب تهذيب اللغة لابي منصور الازهري الهروي عن والده اجازة عن الشيخ ابي الفرج
بن الراوندي عن ابي عبد الله بن احمد الارجاني [illegible] عن ابي الحسن علي بن احمد الواحدي عن ابي الفضل احمد بن محمد بن عبد ربه الصفار
عن الازهري ويرويه ايضا عن والده عن عميد الروساء عن الشيخ [illegible] العراقي عن السيد ابي الرضا فضل الله الحسني [illegible]
بن احمد الارجاني [illegible] ابو الحسن علي بن احمد الواحدي عن الشيخ ابي الفضل احمد بن محمد بن عبد ربه الصفار عن الازهري ويرويه ايضا
عن والده عن عميد الروساء عن الشيخ [illegible] العراقي عن السيد ابي الرضا فضل الله الحسني [illegible] عبد الله بن احمد الارجاني عن
ابو الحسن علي بن احمد الواحدي عن الشيخ ابي الفضل احمد بن محمد بن عبد ربه الصفار عن ابي منصور محمد بن احمد بن الازهر الهروي المصنف

مكت ارى ان في الطريق الاول خللا وان والده يروي عنه عن ابن الاخشابي بواسطة ابي الفرج فقط وفي الثاني بثلث وسائط وهو امر مستبعد ويروي
جميع كتب ابي عثمن عمرو بن بحر الجاحظ بالاسناد عن ابي الفرج الراوندي عن ابي الفتح اسمعيل بن احمد بن عمر السمرقندي عن ابي غالب احمد بن سهل عن ابي بشار
من ابي طالب الانباري عن يوسف بن المرزبع عن خالد ابي عثمن الجاحظ ويروي جميع كتب الزمخشري بالاسناد عن ابي الفرج الراوندي عن ابي احمد
بن عمر السمرقندي عن ابي غالب احمد بن سهل عن ابن دينار عن ابي طالب الانباري الزمخشري ويروي جميع كتب الشيخ ابي منصور عبد الملك بن محمد
بن اسمعيل الثعالبي بالاسناد عن ابي الفرج عن ابي الفتح الخشاب المروزي عن ابيه عن الثعالبي ووجدت بخط شيخنا الشهيد الاول في بعض مجاميعه
ما هذه صورته قرات على السيد تاج الدين بن الطرح على محمد بن يحيى بن كرم الاول من عربي الهروي الى عرف الصادع الواقف حادي اول شهر ربيع عن
سماعه ورواه له من عبد الرحمن بن الجوزي عن ابن الجواليقي عن ابن زكريا يحيى الخطيب التبريزي عن الوزير ابي القسم المغربي عن الهروي بخطه
ايضا ما هذا لفظه ووجدت بخط جمال الدين ساجعة الامر بن حامد بن احمد بن ايوب على كتاب الزهري بخط الشيخ العفيف محمد بن ادريس
ما صورته قرات على كتاب معرب القرآن لابي بكر محمد بن عبد العزيز السجستاني النحوي الشيخ الرشيد الاجل العفيف العالم ابو عبد الله محمد بن منصور
بن احمد بن ادريس وفقه الله طاعته قراة صحيحة في سنته ولعربي بن قاضي القضاة ابو جعفر عبد الواحد بن احمد بن محمد الثعلبي الكوفي قراة
عليه من اصله الذي قراه وذلك في منزل ابن بنت الشيخ في شهر ربيع الاول من سنة اربع وخمسين وخمسمائة قال اخبرني به الشيخ العدل ابو محمد
عبد الجليل بن محمد الساوي سادس المحرم من سنة اثنين وتسعين واربعمائة بالكوفة في المسجد الجامع بها واخبرني ايضا ابو طالب المبارك
بن علي بن محمد بن حسن الصيرفي البغدادي قراة عليه في شهر اخرى وستين وخمسمائة قال اخبرني ابو الفتح اسمعيل بن احمد بن عمر السمرقندي
في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة قالا جميعا اخبرنا ابو الحسن عبد الباقي بن فارس المقرئ المعروف بابن ابي الفتح قراة عليه بالفسطاط في جامع عمرو
قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن الحسين بن حسنون المقرئ البغدادي قراة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عزيز السجستاني المصنف
العزيزي وكتب حبة الله بن حامد بن احمد بن ايوب بن علي بن ايوب في شهر رمضان المبارك من سنة سبعين وخمسمائة وصلى الله على سيد
الانبياء وخاتمهم محمد وعلى آله الطاهرين ووجدت بخط الشهيد رحمه الله ايضا ما هذه صورته اسمعاء الاجازات بخط السيد الجليل جمال
الملة والدين احمد بن طاوس لولده السعيد غياث الدين عبد الكريم من الشيخ الفاضل العلامة رضي الدين ابي الفضائل الحسن
محمد الصغاني وبعدها صورة الاجازة لهما بخط الصغاني وهو هذا ما اجزت لهما بخط السادة ولولا حسن السادة جميع مسموعاتي
ومتاتي وكتب الصغاني وذكر السيد غياث الدين في اجازته التي سلمنا للحرث عنها ان رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي
بن اسمعيل الصغاني الحنفي اللغوي اجاز له رواية مسموعاته ومولفاته ومسائله وتجاوز ووجدت بخط الشهيد ايضا ما كان يروي جمال
الدين بن المطهر عن رضي الدين الحسن بن علي الصغاني جميع ما يجوز روايته عنه وبخطه ايضا روى الكشاف عاليا عن القاضي بن جامع بن
عساكر عن ام المؤيد زينب بنت الشعري عن الزمخشري وايضا عن الشيخ رضي الدين عن الزمخشري بن صالح عن ابن ... عن ابي الرجاء
علي بن الراوندي رحمه الله عن الزمخشري ووجدت بخطه ايضا ما صورته قال العبد الفقير الى الله محمد بن مكي اعانه الله تعالى على طاعته
انه قد اجاز لي في يوم السبت الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة اربع وخمسين وسبعمائة بطيبة مدينة الرسول على ساكنها افضل الصلوة
والسلام اجازة عامة بجميع منقوله ومعقوله ملفظا بها مولينا الاعظم قاضي قضاة الديار المصرية عز الدين بن الجماعة الشافعي وهو
عن جماعة من قاضي القضاة بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الكناني الشافعي وهو
عن جماعة كثيرة منهم الشيخان العالمان مسندا وقتهما ابو الفضل احمد بن محمد بن عساكر وام محمد زينب بنت مكي الحراني الدمشقيان
اجازا لهما ام المؤيد زينب وتدعى حرة ابنة الشيخ عبد الرحمن بن الحسن بن احمد بن سهل بن احمد بن سهل بن احمد بن عبدوس
الاصل النيسابوري الدار الصوفي المعروف بالشعري وممن اجاز لها الامام ابو القسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري وعن
القاضي عز الدين المذكور عن عماد الشيخ المعمر الفاضل عماد الدين ابي البركات اسمعيل بن علي بن احمد بن اسمعيل الازجي الحنبلي

سمع منه عمر بن كرم جميع جامع ابي عيسى الترمذي بالجامع من الكرخ بسنده وكذلك في التاريخ المذكور المدينة المنورة اجاز لي المولى السيد العلامة المورخ عفيف
الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن خلف بن عيسى بن عسال بن يوسف بن محمد بن علي بن ابي الحسين بن عبادة الخزرجي المعروف بالمطري نسبة الى
المطرية من ظاهر القاهرة الديار المصرية وعن سنة احمد بن علي بن عمر جميع ما الفه ويرويه اجازة تلفظ بها ممن روى عنه سماعا
سند الشام بهاء الدين القسم بن مظفر بن محمود بن عساكر وشمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله بن مميل الدمشقيان وهما يرويان عن الشيخ صاحب
العوارف شهاب الدين السهروردي وممن اجاز له الحافظ الناقد الشام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وشهاب الدين احمد بن محمد
الابرقوهي بروايته عنه عن ابي الفرج كذا ذكره كل ذلك كتابه في التاريخ المذكور واجازني في ذلك التاريخ لمولانا السيد العلامة الحسيب تاج الدين
ابو عبد الله بن معية وله طرق بالسيد الفقيه العلامة جمال الدين ابي طالب محمد بن شيخنا عميد الدين قدس الله روحه وقد ثبت انني اروي وجدت
بخط السيد تاج الدين ابن معية تحت خط شيخنا الشهيد ما هذه صورته ما ذكره كله المولى الشيخ الامام العالم الفاضل الكامل المحقق المدقق
شمس الملة والحق والدين صحيح تقدم علينا حاجا هو في الشهر الخامس المذكورين من تاريخ المحرم سنة خمس وستين وسبعمائة وكتب ابن معية الحسني
رضي الله تعالى بالتاريخ المذكور وذكر القاضي الاعظم عز الدين بن جماعة في خطه ان مولده في المحرم سنة اربع وتسعين وستمائة وذكر شيخنا الشهيد الاول
رحمه الله في بعض الاجازات المنسوبة اليه انه يروي مصنفات العامة ومروياتهم عن نحو من اربعين شيخا من علمائهم بمكة والمدينة وبغداد ومصر
ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل عليه السلم وممن حدثه من يروي عنه منهم الشيخ الجليل العالم الكبير جمال الدين ابو احمد عبد الصمد بن الخليل البغدادي
شيخ دار الحديث بها ووجدت اجازات لعلمائه لعظم الخير يعرفون الجودة والحسن في العبارة وكان هذا الشيخ جليل القدر في الرواية وحسبت ايراد كل
من كلامه سبها قال العبد بعد الحمد والصلوة يقول العبد الفقير المحتاج الى الله عبد الصمد ابراهيم بن الخليل بن ابراهيم بن الخليل قارئ الحديث النبوي ببغداد
معدا جرت للشيخ الامام العلامة الفقيه البارع الورع الفاضل الناسك الزاهد شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مكي بن محمد كاتب الاسم ادام الله ايامه
اسعدها الى توفيقه ونهج له الى المجد العلى طريقا ان يروي عني جميع ما يجوز لي وعني روايته مما سمعته او نقلته او حدثته او سمعته
او كتب به الي اوجدته او صنفته من كتب او نظمته من شعر الى سائر من خطبة او رسالة او فصل او مقامة او كتب ايضا
بعاليه عني فله روايته عني وبخط كذلك تبعته لمن بعده ما صنفته الاكبر في التهذيب احسن القصص وهو مختصر رموز الكنوز وعيون العيون في الاحاديث
العلوم في علوم الحديث بعد جملة من مصنفاته قال وكتبت ذريعة التوسل الى الله وغيرها من الرسائل
في ذكر طرقه الى ان قال اجاز لي جمع كثير من اهل الدنيا واهل دمشق واهل الكوفة وعن بعضهم من اهل الشيخ العلامة ابو عيان
العصرانيين المدين ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي نزيل مصر بتفسيره على الربيع وسمعت عن لفظه سائر مصنفاته وسمعت ما
عليه وعن كتب التعليم سائر مصنفاته وتصنيف من نظم في مديح النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامن الى عرفه وسماعه
ما رفعه عنه مما يجوز عنه روايته وكتب لي من ذلك بخطه في شهر ربيع وبكر وسجايا قال العلوي وكثرت كل من اجازني في
باسمه وطريقه لطال الكتب ووجدت بخط والدي قدس الله سره في بعض مجاميعه حكاية صورة خط اجازة وحكى في اجازة
ابي حيان انه ذكر في اجازته لهذا الشيخ انه اجاز له جميع ما رواه عن شيوخ الاندلس وبلاد افريقية وديار مصر والشام والعراق
البحر المحيط الذي في علي الزمخشري وعلى الدين الرازي وابن عطية في كتابه التفسير الوجيز وعلى ابي البقاء واعرابه وغيرهم وكتب في علوم
لسان العرب وعد جملة من كتبه الى ان قال ومن غريب ما صنفته كتاب الادراك للسان الاتراك وكتاب منطق الخرس في لسان
الفرس وتحفة الملك في نحو الترك وغير ذلك ومما قد شرحوه في هذه البلاد كتاب سيبويه ... الى ان قال الامام ابو القسم
ومنه الشيخ تاج الدين ابو اليمن زيد بن الحسن الكندي ... عن ابي زكريا يحيى بن علي ...

وغيرهم وتصديري الذي في مديح رسول الله صلى الله عليه وآله المسمى بالورد العذب في عروض قصيد كعب قال الإمام الشيخ الجليل العالم
جمال الدين عبد الصمد بن إبراهيم بن خليل وسمع [illegible] جمال الدين عبد الصمد [illegible] مستغني [illegible]
الجزء الذي خرجه لها من شيوخها [illegible] سماع [illegible] وكان هذا الفراغ والقراءة [illegible] الحجاز يوم السبت
لثمان [illegible] سنة اربع وسبعين وسبعمائة ويروي المزي [illegible] عن جمع من العلماء [illegible]
بعض اجازاتهم المجموعة في كتاب [illegible] في فهرست كتب [illegible] الكتب التي [illegible]
[illegible] ولكن وجدت بخطه ذكر من روى عنه منهم اجمالا [illegible] في بعض مجاميعه تفصيلا لرواياته عن بعضهم [illegible]
ما وجدته مقتصرا فيها [illegible] على المهم من جملتهم الشيخ شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي العالمي الحنفي ذكر انه قرأ عليه جملة من الصحيحين
اجازة له رواية جميع ما يجوز له روايته في شهر ربيع الاول سنة اثنين واربعين وتسعمائة واجازة هذا الشيخ موجودة عندي بخطه
[illegible] العرب الى رواية الصحيحين [illegible] في هذا المعنى [illegible] نسبة [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] بطرق [illegible] ابن يونس [illegible] ذكر في طرق رواية صحيح البخاري
عن شيخه ابي عمر يوسف [illegible] سماعا قال اخبرنا به عاليا ابو عبد الله محمد بن احمد الخطيب [illegible]
[illegible] بنت عبد الكريم الايوبي بقراءتي عليها الثلاثيات [illegible] قال اخبرنا ام محمد ست عبد الهادي
اخبرنا ابو العباس الحجار الحنفي قال اخبرنا ابو عبد الله بن الزبيدي الحنبلي قال اخبرنا ابو عبد الله [illegible] قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وما ذكر في طرق رواية صحيح مسلم انه يرويه عن ابي بكر محمد بن ابي بكر بن ابي عمر سماعا قال اخبرنا ابو [illegible]
قال اخبرنا ابو زكريا [illegible] قال اخبرنا الحافظ ابو الحجاج المزي قال اخبرنا الشيخ [illegible] ابو احمد الصابوني [illegible]
بكر بن يونس [illegible] سماعا عليهم [illegible] ابن ابي عصرون [illegible] قال الصابوني وابو [illegible] ابي عصرون [illegible]
الحسن المؤيد بن محمد الطوسي قال ابن [illegible] وانا اسمع [illegible] في كتابه [illegible] ابن يونس والعارفي
ايضا ابو الفتح الجرجاني [illegible] عليه ونحن نسمع قال الطوسي والجرجاني اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي [illegible]
عليه وهو يسمع واما [illegible] في كتابه الي من نيسابور قال الفراوي اخبرنا ابو الحسين الفارسي قال اخبرنا ابو احمد الجلودي قال اخبرنا
ابو اسحق الفقيه قال حدثنا الحافظ ابو الحجاج مسلم بكتابه [illegible] بخط المزي رحمه الله على اثر اجازة هذا الشيخ ذكر جملة
طرق رواية كثير من كتب السلف [illegible] ويروي الشيخ شمس الدين بن طولون
التيسير عن جماعة منهم ابو الفتح محمد بن محمد المزي عن ابي العباس احمد بن علي بن حجر [illegible] ابراهيم بن احمد التنوخي [illegible]
من جامع الواداشي عن ابي العباس احمد بن محمد بن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال ابن حجر [illegible] ابو العباس احمد بن
ابي بكر الحنبلي [illegible] محمد الجوزي عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن رشيق عن ابي [illegible] محمد بن [illegible]
العباس احمد بن ابي بكر الحنبلي عن [illegible] الجوزي عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن رشيق عن ابي عبد الله محمد بن [illegible]
المزي عن ابي العباس احمد بن محمد [illegible] عن المؤلف وذكر طريقا آخر الى رواية هذا الكتاب [illegible] قال [illegible] الشيخ
محمد بن احمد المزي عن [illegible] محمد المزي عن ابي العباس احمد بن ابي عبد الله الحسين بن سليمان بن فزارة الحنفي [illegible]
[illegible] قال الشيخ شمس الدين وهذه الطريق اعلى اسناد [illegible] في الدنيا متصلا لهذا الكتاب ويروي الشاطبية [illegible]
منهم ابو زكريا يحيى بن عبد [illegible] الصالحي عن ابي حفص عمر بن [illegible] عمر بن ابي المعالي محمد بن محمد اللبان [illegible]
[illegible] عن ابي محمد عبد الوهاب بن يوسف السلاري [illegible] محمد بن احمد [illegible] جامع طولون والبرهان الرحبي

احمد الشامي قال ابن يعقوب وليتنا بها عاليا ابو العباس احمد بن ابي بكر [illegible] عن الشيخ عز الدين [illegible] الشيخ محي الدين
محمد بن محمد بن الناظر اباه ومنهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن عبد الحي [illegible] عن ابي عبد الله محمد بن احمد النجار عن المقرئ [illegible]
طاهر عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الخالق السهير بالصائغ ومنهم ابو البقا محمد بن ابي بكر بن ابي عمر عن احمد بن حجر عن الزهران [illegible]
بن احمد الشامي ومنهم وهو اعلى من الجميع عن العلامة شيخ الدين محمد بن محمد الاقاقي عن ابي الخير محمد بن احمد الدمشقي ومنهم [illegible]
من الجميع عن العلامة [illegible] محمد بن احمد الصائغ وقرأها على ابي الحسن علي بن شجاع العباسي [illegible] الشاطبي وقرأها هو [illegible]
على ناظمها وقال الشيخ شمس الدين وهذه الطريق لا يوجد اليوم لهذا الكتاب في الدنيا اعلى منه وكذا اسلسل الى الناظر [illegible]
وعن الناظر بكتاب التيسير ابي عمرو عثمان بن سعيد الداني ويروي صحاح الجوهري عن ابي بكر محمد بن ابي بكر بن ابي عمر [illegible]
لبعضه وسماعا لبقيته عن ابي الفضل احمد بن علي بن حجر عن ابي الخير احمد بن ابي سعيد العلائي عن الرضي ابراهيم بن محمد الطبري عن
ابي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة عن ابي محمد عبد الله بن بري النحوي عن ابي [illegible] محمد بن حمزة بن الوري عن ابي القسم علي بن محمد [illegible]
عن ابي بكر محمد بن عبد البر التميمي عن ابي محمد اسمعيل النيسابوري عن [illegible] اسمعيل بن حماد الجوهري ويروي كتاب مجمل [illegible]
لابن فارس عن ابي الفتح محمد بن محمد المزي عن الشهاب احمد بن علي الكناني عن ابي علي الحسن بن احمد [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن علي بن الحسين بن [illegible] عن ابي الفضل محمد بن ناصر الحافظ عن ابي القسم عبد الوهاب بن محمد بن [illegible]
وكذا جميع تصانيفه ويرويها ايضا عاليا عن [illegible] يحيى بن محمد الحنفي عن [illegible] محمد الصالحي عن [illegible] يونس بن ابراهيم [illegible]
ويروي كتاب فقه اللغة وسر العربية لابي منصور الثعالبي عن ابي بكر محمد بن ابي بكر بن ابي عمر عن الشهاب احمد بن علي الكناني
عن ابي علي الحسن بن احمد [illegible] وعاليا عن يحيى بن محمد الحنفي عن [illegible] عن [illegible] يونس بن
اسحق الدبوسي عن [illegible] عبد الرحمن بن مكي سبط السلفي عن جده ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفة عن ابي عبد الله محمد بن [illegible]
عن ابي عمر الحسين بن محمد النيسابوري عن مؤلفه ويروي كتاب الغريبين الهروي عن ابي العباس احمد بن [illegible] الاردي [illegible]
بن الحسين بن عثمان المصري عن [illegible] بن محمد بن [illegible] عن ابي الفتح عبد الرحمن بن عبد اللطيف [illegible] عن ابي محمد عبد [illegible]
بن سكينة [illegible] عن ابي القسم [illegible] بن طاهر الشحامي عن ابي عثمان اسمعيل بن عبد الرحمن الصابوني وابي عمرو [illegible]
ويروي كتاب مغني اللبيب عن كتب الاعاريب لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام النحوي عن ابي المحاسن يوسف بن حسن [illegible]
العباس احمد بن هلال الازدي عن ابي بكر بن الحسين [illegible] عن مؤلفه ومن جملة من يروي [illegible] الشيخ محي الدين
عبد القادر بن ابي الخير [illegible] ذكر انه قرأ عليه وسمع كتبا كثيرة واجاز له اجازة عامة بما يجوز له روايته في سنة [illegible]
ومنهم الشيخ شهاب الدين بن النجار الحنبلي ذكر انه قرأ عليه جملة من الكتب وسمع عليه كتبا ايضا وحاشية الصحيحين [illegible]
جميع ما يعلمه وعمله وما يجوز له روايته في السنة المذكورة وهذه الاجازة عندنا بخط المجيز ومنهم الشيخ الفاضل الكامل [illegible]
السمهودي وذكر انه قرأ عليه جملة [illegible] من مغني اللبيب لابن هشام وسمع عليه جملة من المتون واجاز له اجازة عامة ومنهم
الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر [illegible] الشافعي وذكر انه قرأ عليه الشاطبية في القراءات والقرآن العزيز [illegible]
[illegible] ومنهم الشيخ المحقق ناصر الدين اللقاني المالكي وذكر انه سمع عليه جملة من المتون وقال [illegible]
الوقت وافضل اهل البلد [illegible] الديار المصرية [illegible] وعن جملة [illegible] قرأ عليهم وسمع وطريقه كان [illegible]
في ذكرهم هنا كثرة [illegible] المذكورين عبد الرحيم [illegible] ايضا من جملة من يروي عنهم من اهل [illegible]
عبد الرحيم العباسي [illegible] بخطه [illegible] في بعض مجاميعه صورته اروي [illegible] عبد الرحيم العباسي [illegible]
[illegible] قسطنطينية سنة [illegible] عن العلامة شيخ الاسلام محب الدين [illegible] الحنفي اجازة سنة ثمان وتسعين و

وقابلته عن نسخة من الحافظ البرهان المحدث بخط ... وذكر له رواية اخرى لغير هذا الكتاب ليست بمهمة فلم اذكرها
ولم اتفق له على رواية عالية منه وكان هذا الشيخ من اجلاء اهل عصره له في الادب ... رايت من تصانيفه قطعة من شرح
تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وهي شاهدة بما ذكرناه ولم نظفر ... رايت منه ... وكانت عنده ... سنة
... وكان اجتماعه به في قسطنطينية ... ورايت له كتابة ... على هذا القدر
نقطع الكلام وان كان للقول مادة تمور بحال ... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى
وعلى آله الطاهرين ...

١٠٩٥

بسمه سبحانه

تمر كتاب الإجازة الكبيرة لعلامة الشيخ العابد

المحقق الكامل المدقق الحسن ابن الشيخ الصمد

الأجل الأسعد عين الطائفة

زين المسلمين ثقة

الإمامية

عين العلماء العاملين زين الملة والدين المنعوت بالشهيد الثاني

قدس الله تعالى سره العزيز ونور مضجعه

الكريم مصنف

معالم الدين

وملاذ المجتهدين

الرسالة في تزكية الراوي

الشيخ الفاضل المدقق الورع الفقيه المتبحر ابي جعفر فخر الدين محمد ابن الشيخ حسن ابن الشيخ

زين الدين الشهيد الثاني

اعلى الله مقامه

مقامه

هو الفتاح العليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الكائنات على وجوده اعدل شاهد وافاض على عباده من النعم ما يقصر عنه جهد كل جاحد والصلوة على سيدنا محمد الهادي الى كل المقاصد وعلى آله المعروفين بعلو شأنهم كل مقر وجاحد اما بعد فيقول فقير عفو الله محمد بن الحسن بن زين الدين وفقه الله لسلوك مناهج اليقين [illegible] شرح الاستبصار في تصحيح الاخبار [illegible]

[illegible]

والمراد هو القبول فقد بنا الطلبة انه يجوز الدعوى الدليل فيقال الشرط قبول العلامة والمراد به قبول الرواية وقوله فكذا عكسه الذي يكفي فيه الواحد يعني الرواية
لا يجد لذلك الكلام في قبول الخبر المجرد الرواية وقوله ان التزكية طريق ... الشرط لا امتناع فيها عند الاصوليين احد امرين ...
يتحقق بالاطلاع وتزكية الشاهدين والواحد والزيادة في بعض الشروط ... والاسلام ... ان يقال ... الاكتفاء بالواحد ان لم
يثبت الاجماع على خلافه ... العامل به والجملة فالظاهر ان يرد الاستدلال ...

[illegible]

مشتولة فكيف يكره المحقق الاول بقال انه ليس بحجة على غير الشيخ وفيه ما فيه ما احتمال ان يكون قول الشيخ حكاية عن الاجماع على العمل بما ذكره فيقبله انه رجح
عن محل النزاع لان الكلام في العمل بالخبر من حيث هو والعجب ما اتفق للمحقق في المعتبر حيث اجاز العمل بالخبر الضعيف محتجا بان الكاذب قد يصدق
والفاسق قد يصدق وان في رده طرحا لما عمل عليه [illegible] في المذهب او ما من مصنف الا وقد عمل بخبر المجروح كما عمل بخبر العدل وعامة [illegible]
لكلامه ان الطائفة لا تعول بالاخبار المجردة عن القرائن يكون الكلام في ظاهر بخلاف هذا بل الحاصل ان العمل بالموثق [illegible]
وفي شرح المدارك [illegible] ذلك وان البعض استشكل انه وصف الفسق موقوف على فعل المعاصي [illegible]
ولا يخفى ان مجال القول واسع [illegible] ما ذكره في التركيب ان لم يتحقق الاجماع بتقدير ما ذكرناه [illegible] وان عرفت هذا فاذكر بعض
المعاصرين [illegible] في المكمنة [illegible] ان ما قاله العلامة في ابان فيه احتمال قول الموثق الحي قول على بن الحسن [illegible]
ممن في الخلاصة [illegible] الاحتمال المذكور [illegible] العقد [illegible] البعض مثل العلامة في الظن [illegible] العلامة [illegible]
ابان لانه قال [illegible] الكشي [illegible] رواياته وان كان ما [illegible] الاجماع المذكور [illegible]
على تقدير فساد المذهب لا انه مجرد [illegible] في كلام العلامة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] مع خبر الكشي [illegible]
تحقق المعارض الا ان يرجع الاجماع المنقول على الموثق والضعيف في غير هذا الموضع ينبغي بالجميع ما ذكرناه الثاني ذكر جده [illegible]
من ان من الفاظ التزكية صحيح الحديث بل الظاهر انه من المتفق على كونه كذلك وقد يشكل الحال اولا بان [illegible] المتقدمين [illegible]
والتوثيق غير الصحيح كما يعلم من الاطلاع على كلام المتقدمين من ان الصحة الاصطلاحية واصحاب العلم [illegible]
من المتقدمين فلان ضعيف لا يدل على الجرح على الاطلاق كما ينقل عليه في شرح الاستبصار في محمد بن عيسى بن عبيد حسان [illegible]
انه ضعيف بسبب الاستثناء من ابن الوليد وقوله انه لا اروي ما يتفرد به وغير حقي انه [illegible] [illegible]
العتيق [illegible] فكيف يقول الشيخ ذلك ولو حمل الضعف في كلام الشيخ [illegible] الكشي محمد بن عيسى [illegible]
وكان صحيح الحديث يحتمل الاحتمال الظاهر ان يراد [illegible] لا يبعد ان يراد بالضعيف [illegible] وان كان [illegible]
بما ذكر في [illegible] فيها انه [illegible] نوع اشكال في توثيق الحلبي [illegible] انه ضعيف [illegible]
هذا يوجب نوع اجمال في الرجال [illegible] عدم الوثوق [illegible] الثالث [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
الى التحليل والمتعين نظرا الى انه [illegible] التوثيق [illegible] لولا ما فصله القول في الترجيح من احوال العلامة [illegible]
اما مسلم اخبار العقبة المرسلة وغيرها فقد نقل انها صحيحة [illegible] الكتاب [illegible] التوثيق [illegible]
التهذيب والاستبصار [illegible] الشيخ انها [illegible] عليها المعول [illegible]
بجودة الاول في البين نوع اشكال [illegible] الاعتماد على ما ذكره [illegible] العلامة [illegible]
هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل [illegible] ذكر السبب فيهما [illegible] الاطلاق [illegible] سبب الجرح [illegible]
يكون جرحا ومطلق التعديل لا يحتمل [illegible] الناس [illegible] على الظاهر [illegible] ذكر سبب التعديل [illegible]
لان مطلق الجرح [illegible] التعديل لا يحصل [illegible] الجارح [illegible] بالاسباب [illegible]
فيهما او لا وجب ذكر السبب فيهما انتهى والظاهر ان [illegible] العلامة [illegible] المشهور [illegible] التجدي [illegible]
ما يجوز الاطلاق حيث يعلم الاتفاق في سبب الجارح والمعدل [illegible] الجرح والتعديل [illegible]
الجرح بان يكون اجتهاد [illegible] الجرح والتعديل واحد [illegible] هذا المعنى كان [illegible] على العلامة ظاهر

والوجه في [illegible] [illegible] انه [illegible] اعتماد الناس الان في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة في الرجال [illegible]
ما يتوقف [illegible] لبيان السبب [illegible] الاكثر [illegible] ضعيف [illegible] السبب [illegible] الباب [illegible]
بان ما اطلقه الجارحون وان لم يقتض الجرح لكنه يوجب الريبة وهي مقتضية الى ترك الحديث وفي هذا تامل [illegible] والاشكال [illegible]
السبب لا يخفى على [illegible] ان الجرح والتعديل اذا تعارضا قدم الجرح وقال بعض محققي المعاصرين [illegible]
محمول على الاطلاق [illegible] تفصيل [illegible] التعارض بينهما على وجهين الاول ما يكون فيه كلام المعدل والجارح كقول [illegible]
من شان انه ثقة وقول [illegible] انه ضعيف فالجرح مقدم [illegible] الشيخ [illegible] الثاني [illegible] الجرح [illegible]
انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل اني رأيته في اخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كقول ابن الغضائري في داود
الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول [illegible] انه كان ثقة [illegible] الصادق [illegible]
فهنا لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع [illegible] هذا ما ذكره [illegible]
مطلق ان اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول [illegible] التفصيل [illegible]
المذكور لا يخلو [illegible] على القول بذكر السبب في الجرح والتعديل [illegible] التفصيل [illegible] اطلاق التفصيل
الاصول [illegible] قرائن التركيب والجرح [illegible] الشهادة او الاخبار [illegible] في الصورة الاولى
[illegible] الشهادة [illegible] القطع فكيف يحكي الحال على [illegible]
كيف يجمع بين العدالات [illegible] شروط الشهادة [illegible] اطلاق [illegible]
مع الخلاف المذكور لا يخلو من غرابة [illegible] اغرب [illegible] السبب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] في الصورة الاولى [illegible] على الفسق نظرا الى
[illegible] ذكر التوبة عدم الموافقة على الفسق [illegible] اسباب الفسق والترجيح في المقام مشكل [illegible]
الى الترجيح بما ذكر في الصورة الثانية من العدد [illegible] الوقف وكذلك [illegible] العلامة [illegible]
ترجيح الجارح لانه [illegible] التعارض [illegible] الحكم في المقام واسع البحث السادس [illegible]
من الجارح والمعدل الاتفاق على الجرح [illegible] المعدل الرجوع كما وقع ذلك في رجال [illegible] الرجوع
[illegible] المعدل [illegible] الجرح [illegible] الجارح [illegible]
السابع [illegible] بعض اصحاب الرجال مهملا [illegible] يقدح [illegible] مجهولا [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الرجل مهملا [illegible] العدالة [illegible] بالجرح والفرق بين [illegible]
الرجل مهملا اذا كان مذهبه عدم العمل بالمجهول [illegible] الغضائري [illegible]
من اصحاب الرجال العمل بالمجهول بل العلامة صرح [illegible] الرجال [illegible] الناس [illegible]
حال ابن الغضائري [illegible] الظاهر وذكرنا وجهه في الشرح والذي [illegible] العلامة في الخلاصة [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] العلامة [illegible] ابن الغضائري [illegible] التعديل [illegible] الجرح
والوالد قدس سره [illegible] ما ذكرناه من اعتماد العلامة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الرجال واعتماده على كتاب ابن طاوس [illegible] كتاب الرجال

ان الفرق بين الجرح والتعديل بان الجرح يثبت بخبر العلم بخلاف التعديل بل كما انه استفاد هذا من قوله [illegible] الجارح على المطلع على المعدل
دعوى ذلك ولا ريب ان التزكية اذا لم تكن شهادة فلا يعتبر فيها [illegible] ما يعتبر في كونها شهادة فالحقنا بها احكامها الذي كونها [illegible] الجارح
لكن الكلام المنقول يحتمل تامل لما ذكرنا من المعروف في التعارض كما لا يخفى وان كان الحق ان في البين بحثا بالنظر الى [illegible] ذكر بعض المتاخرين
ان النجاشي لو وثق الرجل ولم يذكر فساد مذهبه والشيخ ذكر فساد المذهب [illegible] ينبغي ان يحكم بكون الرجل ثقة فاسد المذهب وقد سطر في
هنا بان النجاشي لو كان متحاشيا عن ذكر فساد المذهب لكن لكثيرة يذكر ذلك فيعلم ان التوثيق في بعض الاحيان لعدم جزمه [illegible]
بالجزم بالعدم [illegible] يرجع الى التعارض كما لا يخفى على من امعن النظر في كتاب النجاشي وقد يقال ان النجاشي [illegible] الرجل [illegible]
فيظن بعدم المنافاة والحال ان القول [illegible] فساد المذهب كالقول في [illegible] الى ما ذكرناه في الرجل اذا ذكر [illegible]
[illegible] بين الامرين ومن [illegible] القول هنا الجاري [illegible] ذكرنا في شرح الاستبصار طريق معرفة العدالة [illegible] من ذكر [illegible]
بعض الاصحاب الاقتصار على معرفة العدالة بالاستفاضة [illegible] بعض [illegible] اشتراط العدالة [illegible] العدد لان العامل
لان الناس اما مقلد [illegible] او من المجتهد فلا [illegible] ويمكن الجواب بان العلم بالعدالة [illegible] يحصل
للعالم [illegible] المجتهد وان لم يكن مجتهدا والحاصل امكان العلم بالعدالة [illegible] المطلقة [illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible]
فليتامل الثاني عشر قال العلامة في النهاية العمل بالروايات [illegible] على الاحتياط او العمل بدليل اخر [illegible]
عرفت [illegible] انه عمل بالخبر [illegible] العدل [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان العمل برواية [illegible] الاصل في [illegible] العدالة [illegible] ولا يشترط العدالة [illegible]
[illegible] ظاهر الوجه وعلى كل حال ترى العلامة [illegible] الاحكام بالاخبار [illegible] الارتياب [illegible]
او [illegible] الثالث عشر قال العلامة في النهاية الضبط من اعظم الشرائط في الرواية فان من [illegible] الضبط [illegible] عن بعض [illegible]
ويكون [illegible] ويروى عن شخص [illegible] ويروى عن اخر [illegible] بحيث [illegible] على سبيل الخطا ان يكون [illegible]
من ذكره ويعرف ضبطه بكثرة استظهار الاشياء منه انتهى [illegible] النجاشي [illegible] ابي عمير [illegible]
في حال استتارها وكونه [illegible] الكتب [illegible] المطلبا [illegible] من حفظه ما كان سلف له في
ايدي الناس [illegible] اصحابنا يسكنون الى مراسيله يريد بدفع الارتياب عنه ان ابن ابي عمير [illegible] ضبطه [illegible] روى عن
غالبا والمعتبر [illegible] عليه [illegible] كلام النجاشي على قبول المراسيل [illegible] كما لا يخفى [illegible] في
الشرح اذا عرفت هذا فاعلم ان الضبط المعتبر في الراوي [illegible] على العدالة المشترطة [illegible] الظاهر ان [illegible] في التزكية [illegible] العدالة
الضبط [illegible] في شرح الدراية ان الفاظ التعديل [illegible] فان قلت [illegible] كما [illegible] ان [illegible]
[illegible] لا تعارض [illegible] تصريح العلماء [illegible] الاصحاب باشتراط الضبط في الراوي مع اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] العدالة [illegible] الضبط [illegible] العلماء باشتراط العدالة
والضبط في الراوي لا يوافق [illegible] الفاظ المدح لا تدل على العدالة [illegible] الضبط [illegible]
فالشروط المذكورة ان كانت لبعض الرواة [illegible] العامل [illegible] فان قلت [illegible]
اشتراط العدالة [illegible] العامل [illegible] انه عدل وان كان [illegible]
التعديل [illegible] صحيح الحديث [illegible] او ثابت او حافظا او [illegible] صدوقا او يكتب حديثه

سطر في حديثه ولا باس به او شيخ او جليل او صالح الحديث او مشكور او خير او [illegible] او [illegible] او [illegible] او قريب الامر
او مسكون الى روايته ان الاكتفاء بالاربعة الاول متفق عليه وان كان الباقي في ابواب الفقه للاعم من ذلك [illegible]
وان افادت المدح وكان بعضها ارتب الى التعديل من بعض [illegible] حديث المتصف بها في الحسن [illegible]
من اصحابنا الامامية ولا يخفى عليك ما يتوجه عليه [illegible] الرابع عشر [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] على [illegible] باعتبار [illegible] في المزكي [illegible] المزكي [illegible] واحد [illegible]
بالواحد لكن في الفقيه [illegible] صحيح [illegible] المدح [illegible] في الشرح [illegible] ان الروايات [illegible] الاحكام
الشرعية [illegible] التزكية [illegible] الى [illegible] دليل [illegible] الروايات موجود في التزكية [illegible]
الى [illegible] العدل [illegible] ان المدح في [illegible]
[illegible] العدل [illegible] التزكية
[illegible] ما ذكرناه [illegible] والله سبحانه ولي التوفيق والحمد لله على كل حال
وصلى الله على نبيه والاشرف نبي واكرم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد فهذا كتاب الزهرات الذوية في الروضة البهية للشيخ الفاضل المتبحر علي بن الشيخ محمد بن الحسن ابن الشهيد الثاني قدّه

بسم الله وحمده
ثم انتقل لنوبة الفقير الى الله الغني
احمد بن حسن بن محمد بن جعفر آل ماطر البحراني
[illegible]

ثم قد صار ملكا للمملوك [illegible] ١١٩٥
[illegible]

ثم [illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible] شوال
١٢٣٤

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للإتمام

الحمد لله الذي نور روضة الدين البهية الزاهرة، وأوضح مسالك الشرائع السنية الباهرة، والصلوة على سيدنا محمد المبعوث بالحجج الظاهرة، والمنعوت بالنعوت العلية الفاخرة، وعلى آله ذوي النفوس الزكية العاطرة، والأخلاق القدسية الطاهرة، صلوة تكون لنا ذخيرة ليوم الآخرة. وبعد فإن أولى ما تحلت به النفوس وتحلت به الأقلام من صفحات الطروس [illegible] وأن كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية من مصنفات [illegible] زين الملة والدين الشهير بالشهيد الثاني قدس الله نفسه [illegible]

[illegible]

فتأمل ... وبعيد عن الرياء ... الا وامر الواردة بذلك ويعرف الشبه تاتى فى الاسم والحرف فان الاول مستقل بالمفهومية والثانى غير مستقل فيه ...
ايضا فاذا اريد ايصال الحرف الى الاسم فلا بد له من شى يوصله اليه وهو الفعل فان الجهة ربط بالاسم وجهة ربط بالحرف ...
اولى لمناسبة المذكورة **قوله** فالاولى ادخلها فى التعظيم يعنى ان كون الباء للملابسة من التأدب والتعظيم اليق فى جعل الرحمن مقصودا ...
ويمكن ... للملابسة ... على التركيب ... التبرك ... الباء للاستعانة ...
الفعل باسمه تعالى وان التبرك به معنى ... كل احد ... الا ... ويكون اسمه تعالى الة الفعل ...
الدرس يسل اليه بركته فقد رجح بالاخرة الى التبرك ... اعتبار الالية ... بعض هذه المرجحات ...
فى بعض فوائد المصاحبة ... الاولى ... الاستعانة ... التسمية كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن اى تنبت مصاحبا ...
فيقتضى ... بخلاف الاستعانة ... بخلاف الاولى فان الاستمرار ...
اشى وفيه ... الظاهر المصاحبة للابتدا ايضا ... الاستمرار كما فى الاستعانة ... تنبت بالدهن ...
ان المراد ان الدهن مصاحب لها ... الاثبات ... بخلاف مصاحبة الابتداء ...
وجه الايجاز تقليل اللفظ وتكثير المعنى ... الباء المصاحبة كان الجار مستقرا بالفعل او الاسم المحذوف ... الاستعانة ...
مستعينا ومستقرا ... الظاهر ان الايجار ... اللفظ ...
الاستعانة اولى ... معانى المصاحبة ... الشارح ... لا باس فى الجوار ...
ادخل فى التعظيم ... التفضيل ... الاستعانة ... كون الفعل لا يتم ولا يعتد به ما لم يصدر باسمه تعالى ...
... **قوله** والثانى لتمام الانقطاع اى كون الباء للاستعانة ... الانقطاع ...
الفاعل ... الاستعانة باسمه تعالى ... الانقطاع ...
... **قوله** استعارة ... لتمام الانقطاع **قوله** واسما ... اسم ... تعالى
دون ... فى اسمائه لانها معان وصفات ... اطلاق الاسم وارادة المسمى ... اسم محمد ...
الاسم ... الذات المقدسة ... المسمى ...
المذكور ... اضافة لفظ الاسم ... المراد به الذات المقدسة ... اسمائه تعالى ...
لانها معان وصفات والاضافة ... الجلالة ... ذكر الرحمن الرحيم
اسمائه ... على ارادة الذات ... بلفظ الجلالة ... الاسم ...
الاسم عين المسمى ... الاسم المسمى ... الزيادة ... **قوله** ...
... الشيخ ... لفظ الجلالة ... اسم الذات ...
... الاسماء ... المسمى ...
تعالى ولا يطلق ... حقيقة ... الاسماء ...
... الذات ... الاسم ...
... الاسم ... الذات ...
تعالى واسماء ... الرحمن ... تعالى ...
قوله ... التبرك الاسم ... الاستعانة ... التعظيم ... التبرك بالاسم ...

ومن ذكر

ودكر بالالباء سابقا ... الذى ... للمقام الاولى وذكر التبرك انسب ... الاستعانة ... التفضيل ...
وقيل ... التبرك ... الاستعانة تكون بالذات لا بالاسم والتعظيم ... التبرك او الاستعانة ... الاسم ... المسمى ...
او الاستعانة بالذات ... ذكر ... وهو ان المسمى ... افعال العباد ... الثواب ...
ان العبد المقصود ... تعالى ... الذات المقدسة ... الثواب ...
يكون ... الاسم ... التبرك والاستعانة بالاسم ... الاستعانة ... بالذات فى ... التسمية ...
الاسم زيادة تعظيم المسمى ... التبرك ... **قوله** ... الاتحاد
بعد ان علمت فائدة التبرك بالاسم او الاستعانة به ... الاسم ... الذات المقدسة ...
... اسم ... التبرك بالذات ... الاسم ... المسمى ...
... الكلام السابق على اتحاد الاسم والمسمى ... المذكورة وكيف كان فالاتحاد ...
اتحاد الاسم والمسمى ... المذكورة ... اتحاد الاسم والمسمى ...
... الذات ... الاسم عين المسمى ... باسمه فالتبرك بالاسم ... المسمى فان المراد بالاسم ... اسمائه تعالى ...
... التبرك ... اضافة الاسم ...
... التبرك ... اتحاد الاسم والمسمى ... المذكور ...
... المذكور ... الاضافة ... اسم ...
... اسماء الله ...
... باقى الاسماء معان وصفات كالتبرك بالاسم ... التعظيم ... الصفات ...
... الكتاب ... التركيب ...
... **قوله** ... الاضافة ...
... المضاف ... المضاف اليه ...
... الاسم والمسمى ... كون الاسم عين المسمى ...
... التكثير ... التكثير ...
... المطلوب **قوله** والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم ...
... باب المدح ...
... المشهورة بين اهل العربية ...
... اللفظ ...
... الرحمة والاستعطاف ...
... **قوله** ... زيادة المعنى ... اهل العربية ...
لان الرحمن ... اللفظ العربية ... الرحيم ...
من الرحيم لان معنى الرحيم ذو الرحمة ومعنى الرحمن كثير الرحمة ...
... يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا ...

الشارح فيه

... [illegible]

وهنا لحن رصنعة مشبهة وجاذر اسم فاعل جاءت القاعدة الكثيرة بحسب الصيغة حذرا اماثات من الحاذر بالغرائز كهم وفطن فانه يدل على الثبوت فلا
ان يكون حاذر ابلغ لدلالة على زيادة الحذر بسبب زيادة اللفظ فتامله **قوله** مختص به تعالى اي الرحمن ابلغ من الرحيم مختص به تعالى فهما اكثر في
تقديمه على الرحيم لاختصاصه به تعالى فصار كالعلم فهو انسب بالسبق لفظ الجلالة ويكون مبنيا له الموصوف الرحيم ولمناسبة التي حط لكونه جمعى
قدم وعن الصادق عليه السلم الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة خاصة **قوله** لا لانه من الصفات الغالبة اذ لو كان كذلك لا
جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع كما هو شان الصفات الغالبة بل وجه الاختصاص كون معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها
وهو مختص به تعالى وكل ما هو بمعناه قال والدي طاب ثراه صرح بعضهم بان امتناع اطلاقه على الغير عارضي فلا ينافي الجواز بحسب الوضع
بعضهم صرح بالاطلاق على الغير ولذا قدر اشتهر كلا تجري ثدي سر لم يعتبر بكلام هذا القائل اذ المشهور امتناع اطلاقه على غيره تعالى
نعم لو اطلاقه على مسيلمة غير معتد به ولعله لتعنته في توجيه اصل العبارة يندفع ما ذكره والدي طاب ثراه في حاشيته فليراجعه من اراد **قوله**
تعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما يخرج منها هذا جواب سؤال بيانه انه تقدم وتقرر
انه اذا كان معنى الرحمن هو البالغ في الرحمة غايتها فما الحاجة في ذكر الرحيم وايضا فان القاعدة في ترتيب صفات المدح الترقي من الدنيا الى
العليا وهنا بالعكس فاجاب بالصلح عنهما وهو انه من قبيل التتميم فالصفات في حكم صفة واحدة وحاصله بان الرحمن لما دل على جلائل
النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول دقائقها فان جميعها من نعمة صادرة منه على قدر استعداد القوابل بمقتضى الحكمة الالهية ويوايضا كذلك
ان محقرات الامور لا يليق بيوالهامه منجي الانسان من طلبها منه تعالى روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلم يا موسى سلني حتى ملح عجينك
وعلف دابتك وما ذكره طاب ثراه وجه اخر لالتفاته الرحمن **تنبيه** ذكر قدس سره في بعض حواشيه ان هذه الكلمة الشريفة يعني البسملة متضمنة
للحمة التي هي راس العقائد الدينية فان الله تعالى يدل على الذات الواجبة لذاتها المستجمعة لجميع الكمالات المنزهة عن الكدورات
هي مبدا جميع الموجودات منتهى لباب التوحيد باسره من الذات والصفات ثبوتا وسلبا واضافة والرحمن الرحيم يدلان
بالوضع مطابقة والتزاما اشارة وعلى رد بعض العقائد الفاسدة ويتفرع عليه النبوة والامامة والمعاد لانهما من فروع اللطف الذي
اجزاء العدل وعلى هذا فبعض الاماثل اطلق ما في الخبر الذي رواه الصدوق ابن بابويه طاب ثراه رحمه الله عنهم عليهم السلم من قرأ
معتقدا الموالاة محمد وآله الطيبين الطاهرين منقادا لامرهم مؤمنا بظاهرها وباطنها اعطاه الله بكل حرف منها حسنة
اضافة جوارحها وجزائها ومن انه اسم الله الاعظم كما ان لو كانت ما العقاري التي كلامه اعلى الله مقامه **قوله** جمع بين التسمية والحمد
جريا على عصير الامر في كل امر ذي بال ابجمع المحمرة واسرار التسمية والتحميد امتثالا الامر الوارد بهما والامر الاول هو ما تضمنه خبر
ما نزل في معنى الامر ويحتمل ان يريد به الامر الثاني فتامل والمكنى بقوله كل امر ذي بال لا يبدا العذر المنسوب بين حديثي التسمية والحمد
الايجاب والامر والبال الحسن طاب ثراه على ما نقله عنه والده رحمه الله في بعض الحواشي جليل كما ذكره في حفيف فان اعمال العقلاء
تدور اجمعهم التي تقوم على الخطوب المطالب التي ترتقي عن بعضهم ان البال الحال والشان وامور ذي بال اي شريف يهتم به والبال ايضا القلب
ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وبمناسبة الامر ذي القلب بطريق الاستعارة المكنية كما قال ولي عن الرصف التي ذي بال وما
اهم امره حيث يتعدى به في الامور المعتد بها والتعبير عن الناس في محقرات الامور التي تفعل من الصحاح ان الحال الى الحسن الب
في موضع كما يعرف ما رق الانوار القاضي عياض اشار الاكثرات كما في الثعلبي ايضا **قوله** فان الابتداء يعتبر في العرف ممتد
من التصنيف الى الشروع في المقصود هذا جواب عما يرد من انه كيف يمكن الجمع بين التسمية والتحميد في الابتداء وتقريره انه
العرفي وهو لا ينافي تقدم احدهما على الاخر وقد يقال ان هذا التوجيه يقتضي الامتثال بتقديم بينهما او توسيطه بينهما وهو
ايضا محل حديث التسمية على الحقيقي والتحميد على الاضافي وبان التسمية حقيقي ولحتاره ما ذكره لامكان ادخال الاول

ولكن

ولكن الثاني او للاكتفاء بلعد الايراد احتصار **قوله** تقارن التسمية والتحميد ونحوها اي فيقارن هذه الثلثة الابتداء او المقصود او الشروع فيه فهي كونها
موجودة معه والمقارنة ليست الابتداء عرفية ويمكن ان يكون حقيقية وكذا بعض افراد نحوها والمراد بنحوها الصلوة على النبي وآله عليه السلم ونحوها
قوله ولهذا يقدر الفعل المخصوص في اوائل التصانيف ابتدي اي الفعل العام على حسبه كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله الحديث نعم
الى اخره وهذا التوجيه نقله والدي من والده طاب ثراه لم يحك عنه انه قال وان كان ظاهر العبارة يعطيها الفرق يوهم رجوعه الى الاشارة الى
متعلق ابتدا اذ ليس المكلام على هذا التقدير معنى انتهى اقول فيه ما افاد الاول اذ الوهم بعيد بعد ملاحظة اسلوب العبارة فان مجرد بعد
مع ارتباط كل لاحق بسابقه وتفريعه عليه لا يستلزم التوهم خصوصا مع عدم صلاحيته رجوعه الى ما قبله ومناسبته لما تقدم ولا حرج في ذكره
بحديث التسمية بعد ذكر ما يصلح لها والتحميد والحق ان يقال ان كلام جدي طاب ثراه يرجع الى عدم التوهم مع عدم الملاحظة والى التكلم
سوى الخبر الظرف مستقرا ام لغوا **قوله** بالتسوية على وفق ما ساه يقال ان الظرف اذا كان مستقرا تعلق بعامل الحذف مقدر ولهذا حاصل
لا يصلح متعلقا له فهو منع سواء على المعروف ان ابتدي متعلقه محذوف باسب تقديره ومحصل الجواب انه اذا اعتبر ما ذكره من الوجه فلا
يبين المستقر واللغو من هنا يظهر ان متعلق الظرف اذا كان لغوا ابتدي وقد صرح رحمه الله في بعض حواشيه بان متعلقه ابتدي لا غيره
لكن الحق انه لا ينافي جواز متعلقه مستقرا ولغوا كما تقدم وظاهر كلامه سابقا جوازه **قوله** لان فيه امتثالا الحديث لفظا ومعنى اي في
على قضية الامر بعد ابتدي دون اشرع ونحوه للامتثال المذكور ولما كان المجرى على قضية الامر الجملة يحصل بابتدي ونحوه مما كان
فيه ولم يحتمل ولان فيه بالواو هذا وقد قال والدي رحمه الله هذا الكلام ظاهر من جهة اللفظ يعني الامتثال وينقل عن جده طاب ثراه
انه قال لا ارى المرافقة اللفظية طائلا انتهى والذي يخطر في فكري القاصر انما جاء كلامه على ما يتبادر من حيث الامتثال وهو الاتيان بما
المبني من امر بنحوه ولو حمل على معنى الاتيان بمثل الحديث لظهر الكلام قدس سره وجه ويحتمل انهما حيثما لم يرتضيا هذا الوجه ايضا
ما قال القاموسي والامتثال طريقة تبعها فلم يجدها فيكون المعنى ان في تقدير الفعل ابتدي متابعة لمعنى الحديث ولفظه ومتابعة اللفظ
الجملة والمتابعة اللفظية حصلت من حيث كون كل منهما مشتملا على اصل واحد لان المتابعة من كل وجه هنا متعذرة ويمكن ارادة معنى
من المتبادر الى المعنى والعدول اللفظ بناء على جوازه ونحوها كل الى ما ناسبه لانه قال كلامه يدل على ان تقدير ابتدي لم يدخل في الامتثال
حتى والحال ان الامتثال يحصل بسم الله الرحمن الرحيم والعامل لا دخل له في ذلك سواء كان ابتدي ام غيره فان قول القائل بسم
الامتثال يحصل بمجرد اللفظ بسم الله لانا نقول مراده ان الامتثال اللفظي يحصل بتقدير هذا اللفظ مع الامتثال المعنوي الحاصل بمجرد ومع عزم
ند بعبارة لا تأتي المراد بسلوك الى ما ذكرت قوله لان جزء وقوله وفي تقدير غيره وفي صورة تقدير غيره يحصل المعنى اي
من قوله كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر يحتمل وجها حضرت في وجه احدها لم يبدا فيه باسم من اسمائه تعالى سواء كان لفظ
الجلالة وغيره وان كان في هذا الاسم المقدس من الظهور فيحصل الامتثال باي اسم كان الثاني لم يبدا فيه باسم هو اسم يحتمل وهو الصدق وبحر الادراك
الث لم يبدا فيه بهذا التوجه اما فيهن يذكر وذكر مثل التسمية على ذكره في اول الامر وان كان متعذرا لانه لا يتعدى الى مثل الادراك
لتقديره الباء وعلى التقدير يحتمل ان يكون المراد بسم الله الرحمن الرحيم فقط كما هو ظاهر هذه العبارة ويؤيد الاول من هذه الوجوه
ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم تركت الدنيا وما بها وكان الى يوم القيمة فاذا كتبتم كتابا فاكتبوا اوله
بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لكتاب ربكم وقول الصادق عليه السلم لا تترك البسملة ولو كتبت شعرا والجمع بين الاحتمالات غير بعيد **قوله** وفي
معنى فقط اي في صورة تقدير غير ابتدي مثل اتلو او اشرع ونحوهما يحصل الامتثال المعنوي فقط لانه يحصل بسبب تقدير الغير
مثل ان يريد بذكر الفعل البادي وهو ابتدي قبل وان الامتثال يحصل بما فيه هذه المادة اولا ذكر الفعل ترجيحه على غيره وتمام البحث
مقدم ومع خبره يرجع الى ابتدي باعتبار اللفظ والفعل وقط اسم بمعنى حسب وقيل بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ

وكانتجزا شرط محذوف اي اذا انفرد غيره اي اذا كان الحكم فانه على كل ذلك محملا سوى او نحو ذلك **قوله** ونقول السمية الى المعونات اللهم رحمه الله [illegible]

على التحميد سبيل الجمع بينهما المقتدى بهما المليه في الكتاب العزيز وهو ظاهر ولا منافاة للاتباع قال في الصحاح [illegible]

استعارة تبعية **قوله** واستدل اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود الحقيقي [illegible]

[illegible]

فكان المراد لاحظ ما ذكرت ويمكن ان يكون المزيد بتشديد الياء اسم فاعل ويتعلق الرجاء به تعالى انسب من تعلقه بما يراد [illegible] ويكون بمعنى مفعول اي الذي يراد
في الجملة او يقال ان الاتيان بالظاهر مع اختلاف اللفظ [illegible] المزيد المطرود [illegible] المراد من الزيادة [illegible] قوله وبعدها اللفظ
للخطبة التي فيها هذه اللفظة [illegible] الحمد [illegible] الخطبة والمراد ما اللفظة الكلية الملفوظة فان الكلم قد يطلق على [illegible]
الواحدة كالكلمة الشهادة وكلمة التوحيد والكلمات الملفوظة [illegible] اربع كلمات ويحتمل [illegible] الصورة
قوله وبعدها اي الكلم [illegible] موحدة [illegible] قوله وبها
في النعمة الواحدة [illegible] الجمع [illegible] تعالى وذلك [illegible]
على العباد فضلا [illegible] الخلق [illegible] طلب [illegible]
طلب [illegible] تعالى [illegible] طلب [illegible]
افاد الاستغراق هنا يحمل على الحقيقي [illegible] العرفي [illegible] المراد [illegible]
تعالى [illegible] المعنى [illegible] الاستغراق العرفي
وعلى توحيد [illegible] الماهية [illegible] الجمع [illegible]
تلاتاتي معنى الجمع [illegible] الجملة الفعلية [illegible]
فيهما افاده [illegible] الوحدة [illegible]
مقام الشكر [illegible] قوله واللام في الحمد
كونه للعهد الذكري [illegible] العهد الذكري [illegible] عند اهل المعاني [illegible] من المتكلم او المخاطب [illegible]
نحو وليس الذكر كالانثى قوله والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين [illegible] في الحاشية [illegible]
اصطلاح النحاة [illegible] العهد [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
رحمهما الله على مصطلحهم [illegible] الذكري والذهني [illegible] العهد الذهني [illegible] قوله الصادر عنه [illegible]
[illegible] العهد الذهني [illegible] قوله الصادر عنه او عن جميع الحامدين [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اهل المعاني في العهد الذهني [illegible] اصطلاح النحاة [illegible]
[illegible] العهد الخارجي [illegible]
معلوم معين [illegible] المتكلم والمخاطب [illegible]
[illegible] الصادر عن جميع الحامدين [illegible] اهل المعاني
[illegible]
[illegible]
خلق الانسان ضعيفا [illegible] الاستغراق [illegible] الافراد [illegible]
لتعريف الماهية [illegible] اصطلاح اهل المعاني [illegible]
[illegible] المتكلم والمخاطب وهو العهد الخارجي [illegible]

اما اشارة الى الطبيعة من حيث هي [illegible] الحقيقة او الى الطبيعة [illegible] العهد الذهني او الى الطبيعة [illegible]
الافراد [illegible] الاستغراق قوله وللاستغراق [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله والجنس
[illegible] الاستغراق [illegible] الحاشية [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الحاشية [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاشية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] والله الموفق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] تعالى

مقدم

واجاب بان العبد وان كان له فعل اختياري يستحق بسببه تعلق الشكر به الا انه ذلك الفعل الذي هو الانعام انما يحصل بالآلات والاسباب التي هي نعم منه تعالى
كان هو المنعم الحقيقي المستحق لجميع افراد الشكر وهو واضح ولعلم ان العقول قاصرة عن ادراك كثير من الاشياء التي اقتضتها حكمته تعالى وهو السر في ارسال
الرسل وانزال الكتب وقد تطابق العقل والنقل على ان الله سبحانه منزه عما يضاده من نقص وارادة واختيار وجعل العبيد والبعض تدعوهم الى الطاعة
[illegible] وجعل بعضهم اتباع ما يدعو وبعضهم اتباع القدرة والاختيار [illegible]
مع برهان وعدمه وهداية التجدد ولم يزد الا من التشكيكات التي مآلها الى اثبات اعتقاد [illegible] ارسال الرسل وتكذيب الكتاب والسنة
البعث والنظر له تعالى انما هو لتوضيح ما تعقلوا به ورفع العصبية الباعثة عن الرجوع وايضا هي مجرد اعمال الفكر والعقول القاصرة كما هو شأن من
تبنى على التدرج وتحجيه بانواع الحيل وعليه هذا الجنوح من كل ذي شبهة باطلة [illegible] بعلمه ان لا مستند فيه [illegible] فان فيهم ما لا
انما الموفق لما يحبه ويرضاه **قوله** والحمد بالشكر حيث الجميع انما المراد من الحمد الشكر بقرينة [illegible] كونه ناظرا الى قوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم التنبيه على الشكر خصوصه وتصريحه ووجه التلويح ان المتبادر من الحمد معناه الظاهر [illegible] ايضا
تنبيه على انه تعالى المستحق الشكر بالاعتبار **قوله** وتلويح تمام الاية [illegible] ذكر الشكر يعني انه ذكر التنبيه المذكور وتلويح تمام الاية وهي قوله
تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد [illegible] ظاهر الاية [illegible] لئن شكرتم والحمد السابق يدل
على الشكر صريحا كما تلوح تمام الاية قلت لما كان ظاهر الاية [illegible] لئن شكرتم والحمد السابق يدل على الشكر صريحا [illegible]
[illegible] ان التنبيه باستمرار النعم يدل على ان الشكر الاول لطلب تمام النعم والشكر الثاني [illegible]
والمراد ان لفظ الاية لم يقع مضبوطا [illegible] بل وقع بهذه الصورة [illegible] ان تكون الاية [illegible] فيكون [illegible]
النعم والشكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
حصول التمام وتحققه فتكرر ثانيا على ذلك لكن الاحسن ان يحمل وتلويح تمام نعمته ويكون توجيهه بانها اذا حصلت ظهرت كثرتها [illegible]
بحلالها قبل ذلك والتقييد بالاستسلام لعزته يؤيد الوجه الاول والظاهر ان المراد **قوله** فان العبد يسعد بالبيان لكون الاعتقاد [illegible]
الشكر وكمال الشكر حصل من ذكره ثانيا صريحا بعدان [illegible] الحمد ومراتب الموفقة والانقياد والخضوع [illegible] على مراتب الكمال **قوله** و[illegible]
اي قوله استسلاما لعزته ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد [illegible] النظر وبما سبق [illegible] تعسنا ولان الانقياد [illegible]
[illegible] فكان اولى بالنظر الذي هو اقوى من التلويح **قوله** لما اشتمل [illegible] لبيان وجه النظر **قوله** تقديم صدرها وعجزها [illegible]
وعجزها بين الرتبتين وهي المبالغة [illegible] الجمع بينهما [illegible] صدر هذه الجملة من كلام المصنف وعجزها بين الرتبتين [illegible] بالاية [illegible]
[illegible] السياق ويترتب عليه مناسبة كلام المصنف للاية [illegible] **قوله** وتقوم الرجاء [illegible] سبحانه الرجاء
[illegible] على الكمال لان الرجا [illegible] الحركة [illegible] والخوف [illegible] العاطف بها [illegible]
يكون [illegible] الخوف [illegible] وكان الانسب على هذا ان [illegible] بين رتبتي الرجاء والخوف وكانه [illegible]
ان الرجا يكون بالطمع [illegible] الخوف وفي الحديث [illegible] فوزن نور خوفه ونور رجائه لو وزن هذا [illegible]
والتوجيه [illegible] المقامين استعارات [illegible] **قوله** من جملة فضله [illegible]
[illegible] وصيغة السابع توضيح المعنى وبيان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] على التحقيق [illegible]
باعتبار [illegible] الكافر [illegible] وتحققه [illegible] على اختيار الزيادة [illegible]
[illegible] وهو غير التوجيهات التي [illegible] **قوله** وما موصولة [illegible] على هذا التقدير **قوله** والتقدير الحمد والـ

[illegible]

الذي هو اهله **قوله** فلما كان مطالبة الموصوف [illegible] الامور المشهورة التي من جملتها التعريف والشكر يرجعهما ان يقال كيف يكون الموصول صفة للحمد او
شكر مع انهما نكرتان وهو معرفة فاجاب بتقدير الموصوف [illegible] وبعض [illegible] كلام [illegible] في
[illegible] فان قلت [illegible] الحمد والشكر [illegible] كيف هو قلت [illegible]
على قراءة [illegible] ان
يكون المراد بتقدير احمد او شكر [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] بان
[illegible] الظاهر
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** او يكون موصوفه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهله
[illegible]
[illegible] **قوله** والتقدير
[illegible] **قوله** الظاهر ان يقال [illegible]
التكرار على احد الوجهين [illegible] هذا التكرار [illegible]
[illegible] **قوله** وفي التشبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السموات والارض [illegible]
[illegible] اهله
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
[illegible] كما في قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

ليكتني ان تتعلم بكتابه معناها وهو ما هو اهله فانه لا شئ الى الحمد والشكر ما هو اهله او في نعمائه هو اهله والله اعلم قوله ويقولون اللهم [illegible]

[illegible] قوله اي الشئ وهو العلم الذي [illegible]

[illegible]

لم يكن وهو ما يجده الانسان من نفسه من الاضطرار فالاولى ان يكون بمعنى لا هو قولنا الا الله وقع لا حاجة الى تقدير امر زائد [illegible] لم يكون بمعنى الا
لا ثم الاعلى تقدير يكون بمعنى غيره الا فلا وجه لكون الا حرفا وجرا [illegible] قوله وذهب المحققون الى ان هذا هو الوجه كما ترى لا يخلو من تكلف والذي
ما ورد عليه ان الاعتراض باقي على حاله اذ لا معبود بحق موجود الا الله بل لا بد ان ينفي وجوده او امكانه هذا الوجه اسلم وهو الذي رحمه الله قوله ما كيد
لما قد استفيد من التوحيد الخالص الراجح على الكيد والا فهما تاكيدات قوله قرن الشهادة بالرسالة اي جعل الشهادة بالرسالة مقارنة للشهادة التوحيد
بذكرهما معا لان الاولى كالباب [illegible] لان من صح له الاخلاص تلك الكلمة لم يحصل الخلاص الا بسلوك طريقها [illegible]
كيفية السلوك [illegible] الرسل [illegible] الشرائع انما هو لعرف كيفية السلوك ودرجات الاخلاص وكمالات الشهادة والاقرار بصدق المبلغ
الرسالة المبين لطريق الاخلاص اجل كلمة بين كلمة الاخلاص فكانت بمنزلة الباب لها فلذلك قرنت بها وقد روي ان رسول الله صلعم قال من قال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible] بها لسانه واطمأن بها قلبه حرمت النار عليه وكونها بمنزلة الباب لا ينافي تقدمها عليها الا سلوكه
والرتبة ويعرف ذلك ويكون الباس الاقتران والتوسل الى معرفة شهادة التوحيد قوله وذكر الشهادتين اي ذكر الوجه الاول لا مزاحمة والثاني [illegible]
فلا يعقل الاول عن الثاني والمراد بالشهادة للحديث [illegible] الشهادتين [illegible] الشهادة [illegible] ما يشتمل عليه [illegible] قوله وفي كل [illegible]
اي المنظوم اوالي بها [illegible] الاول والثاني [illegible] المراد الاول [illegible] على التكبير [illegible] ظاهر [illegible] والقمر [illegible]
قوله الهاما من الله تعالى وتبيانا [illegible] الجمع بين الاظهار والتفاؤل [illegible] قوله لعله اراد بقوله الظاهر [illegible] الى الولادة
تعليل التسمية [illegible] الى رواه [illegible] عوده الى التسمية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] صلى الله عليه والمراد [illegible] وهو الموافق لما في الكافي وقيل [illegible] قوله والنبي الحر
من النبا اي الخبر حكى والذي رحمه الله عن [illegible] الدين الحنفي انه لا يجوز [illegible] صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول له يا نبي الله فقال
لست بنبي الله [illegible] قال [illegible] الاشتقاق [illegible] ولا يمنع ان يقال ايضا
انه يكون [illegible] والذي رحمه الله [illegible] الخبر [illegible] صحيح [illegible] الكراهة [illegible] رحمه الله بان الخبر [illegible]
عندما حكى الخبر الذي في [illegible] البيان [illegible] العرب تركت الهمز في [illegible] ثلاثة احرف في البرية [illegible]
[illegible] والخابية [illegible] والنبوة واصلها [illegible] والبرية واصلها [illegible] فيحتمل ان يكون النبي من قبيل النبوة ويكون
[illegible] لا انه [illegible] النبا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في الفصاحة ينبغي ان يكون
وذكر بوجه بان مراده رحمه الله [illegible] اشتقاق خلاف [illegible] الى الذي يروي [illegible]
اصل الاشتقاق [illegible] وفي الصحاح [illegible] من ارض الى ارض اذا خرجت منها الى اخرى وهذا المعنى اراده الاعرابي بقوله يا نبي
من خرج من مكة الى المدينة [illegible] الهمز [illegible] قال والنبا الخبر تقول [illegible] ومنه اشتق النبي لانه انبأ عن الله سبحانه وهو فعيل
[illegible] العرب [illegible] الهمز [illegible] في الذرية والبرية والخابية الا اهل مكة فانهم
هذه الاحرف [illegible] قوله لان النبي مخبر فيكون بمعنى فاعل [illegible]
[illegible] بمعنى فاعل ايضا لان النبي مرفوع الرتبة فيكون بمعنى مفعول ويمكن ان يقال [illegible] الرتبة فيكون بمعنى فاعل [illegible]
[illegible] لان الله تعالى [illegible] سبحانه [illegible] الارض [illegible]
[illegible] على سائر الخلق [illegible] بمعنى مفعول [illegible] فعيل بمعنى مفعول [illegible]
[illegible] قوله على [illegible]
من الخلق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المذكر [illegible] مطلق النبي [illegible]
[illegible] قوله والاولى الاطهر مطلقا اي النبوة

النبوة اعم مطلقا من الرسول المفهوم من الرسالة الذي المذكور اعم من الرسول المفهوم فالسؤال الذي طلب [illegible] هنا [illegible] يكون الرسول اعم من النبي
[illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible] والظاهر ان المغايرة [illegible] رسول البشر [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] السنة كما هنا واطلاق الرسول [illegible] العموم الرسول [illegible] وكذا الكافي [illegible]
من قبل الله [illegible] وكان رسولا نبيا [illegible] الرسول والنبي والنبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك والرسول الذي
الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك [illegible] قوله او امر بتبليغه اي اوحي الى النبي [illegible] بشرع [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] ما لم يكن [illegible] هذه العبارة [illegible]
والرسول تبليغه [illegible] لكتاب [illegible] التبليغ [illegible] العموم المطلق
في [illegible] قوله [illegible] الانسان [illegible]
اوحي اليه بشرع [illegible] تبليغه [illegible] الكتاب [illegible] قوله
جمع العالم [illegible] جمع [illegible] الجمع [illegible] على التغليب [illegible]
ان الاعراب [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] الجمع اللغوي [illegible] الشامل لاسم الجنس والجمع [illegible] قائل
قوله وهو اسم لما يعلم به [illegible] للآلة التي يعمل بها [illegible] العالم
لكونه [illegible] ما يعلم به [illegible] من العلم لا من العلامة وليس بصفة بل هو اسم لما يحمل
[illegible] يعلم بها الشيء فيكون مشتقا من العلامة [illegible] قوله على [illegible]
به الصانع [illegible] فيكون [illegible] العالم من حيث [illegible] التي يختص [illegible]
لجميع ما سواه تعالى من اجناس الممكنات [illegible] تعالى [illegible]
تعالى [illegible] المتحيز والحال فيه وما لا يكون متحيزا ولا حالا فيه [illegible] المتحيز اما ان يكون [illegible] او لا يكون [illegible] الجسم
والثاني الجوهر الفرد [illegible] الجسم اما ان يكون من الاجسام العلوية والسفلية والاول الافلاك والكواكب [illegible] بالشرع [illegible]
والكرسي وسدرة المنتهى واللوح والقلم والجنة [illegible] واما الاجسام السفلية فهي اما بسيطة او مركبة والاولى العناصر الاربعة
والثانية المعادن والنبات والحيوان [illegible] الاعراض والمتكلمون ذكروا ما يقرب من اربعين جنسا من اجناس الاعراض
[illegible] الارواح وهي سفلية وعلوية والاولى [illegible] وهي [illegible] الجن [illegible] الشياطين والعلوية اما
بالاجسام وهي الارواح الفلكية [illegible] وهي الارواح المقدسة وهي قسمة اجمالية العالم قوله وهو كل اسم ما سوى
الجواهر والاعراض [illegible] بقوله تعالى [illegible] رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما [illegible] ان العالم
اسم لمجموع ما سوى الله من اجناس الممكنات بحيث لا يكون [illegible] بل يكون [illegible]
جميعه [illegible] المجموع بل المراد [illegible]
الممكنات [illegible]
[illegible] الافلاك [illegible]
[illegible] الممكنة من جملة [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] الاجناس التي يعلم بها الصانع [illegible]

المعرف لا يستغرق الافراد الا انه اطلق ذلك اللفظ على كل واحد منها واذا اطلق لفظ العالم على ابن ادم حقيقة واحد فكيف يستغرقه المعرف واجيب بان لفظ العالم
اطلاقه على مجموع الاجناس بمنزلة الجمع ومن ثم كان جمعا لا واحد له من لفظه فكان الجمع او المعرف يستغرق احاده مفردة مثلا نحو اطلاقه على كل واحد
الاحاد فان شمول الجمع المعرف باللام لكل فرد مما يسمى بمفرده ما انعقد عليه الاجماع مع انه لا يشمل كل واحد منها لفظ الجمع منكرا الا لصاحب الكشاف
تعالى ولصحيحه المحسنين الرحيم ليتناول كل محسن فلذلك العالم اذا عرف يتناول افراد الجنس المسمى به وانما لم يطلق عليها لفظ المنكر قوله وجمع ليشمل
ما تحته من الاجناس قوله ولما امكن ان يقال ان الافراد هو الاصل وان المفرد المعرف يفيد استغراق الاجناس والافراد معا اجاب بقوله وجمع
اي ليظهر شمول الجمع افراد ما تحته من الاجناس ظهورا لا يحتمل تلك الاجناس انتهى احضار عن شمول احادها الا ان الشمول او الاستغراق انما هو
فائدة اللام ولعجب انه يحصل الشمول لما تحت صيغة الجمع قطع النظر عن تعريفها بل يحصل بادة الجمع المعرف لان التعريف معه من قبيل الاعتبار
لكان قيل ما لجمع العالم المعرف مع ان ما دة استغراق الاجناس والافراد يحصل بالمفرد المعرف لان الاستغراق المذكور وان كان يحصل به
انه ليس حصولا قطعيا خاليا عن الاحتمال فانه لو افرد مع اللام لاحتمل انه يتوهم ان اللام للاستغراق والمقصود استغراق افراد جنس واحد
او يتوهم انها للجنس اي حقيقة ما يعلم به الصانع وهو القدر المشترك بين الاجناس وما جمع زال كل واحد من الاحتمالين اما الثاني فظاهر واما
الاول فلانه لا يقصد بالجمع المعرف باللام جنس الجنس المسمى بمفرده ولا يستلزم الغاء صيغة الجمع بابطال معناها وان ذهب اليه بعض الاصوليين واما الاول
فكذلك لانه لما اشير بلفظ الجمع الى تعدد الاجناس التي هي احاد مفرده تعين ان يكون اللام لاستغراق تلك الاحاد واستغراق افراد جميعها
مفرد لاحتمال كونها لاستغراق جنس واحد كما حققه بعضهم قوله وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم اي غلب العقلاء
ما يعلم به الصانع وهو جواب سؤال تقديره ان الاسم انما يجمع بالياء والنون او الواو والنون اذا كان صفة العقلاء او في حكمها كالعلم
العقلاء وهذا ليس كذلك المسمى به حتى صح جمعه بالواو والنون قال والزيدون من نحو المسمين بزيد فصح جمعه بهذا الاعتبار والجناس
ليست كلها من يعقل فاجاب بان بعض الاجناس لما كان ممن يعقل غلب لشرفه فان قيل العالم ليس صفة وقوله كسائر اوصافهم يدل على
انه صفة وعد المصحح جمعه كذلك قلت اجيب عن هذا بان كان اسما الا انه يشبه الصفة من حيث انه يطلق على الذات المعينة باعتبار
وهو المكونية المحتاج في وجوده الى صانع على الاجمال مع ملاحظة معنى فاعل وهو كونه بحيث يعلم به الصانع وهو المعنى من ملاحظة
المعنى وان كان لا يقتضي الوصفية كما في الرجل والكتاب الا ان تكون سبيل المشابهة الاسم بالصفة فظهر ان العالم اسم يشابه الصفة من حيث كونه
موضوعا للذات مع ملاحظة المعنى المذكور واعلم انه قد اختلف في عدد اجناس العالم فقيل انه تعالى الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في
البر وقيل ثمانية عشر الف العالم الدنيا منها ستة عشر الف العالم واحد وقيل ثمانون الف عالم اربعون الفا في البر ومثلها في البحر وقيل مائة الف
وانه روى ان الله تعالى خلق مائة الف قنديل وعلقها بالعرش والسموات والارض وما بينهما حتى الجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم
ما في باقي القناديل الا الله قوله وقيل اسم وضع لذوي العلم اي قيل انه لم يوجد ما يلزم العين الا في الاكمل كالخاتم فلهذا الى عتيل ان اراد
انه اسم مشتق من العلم موضوع للقدر المشترك بين اجناس ذوي العلم وهم الملائكة والثقلان اي الانس والجن سمي به لتعلقهما على
او لمتعلق الارض بها فيطلق على كل جنس من الاجناس وعلى مجموعها لا على كل فرد وليس اسما للمجموع هذه الاجناس بحيث يكون لكل
منها من اجزائها العالم الاجزاء عين لا لما جاز جمعه اذ لا تعدد كالعدد وقوله قال ان كونه موضوعا لذوي العلم لا ينافي كونه مما
وتناوله لغيرهم على سبيل الاتباع اي وتناول العالم لغير ذوي العلم انما هو على سبيل التبعية من حيث التغليب فهم لم يدخل في الوضع ولا في
نفسه بل هو عليه الكلام على ارث المخلوقات تنتهي بتفضيله على غيرهم كالدواب وصفت السكين بانه تقطع الاشياء اليابسة فانه يستتبع
بقطع الاشياء اللينة وقيل المراد به الناس هيهنا فقط اي قيل ان العالم وان كان في الاصل اسما لما يعلم به الا ان المراد به هيهنا الناس فقط
ووجهه انه لما كان المقصود بالذات من التكليف وارسال الرسل في انزال الكتب هو الانسان لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقوله تعالى
اتاتون الذكران من العالمين فان المراد والله اعلم من العالمين هم الناس فقط لا يشكل فيكون لفظ العالم اسما للقدر المشترك بين افراد نوع البشر فان
يحمل كل فرد منها على جنس واحد من اجناس المخلوقات او ما من موجود من المخلوقات الا وله مثال في كل فرد منها فكون جمعه باعتبار افراد نوع واحد
هو الانسان باعتبار الاجناس وصدره بقيل لانه فيه تجوزا وتخصيصا من غير دليل يعتد به كذا قيل وقيل المراد به الانس والجن واستدل بقوله
تعالى ليكون للعالمين نذيرا واعلم ان هذه الاقوال الحكاها المفسرون في تفسير قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وهناك يظهر وجه نوع الدفع على سواء
من الجن او من الاعراض وضعف بقية الاقوال وضعف ما استدلوا به عليها من قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقوله تعالى اتاتون الذكران
من العالمين ونحو ذلك فانها مخصصة بقرينة المقام واما قوله تعالى وفضلناهم على العالمين واصطفاه على العالمين فلا يجد الارادة ذوي العلم وحتى لعجزهم بعض وقوله
جرى ذلك من سوء لما ذكر العالم الا يتبين الا بقوله الى غير ذلك من الاقوال وتدل بدلالتها ما يتعلق بكل منها من احوال ولكن لا يعرف هذا شرح ما نحن فيه
صنفه المليح ستجده قوله فان كل واحد منهم عالم اصغر ولهذا يطلق على كل واحد من افراد الانسان العالم الاصغر ويكون كل فرد منه في جنس من العالم
العالم قال الله تعالى وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وقال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق والعالم
في الارض لانه ما من عالم كالعالم ويقدر بحكمة من كونه على هيئة الارض واستقرارها بالجبال الراسيات وتشتمل على اجزاء مختلفة الخواص والكيفيات واسماء
انواع المعادن والحيوانات والنبات وغير ذلك فكذلك في ابدان الانسان ولا يتمكنهم عن هيئات مختلفة ويتكلمون بالافعال الغريبة والكلام المشوش
بالقوى المختلفة والحواس للمعرفة وغير ذلك بل يعدو خلق عليه العالم الاكبر كما في الشعر المنسوب الى علي رضي الله عنه وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
والاطلاع يحصل على التشريح والطب تجدها علي ذلك قوله وفضله عليهم لحيوان الكان الحيوان المعتبر مخلوقا ان اصطفاه ذكر الفضلة متعلقا من حيث كان في قوله
ولما كان يلفظ العالمين جمعا معرفا العموم اكثر منهم الجميع فيكون فيه نظر اوله الجواب في الاول ولكان الغير يرجع الى العالم اذ لا تمام توهم الجن
بارادة ما يطلق عليه العالمين من غير ارادة الناس فيما يقدر يكون المصدر اسنادا للاستغراق وعلى القول بانها للقبيل فالمعنى ان جنس الملك اوصى من
نحو ذلك وهذا في الاول يحتمل ايضا قوله واصلها الدعاء اي اصل الصلوة في حقيقة اللغة الدعاء قوله وكما استعمل الحق في الرحمة واطلق ان ذلك ما
الله تعالى يعرض ان لا يليق بجنابه المعنى من حمله على حقيقته تعين حمله على ما يليق به من المعاني المجازية والغايات وحروف المبادي كما ذكروا ونحوه
من هذا القبيل لحمل على الرضى قوله وقوله ادو من هو في المناسبة من المعنى المستفهمة من الاسناد الرحمة وهي مغفرة وطلبها لذي الرحمة كذا
وعن الوسيط الدعاء لا يستلزم انه الاشتراك الحامد حيث انه كما حقق في الاصول ويرد عليها قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان عطفها
على الصلوات يشعر بعطفها الرحمة حيث جعلها بعضهم بمعنى الرضوان لذلك ولا لو حمل على ما ذكره انه اسيل ان المجرح للحقيقة بعد ارادة المجاز بعيد تقويه
مع ان العطف لا يدل الحمل على المغايرة مطلقا فان من اقسام عطف الشيء على مرادفه وقد ذكر بعضهم هذه الاية وقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني وقوله تعالى
لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقوله بل يلقى نجم لقوله الاحلام والنبي امتي ما افاده وتوضيحه ان ما اختاره رحمه الله اولى لا تباع القول على ان
معانيه الخارج ان يكون حقيقة في كل واحد منها لا الاشتراك وعلى ما اختاره يلزم المجاز وهو خير منه ويرد على ما اختاره من حمل الشرع المسموع على
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ان عطف رحمة على صلوات يقتضي المغايرة كما هو ظاهر لان المعطوف والمعطوف عليه وعلى ما اختاره يلزم
الحقيقة بعد ذكر الرحمة مجازا وعلى ما اختاره يلزم توحيد الحقيقة ولا ولا ولا اولى بما ذكر وما نقله لو قال المجاز في الرضوان لم يحتج الى ما ذكر فان
الصلوة من الله رحمة حقيقة او مجازا كما هو متفق عليه والذي جعلها بمعنى الرضوان ظاهر انه بحضوره في الاية ولا ما ذكر قوله فلا يحتاج الا
في قوله وسلموا انه فان ارادة الامتثال خلاف الظاهر وقد ثبت باتفاق بان سائر الاحكام في القرآن في غير الحكم والنص حمل على الظاهر وان كان الظاهر ما
المهمل به فلا اشكال وعلى اراده العام الاحتمال الحمل الا استدلالا لا يسوغ تخصيصه بالا ان كان الاحتمال الظاهر قيام الاحتمال بطل الاستدلال
على الموفق الخبر العام الا ان قال لا يرتب على الظاهر من خشم الحمل بالظاهر قال قوله على الصلوة فان المعنى المذكور هو المراد منها فقط
قوله وهو منهم في كل موضع يعني له عند ما يكون المراد به خلاف ما هو العامة من اشتقاق ابناء من الكلم الى اقاربه الادنون وكذا الكلم
كل احد اال المصدور وسواء اولياءه قوله ونحن على اختصاصهم اي ما المنع عليهم الى انه الا حقيقة او غلبا بقوله الذين يقطون خاصا

مقداره على الراحمين الغطرة

وفي القاموس

اما نون

بالدم

اسمه

فيه

المعروف مثله للكشف والتوضيح قوله ما حمله التصنيف [illegible]

اكثر التوجيه لكنه [illegible] قوله من احكام الدين [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

معنى الجميع واسوله بالاشتقاق المذكور ومعقوله مثل البسم اسماء اربعا وفارق سائرهن وجوز بعض استعمال الرا بالمعنى المذكور فكانه يرى نفسه بالمعنى المذكور في نفسه ذو ضياء ومعونة لكون الاذهان تستنير بما اشار مجازيه او لمنع عن غيبه الكلام فكان كانه في نفسه ذو ضياء ونور وما يشتق له اسم الله قوله
ومشتق الدينار المعروف واسمها ايضا حبارى بالجيم المكسورة واللام المشددة المكسورة لا في ابواب الخطابة قوله المراد بها الكلام المتداول في المحاورات الجلي
غير الظن من غير احتياج الى البرهان قوله الى ان اسوله الجار متعلق بما يليه من لفظ النقل قوله على بلاده من بعض الاعصار الى الايام
تمام العمر والنافعة قوله فراى ما يكرهها او كان بشر وبعض الهم فذو سعة ونحو كرور في سوء صالح وترتب المسافرح مرحلة تمام الاختصار حتى
مثل هذا الكون العاكر ذكر استشهاد الملم قوله وطلب منه احيانا التوجه الى الاداء في مكاتبة سريعة الى اخره صورة المكاتبة المذكورة هو التي
سلام كنسيم العنبر المفتوح يخلف ريح المسك في كل موضع سلام ينافي المدد في كل منزل سلام يصافح الشمس في كل مطلع على محيا
بحيث ينسحب في نعيم ممتع ادام الله محلى الامام العالم العامل الفاضل الكامل السالك الناسك رضي الاخلاق وفي الاعراف علامة العالم
مرشد طوائف الامم قدوة العلماء الراسخين اسوة المتكلمين المحققين مفتي الفرق العارف بالحق الجلي حاوي فنون الفضائل والفواضل
حائز قصب السبق في حلبة الاعاظم والاعالي وارث علوم الانبياء والمرسلين محيي مراسم الائمة الطاهرين سر الله في الارضين مولانا شمس
الملة والحق والدين متع الله الطالبين بطول بقائه في دولة راسية الاوتاد وفتح بيمن الامداد الى يوم التناد ونعمة المحبة المتنافس في
الكرم ما شرعا علينا الاشتياق ولن يرتق بمرتب التلاقي حتى الطرف عن مطالعة لكن حتى القلب عن محاكمة ما يتمنى المدد في الخطاب لا زال امر
لا ولي الالباب ان شهر خراسان صانها الله من الحدثان متعطشون الى زلال فضائله والاشراف متوجهون نحو فضله وافضاله واماثل هذه الديار
مكرمون بتعلم ابدية الادوار ويرتقون علم بل كلهم مستوفون صروف الليل والنهار ويسال امير المؤمنين بلطف رب العالمين تتمة الدين حق
الملك وانا لا نخفي ما يتوجه الى عظم حيائه وسدى الناس بر شده وحوله فيسال الله ان يدرك حضرته والاستضاءة بانواره
والاقتداء بسلوك الشرفة والاهتداء بموسم السنة والبيت بكرم العلم وفضل الحلم ان لا يخيب رجاهم ولا يرد دعاءهم ويسعف سؤلهم
وينجح مامولهم اذا كان الرجاء المحض حسن الظن بعد الكريم فلا يرى اثمالا المالك الاسد والدين يصلون ما امر الله به ان يوصل ولا شك ان
اهل الاحجار العمل الزجر الاسلامية الروحانية ولحوق القرابات ما لا يعلم القرابة الابلية من الجسمانية فعلا يمكن ان لا يخطها الاعداد والازمان
بل يستبانان لا يبرحهما العصار الاعصار ونحن نخاف غضب الله على هذه البلاد لفقدان المرشد وعدم الارشاد والمسؤول من انعام العام
واكرامه الشامل ان يتفضل علينا ويتوجه الينا مستوكلا على الله القدير غير مشتغل بنوع من المعاذير فانا بحمد الله نعرف من ونستعظم
ان شاء الله تعالى فالموضع من مكارم صفاته ومحاسن ذاته اسبال ذيل العفو على هذا العفو والسلام على اهل الاسلام المحبة المشتاق علي بن
مؤيد قوله في سعة الامر لا يعني حتى التاكيد بلا مرية هذا المقام وفرع بعض المحاة لا يمنع حسانه ان الطول لبيعي عز ذكره شايع في الكلام
حتى انا نسيء بغير بر مستحسنا قوله وصف به الرسول تعظيما لها اي في تعريفه وتحسين بحيث كان مراعيا لها قوله فوقع بمها شيئا لذلك
اي بسببها على هذه الحالة فانه لم يحصر عليها لم يتكون من كتابتها على الوجه الذي يبقى او يسير السعي بامثال المقالة او نسيتها قوله اي حسبي
كافينا قال في الكشاف الحسب بمعنى المحسب بدليل انك تقول هذا رجل حسبك من رجل فتصف به النكرة لان اضافته لكونه بمعنى المحسب غير
حقيقية بدليل انك تقول هذا رجل حسبك حقيقة وعن الصحاح حسبك درهم اي كفاك مقوله وكانا تفسير لحسبنا قوله عطف اما
على جملة حسبنا الله اي جملة نعم المعين اما معطوفة على جملة حسبنا الله حال كونها مقدرة جملة خبرية في حال كون المبتدأ مقدرا على
المقام ويقتضيه الكلام ومثل القول بان المخصوص ساقط ظاهر وعلى القول بانه خبر مبتدأ بعد وهو قوله وتحته قوله او بتقدير المعطوف عليها
انشائية اي عطف نعم المعين على حسبنا الله اما بان يجعل المقدر في نعم المعين كالمقدم لكون خبرية معطوفة على خبرية او بتقدير المعطوف
عليها وهو حسبنا الله انشائية وع تقارنه نعم المعين على الانشائية من غير تقدير يكون من عطف الانشائية على الانشائية والمراد بالمقدر هنا

جملة
ان لا ينظر الى تركيبها فانها ان كانت خبرية لفظا لكنها انشائية معنى كما في الحمد لله وعن الله الى قوله او على جملة المعطوف عليها الى اي نعم المعين عطف اما
على جملة حسبنا الله او على خبرها وهو الكلام فيقع على هذا التقدير الجملة الانشائية متعلقة بجملة انشائية اي وهو كان في ضمن الجملة الانشائية ومتعلق بها على معرفة
ان كان تقديره حسبنا الله والمدح بهذا او نقول مدح هذا او وصف هذا الوصف او معنى لفظ حقيقة ذلك ومعنى اول لمفرد معنى مشتق نعلق بها
مالا الى الاول وما السلوك مرتبا يكون متضمنا الرد والتحقيق لحسبنا الله يعني هذا الاسم العظيم ومدح او وصف وان في هذا ايضا تاويل الجمل الى التحريم
كان معنى حسبنا الله والمدح بهذا او صريح بهذا او صاحب هذا الوصف ونحو ذلك كالمتوسط فيه هذا وجه لتسان مفرد الكون في ضمن الجملة وانما
شيئا معين وحاصل حسبنا من يحيى بهذا الاسم العظيم ومدح او وصف بهذا وفي هذا تاويل لجعل الاسم حسنا قلنا قوله او مثال ان الجملة مفردة
على انه لم يكن او على قوله فمعنى الجملة والمعنى انه على هيئة العطف على الخبر انما الكون من عطف مفرد على مفرد او من عطف جملة لها محل من الاعراب على
مع قطع النظر عن اعتبارها وتاويلها بالمفرد ولا حرج في عطف الجملة التي لها محل من الاعراب على مفرد والفرق بين هذا وما قبله اعتباري وله نظائر
واحد ولفظ قال الاعراب اسم مركب واما السلب الذي في الجواب ان يقول هذا او يقول ذاك قوله او يحمل الا ان يعترض لا حاجة الى منعه على اي اعطف
على جملة حسبنا الله وان كانت معترضة فكلها اشكال فان البحث متعلق بالعطف مع الاختلاف في الخبرية والانشائية ولهذا الوجه مع الجمهور
الا مراعى من اجزاء الكلام قوله مع انه جامع بين الحالة الى قطع النظر عن التوجيهات المذكورة او مع التوجيهات المذكورة قد اجاز جماعة من النحاة
ومنع عطف الانشائية على الخبرية وعطف الخبرية على الانشائية قوله واستشهد واحتج بالايات في مواضعه ويتولاه وهو يعين قوله فلا حاجة الى الاثبات
التي استدل بها هي قوله تعالى وبشر الذين امنوا في سورة البقرة وبشر المؤمنين في سورة الصف ذكره ذلك ابن هشام في المغني [illegible]
يجار سيبويه حاني زيد ومن عمرو العاقلان على ان يكون العاقلان نعتا للمنعوت فاعل ومفعول قوله فان شئت قلت [illegible]
قوله شأن عن الامتداد ابن عامر ومكن ما يوجد للسان بانه واستدل الصفار ايضا بقوله وقال كان ان ما لكم ثم فان شئت
من حيث ان واضح من ذلك دلالة قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ويا هيك بقوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
من البلاغيين سيع انتهى قوله على ان يكون العاقلان خبر المحذوف يعني انه لا يجوز ان يكون صفة لزيد وعمرو لتعدد العامل في الصفة
فان العامل في زيد جاء وفي عمرو لا يثبت والعامل في الموصوف عامل في الصفة فلو كان العاقلان صفة فذكر العاقلان مع ان الاستدلال لا يتم
العامل تعني كون الواو للعطف مع الذكر بجلاف في مقامها لا يتعين ولعله ان الزمخشري اجاب عن الثاني بان المراد عطف جملة ثواب المؤمنين
جملة عذاب الكافرين كقولك زيد يعاقب بالقيد وبشر عمرا بالاطلاق ويجوز عطفه على قوله وعن الثاني ان العطف على الفعل
لانه سبق استوى والحمل السلمكي عن الاستثناء بان تعطف فان على مقدمة فالحصر المعول كثير والحسن ايضا بان الامر فيهما معطوف على امر
محذوف تقديره فاولى فانذر وفي الثانية فترى هو الجنس الاول بان يجعل خيرا فيبشرهما في يحل بها لا القوم الظالمون من بشرهم يوف
معناه وشبه حولان او الفاء الجزء السببية فيها في جواب الشرط ولا يخفى ما في اكثر هذه الاجوبة من التكلف قوله كتاب الطهارة
الفائق المترجم كانه نوع من معنى اللغة الى الطهارة في اللغة ونزها لا ما يقع بعد قوله الحمد والمراد من اللغة اصل اللغة على وجه المبصر فابلك
من قوله وشرعا ويقال فعلها او وضع الشارع والى استعمال الطهورين وطهارة ما لم يكن بعد الصورة في كلام صاحب الشرع لكن
معناه ومأخوذ منه والخلاف في التعبير واصطلاحه كل ما يطلق على ما اراده فان كلام المترجم يحتمل ان يكون منطبقا على ما اراد ومن كلام الشارع
داخل فيه ولا يجوز الموضع حتى يخالف ما امر به ونحوه والاخلال بكلام المص رحمه الله على ارادة اصطلاح المترجم لكن ولا يتوقف على شرط
المعتبر المترجم كما افاده والذي رحمه الله او على انه امر من اصطلاحهم فلا يتوقف ايضا على شرعها قوله ايه المص رحمه الله استعمال الطهور مشروط
بالنية مشروط بالرفع بنفسه استعمال المضاف للطهور يعني غسل الماء او مسح التراب مشروط فلا يرد ما يقال انه ان كان نصفه للطهور فالشرط

ليس لمعنى الكتاب اما استعمال الجليل فراده يكون الوضوء ثلاثية وفي استعمال الماء كثيرة فتامل قوله عن له الحبس اما كان يعبر له الحبس لانه ليس من احماء [illegible]
الصعيد ولكن لما كان واعتباره عن المعرف ان كان شأن الحبس كذا ذكر مثل الخاص كما يعبر له قوله والطهور ما العين في الطاهر الطهور
يكون بمعنى المطهر فقال فطرت طهورا حسنا ومنه مفتاح الصلاة الطهور واسم لما يتطهر به كالسحور والفطور وصفه كما في قوله تعالى
قال في المعرب وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به اشي ولا يخفى ان المعنى المصدري لا دخل له هنا المطهر وكلام المصنف رحمه الله كما ترى يحتمل
المعنيين الاخيرين فان قوله استعمال الطهور يحتمل الارادة منه زيادة معنى اصل طهور اي معنى اصلي ولارادة الة التطهير وكذا قوله والطهور
والتراب وكذا في الحديث من قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لكن لما كان المعنى الوصفي في الاستعمال الشائع رحمه الله
المعهود وليس المراد بالمعنى الوصفي الوصف الاصطلاحي بل المعنى اللغوي الذي تقدم سواء وقع وصفا او اصطلاحا ولا ومن الطاهر في الايراد
يعني ان لنا من السماء ماء هو الة التطهر يتطهر به فيكون بدلا او عطف بيان من ماء واصله والطهور اذا كان بمعنى الة التطهير يراد ان يكون
قوله والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره اي حق من امره رحمه الله على ما ذكره الشيخ رحمه الله في المهذب بل السنة شراح الحرب
فسرع كثير من العلماء على الحكاة محرير رحمه الله في العالم وقال صاحب عزيب القرآن الطهور الماء الذي نظيفا يطهر من توضأ به ولتسليم
وحكي صاحب المعرب عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقال صاحب الكتاب المذكور كان هنا زائدا في بيان طهارته
الطهارة نحو ابحس والافليس ومن معنى التفعيل في شيء وقاس هذا على ما اشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع
وقال صاحب الكشاف ان كان هذا شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا والا فليس معنى التفعيل في شيء اصلا
كان فعله لا رما يكون لا زما وهذا حكم لا يجوز ان يكون متعديا والمبالغة فيه تكون بالزيادة في الفعل فالمراد هنا زيادة نظافته
مخالف القياس ولا دليل على جوازه قوله حمل بحسب الاصطلاح متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما هذه العبارة تحتمل معنى
احدهما البناء على ظاهر ما تقدم من ان الطهور وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما الا انه استعمل متعديا كما قال
الماء الطهور الثاني ما نقل والذي رحمه الله من بعض العلماء ان وصف الطهور بالتعدي وصف معنوي لا لفظي
ومن المفهوم الطهور به الطاقة فيفيد الا قياسا ولبس الطهور من مطهر يبنى الى مزوب من ساريب لانك تقول هذا ضروب زيدا
زيدا ومعنى الماء مطهر الحدث ولا تقول طاهر الحدث فاذا قول المصنف معبرا عادة كونه مطهرا صحيح بالنسبة الى القياس العقلي اما
كونه لغة او الشرع استعمل في التعدية وان لم يكن قياسا فيفيد صحيح لا رادة هذا الاستعمال في صورة مثل قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية ومعنى ارم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا ولا
ماء طهورا ولا يقولون ثوب طهور اشتق ما نقل رحمه الله قوله لا لاكول اي يحمل بحسب لا استعمال المتعدي لا الاكول فانه على الظاهر ما يعرف
حيث التعدي فقط كما اذا قيل فلان ربيب لا كلا صاربا بسبب مالا بدانه ان كان بحسب اصله وصيغة كرر اذا كان معروفا عن جنس المال
قلت كما يحتمل العبارة ما ذكر يحتمل ان يكون المشبه هو مجموع قوله والطهور مبالغة الطاهر وان يكون المشبه قوله وان كان بحسب الوضع اللغوي
لازما فكما يعنونه الاكول متعد بحسب الوضع ولا استعمال الاصل جماد كره ان شاء الله ومن كان تحتمل بحوافها الكلام يعم ان قوله في
بحسب الوضع اللغوي لا زما كلام وصلى ما قبله مذكور بالتبعية ولا دخل له في التشبيه لكن لا تعلق في كلام فصيح على كونه متاخرا من مثل
والمشبه به مفعول زيد كالمفرد وان كرر مالم يتعلق مفعولا كرر ما لم كالمفرد وكذا المتعدي والحبر ونحو ما هو كلام من بط اخرى لم
وكان لا وله كلام وصلى مثل زيد وان كرر مالم متعد وعمرو ان مثل ما لم متعد وعمرو ان قاله الاعتى وقال الشاعر لسنا وان احسابنا كرمت
يوما على الاحساب نتكل والسبع والذوق السليم شاهدان بما ذكرت مع قطع النظر عن وزن البيت وان حملنا المتعدي على المتعدي

بعدد سرمعنى كما كانت لا بالفاء يتي ونا سامل لو لو

ما لم

٢

بالمعنى تقدم كان مبني في اجل مستقيما كالاكول ان تعدى طهور المعنوي كتعدي الاكول لا ان الجزر ان يكون الاكول متعديا معنى لوجه التشبيه مطلق التعدي
والقوي يخرج الاكول والجزر ان يكون من الادلة السالكة في اصل اللزوم والتعدي المعنوي ومن تعرف انه لا اشتراك في التشبيه من حيث الطهارة
كما في تشبيه زيد بالاسد بل يكون جهة واحدة وتحصل التشبيه بها ويحتمل ايضا ان رحمه الله معنى اخر يحصل من جهة وهو انه من تعرف في المعاني ان المتعدي قد
ينزل منزلة اللازم لرجوع مستوط هناك كما في زيد يعطي ويمنع ولم يقصد به صيغة الاكول هنا يمكن ان يعتبر بمثل ما يعتبر في يعطي ويمنع فكان الغرض وصف
بالاعطاء والمنع مع قصد المفعول اعطائه وصفه ومعمرا له اعطاء شيء دون شيء ومنع شيء دون شيء وكذلك ان الاكل الانسان كثير الاكل لا بالغرض سابق
ما ياكله فقال زيد اكول فهو كاللازم وحينئذ المعنى ان الطهور خرج عن اصله اي وجه اصلي وحصل متعديا كما ان الاكول خرج عن اصله وجعل لازما في
التشبيه هو اخراج كل واحد عن اصله واستعماله في غيره ولا ريب في اسعاد مثله الا ان ما تقدم في تمريف هذا التعريف وهذا التشبيه كي نظهر بما
هنا به رحمه الله وجعل يصح ان يكون التشبيه باعتبار المبالغة فقط وحاصله ان الطهور مبالغة في الطاهر كالاكول فاله وسبيله بيانه نوالك شعبة
الاشتراك الواقع في اصل التعدي الاترى ان الطاهر لازم الاصل فقط في ماثل كما يقال ضرب وكوله لزيادة العرب في
النوي والظاهر انه لو كان مراده تعدده فقال والطهور مبالغة في الطاهر كالاكول والمراد لاجود ولكن هذا يرفع التوجيه ويجعل المسائل لعله لاجد في
ومعنى منه قدمر من ان يتبع كلام المتعدي لمعنى من غير تأمل في المعنى فيما في بالاكول الواقع في كلام الغير في مقام اخر لا على المحسل المذكور
اخر وهو انه قد ذكر اهل العربية ان من جملة مفعولية اللازم تضمينه معنى المتعدي الى التعدي اليه كرحب وطلع حتى لمعنى وسع وبلغ وكذا يستعمل
بتضمينه معنى اسمى او اطلاق وقد يتعدى بالتضمين الذكر من واصح من الوقت حتى ضرب من دري الى معنى يتبين كما في قوله تعالى
ومعنى المتعدي الى المتعين كحوو وحبي وحدث وابنا وتبا والمضمن معنى اعلم والذي يعد عما كانت متعديه الى واحد فيها حق فيهم بالمعاني
اذا تقرر هذا فيمكن ان يقال هنا تضمين طهر باسم تعدى ويعني طهور منها او سمعني طهور فتامل قوله فان النية ليست ركنا في تحقيقه وان الركن
في كله ونوبة الثواب على فعله ان قلت كان الظاهر ان يقال تحقيقها فانه راجع الى الازالة وتحقيقها مرت بحقيق في مثل مطابقة الضمير قلت
الازالة الحاصرة وما بعدها كلها ما واحد وليست الازالة المقصودة وحدها ولكل اخر من الازالة مقصودا منفردا كان لا يحق في شيء واحد وتقدم
ذلك هو ما ذكره مما يعبر به عنه او لمرتبه الا التطهير ويحتمل ان يعتبر الثابت باعتبار الازالة المبوح بالقيود المذكورة ولما كان التعريف لما يحق بما سلسل
لم يدخل ما ارادوا عنده منها الكل الا يحوي على حل في التعريف من حيث الكلام ان الكلام يصدق عليه التعريف وليس بمقصود دخوله قوله وبقية الطهارات
الثلث سبق دخول التيمم في اجزائه كما ذكر بقية الطهارات الثلث التي هي الوضوء والغسل والتيمم مطلقا داخله وبرد ما ذكر قوله ان ارين الطهور مطلق
الماء والارض كما هو الظاهر اي بقيت الطهارات الثلث بجرح اشيا لها داخلة ان اريد بالطهور في التعريف مطلق الماء والارض اي سوى كان
الماء مستعملا في الوضوء والغسل الواجبين ام المندوبين المسحين ام غيرها والارض كذلك كما هو الظاهر من اطلاق لفظ الطهور فان المطلق
يوجد ما يقيده يحمل على اطلاقه واحتمال التقييد لا يرفع الظهور قوله اي وحين اذ خرج مطلقا يرد عليه انه لا خلاف في اصطلاح المذكور فانه
تعريف الطهارة التي تبيح الصلوة قوله او ينتقض في طرده انه ينتقض معطوف على قوله اي وان لم يرد بالطهور مطلق الماء والارض بل اريد
الماء والارض المستعملان في طهارة مبيحة للصلوة كما هو اصطلاح الاكثر والمصنف في غير هذا الكتاب ينتقض التعريف في طرده اي لا يكون مانعا
بالغسل المندوب وما يبدع فانه مبيحة ويصدق عليها التعريف مع انه خارج عن الظاهر فان قلت هل يجوز عطف قوله او ينتقض على
نفيه احتمال ان المراد او على قوله ما هو اعم من المبيح لمن لم يطلع سل الحاصل لا يصل المعنى انه في حال ارادة مطلق الماء والارض من الطهور
نفيها احتيار ما هو اهم او اختيار غير الاهم وهذا الكلام منافية على ان قوله ان اريد يحتاج بمعنى المقام ذكر بما لا وهو ان لم يرد
مستعملا وينتقض قوله ان مثل به كتب رحمه الله في الحاشية اي يحمل باب التيمم مرخص به ان المسح الغسل المندوب مطلقا ومن الوضوء المندوب وان لا
يرفع قوله وينتقض في طرده ايضا بالمسح كلا والمسح في التيمم مطلقا ما كان المنقض الاول لحصوله بالحدث في السوق وهو ما اذا لم يرد

بالطهور مطلق الماء والارض بل ادعى المبيح وهذا النقض يجري على المذهبين ...

[illegible]

ويدخل تحته انواع الطهارات من الوضوء والغسل ... فالمراد بالاطلاق ...

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الاوصاف [illegible]

ثم لو استهلكت النجاسة او [illegible] الاحتياط في محله اولى [illegible]

وسواد [illegible] النجاسة [illegible] العلامة في [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

اللاقي ومن المعلوم انما شرط في التطهير جزء من الملاقي لا يبقى المطهر [illegible] فلا يحصل بملاقاته التطهير واذا تأملت هذا عرفت [illegible]

قوله بل لا بد من [illegible] المتغير الخ [illegible]

كان [illegible] من المتغير [illegible] الاول وان كان [illegible] تطهير المتغير [illegible] الكر الطاهر [illegible]

المتغير وان كان الجزء [illegible] الاول ايضا [illegible] المتغير [illegible]

وكلام والدي رحمه الله [illegible] الاتصال [illegible] الكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويطهر بطهر حليه انتهى ولا يخفى ان المقام مخصص لما ... قوله ... فقال في القاموس في اسم النوع ... قوله والاولى

اعتبار اطلاق ... اى ولا ... ان يطلق عليه اسم النوع ... فان الميز لا ...

الايات ... الى ان ... العصير ... البقر ...

[illegible]

بالعصير ... طريقها البرقي والمراد ... ان ... الامين شهادة الشيخ واسمعيل ... ايضا ...

... على المدارس ... وهذا الحديث ... المتاخرين من الاصحاب على

وليس بصحيح ... الشيخ رواه في موضع ... ورواه في موضع اخر ...

[illegible]

منع الالفية او تحصيل له العلم القطعي ومن نفى الظن في غالب الاحكام الشرعية وادعى العلم في جميعها فقد ركب شططا والمتقدمون رضوان الله عليهم كانت
الاحاديث عندهم كثيرة فلم يحتاجوا الى الاستنباط من وجوه الادلة مع ان من تتبع الموجود من كتبهم يجد فيها نوعا مستحسنا وان كانت قليلة وكتب الفروع عند
المتكلمين اي خصوص مباحث رجوعها الى الاصول غير محظورة ولو كان جميع المتقدمين رحمهم الله مقصورا على الحديث فاي معنى لتغليط بعضهم بعضا كالشيخ
رحمه الله الفضل بن شاذان في عدة من مسائل الميراث وغيرها [illegible] ونسبة من قال بنقص شهر رمضان الى انه يشبه كلام العامة الى [illegible]
بسوية وقد صرح والده رحمه الله في رسالة بخلاف ذلك وهذه عبارته وشهر رمضان ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما يصيبه ما يصيب الشهور
من التمام والنقصان والفرض فيه [illegible] لا ينقص كما روي ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة [illegible]
يوما التي وهل الجمع بين الاحاديث بهذا النحو وصنيع الا نوع من الاجتهاد وكيف يدعى القطع والعلم بما في كل واحد من كتب الحديث وترى كل
واحد منهم لم يكتف بمجرد نقل الخبر بل [illegible]
الاصح [illegible]
احاديث رواها الكليني والصدوق بانها ضعيفة او احاد لا توجب [illegible]
جدهم والاعتماد على كتبهم شكر الله سعيهم وجزاهم عن الايمان واهله خيرا [illegible] فيما يرد فيه بين قوي الظن وضعيفه وتسمية بعضها صحيحا
وبعضها حسنا وغير ذلك والعلم الذي يدعى [illegible] لا يخرج من الظن المتفاوت والنهي عن اتباع الظن في
القرآن [illegible]
عليهم امر البراءة الاصلية [illegible]
ولا يرفع اليقين الا بيقين مثله [illegible] قوله [illegible]
ضعفه جمل الاصحاب فيه اشارة الى انكار العمل بالخبر الضعيف مطلقا واستبعاد له قوله [illegible]
ذكر المؤمن [illegible]
المستفاد من [illegible]
[illegible] قوله فان اختلف فالاغلب [illegible]
بعد الاغلب ومع التساوي يتخير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النجاسة المستندة الى الموت [illegible]
للجميع [illegible]
للواقع [illegible]
لو وقع فيه كالمسلم ولو وقع حيا [illegible] بتمام
حيا [illegible]
انها [illegible]
ما يشمل [illegible]
كان [illegible]
عن النجاسة المستندة الى الموت [illegible] معتبر
بين الكافر [illegible]
حيث نجاسة الموت [illegible]

علوم

عدم التداخل [illegible] انضم الى نجاسة الموت نجاسة الكفر [illegible]
للتبادر من الانسان الفرد الكامل وهو المسلم فيكون مخصصا [illegible]
من ان يكون مساويا له [illegible]
الكتابي ونجسه [illegible]
او على ان المطلق [illegible]
[illegible] عام
لان [illegible]
اشتراك الاحكام [illegible]
واستصحاب النزح [illegible] قوله للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة [illegible]
العلامة [illegible]
اعتبار الكثرة [illegible]
بالكثرة [illegible]
ينزح لها الجميع [illegible]
لها الجميع قوله [illegible]
ملحق [illegible]
معها [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] والثاني [illegible]

بجميع [illegible]

[illegible] على [illegible]

ما ذكر [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

كان [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر بينما الجمع ظاهرا [illegible] كما هو معلوم من [illegible]
بالثلثه كما هو معلوم من حال الشارع في جميع ابواب [illegible] على الاجزاء بالثلثة اولى [illegible]
المكلف [illegible] في هذا الجمع [illegible]
لا يخفى انما الفرق بين [illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من مراد الشيخ [illegible] وما يرد عليه [illegible]
في بحثه [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] كما افاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] انتهى كلامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
انتهى كلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم ان قوله في الحاشية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

موت والبول ترشح منه الوله ونكر ولا ريب ان الطينة لا ... في الجسم ... فالملحق كما ذكره ... رحمه الله ضعيف كما مرّ قوله وفيه مع السدّة

... الى ان تحقق هذا التحليل ... الى ان هذا مع كون النزح لها

ثلث دلاء قوله والحق بها الوزغة الظاهر ان ... الحق ... ان ... الحية ... الفاعل ...

وحسنه يحتمل ان يكون المراد الحق المسائل الوزغة الحية في التعليل ... المشهور ...

بها الوطواط ... ذكرها ... الحكم ... العقرب ... لا يناسب ...

... والمراد بالحاقها ... في الحكم انعال النبي ... ان ... ودليل ... كما ذكرنا ...

... التي ... كما هو الظاهر ... المحقق في المراجع ... الاستحباب ...

... الوجوب ... النزح ... لها ...

... الواحد ... من الروايات ... السبع ... الشيخ ...

... الصلاح ... النزح

من حيث الطيب قوله ولا شاهد له كما ... العقرب ... السنان ... الحية ... استبعاد ...

[illegible]

ومطلقا وقيل بالخلاف بالكثرة وان بحق الاسم انتهى و فى القواعد لو تحقق الصاف قرا امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فهو على الطهارة وان سلبه

الاطلاق حتى يحسن كونه مطهرا لا طاهرا انتهى والجمع بين هذه الاقوال المنقولة وتطبيق بعضها على بعض لا يخلو عن تامل ولو لا الدعة طال

[illegible]

بشرح ... [illegible] ... على القول الثانى وعلى الاول لا يكون زوال التغير قوله اى التى

[illegible]

حاله وجبر على هذا الظاهر ولا يبعد ان يكون ما في بطن الارض طاهرا ... المذكورة ... [illegible]

[illegible] الوجهين ... قوله ... [illegible]

[illegible] قوله الجنابة ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بجاسة ومثل نفسه ولو التصف الاخر اليه [illegible] العامة [illegible] النصف المسؤل [illegible] العجاسة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الامر [illegible]

قال [illegible] الباقي [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] قوله في الذكرى والبيان [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] والمراد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاختصار [illegible]

[illegible] الاختصار [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاتصال في النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] مطلقا من حيث اطلاق الجاري فان الاطلاق يقتضي [illegible] اعتبار الكثير وذكر الجاري من حيث ان المادون الكثير الراكد

[illegible] والحاصل ان عطف الجاري او الطاهر [illegible] على الحاصل [illegible] الرابع يقتضي اعتبار الماء [illegible]

[illegible] الكثير [illegible] الجاري [illegible] اعتبار العرف في الكثير مطلقا [illegible]

[illegible] في الجامع [illegible] دون الجاري [illegible] رحمه الله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

منها موجبات باعتبار ان الوجوب الوضعي التكليفي فلا يصدق عليها الموجب وان وقع فيها استعمال الاصحاب شرطا فيه كما يصدق عليها السبب
على هذا الا فرق بينها وبين الاسباب الا من حيث ان السببية بالفعل يتحقق بمجرد وجودها والموجبية بالفعل تتوقف على حصول التكليف بما هي شرط فيه
ولو اريد بالموجب معنى المقتضي ويكون مقاربا لمعنى الموجب والسبب لم يخف والظاهر ان هذا الوجه ليس مراد الشارح طاب ثراه والوجه الثاني ان
يكون المعنى انها تسمى موجبات عند تحقق التكليف وكانه هذا مراده وهو الموافق لكون السبب اعم من الموجب مطلقا كما يأتي الكلام الان ويرد انه مع
تحقق السببية حيث وقع السبب والموجبية بالفعل لا يكون الا بعد التكليف بما هي شرط فيه وقد صرح في الروض بان تغيير السبب مطلقا ما
الى الموجب بانه يصدق على احداث السببية [illegible] ومن الخلاف من شرط بالطهارة ولا يصدق الموجب [illegible] في السبب
اصطلاح الاصوليين كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي لذاته [illegible] طلب الوضوء
[illegible] ويمكن ان يكون عبارة عن الوصف الدال على المحافظة بالطهارة [illegible] بالموجب [illegible]
[illegible] والموجب [illegible] وهو الذي يظهر من كلام الشارح طاب ثراه الطهارة ويمكن ان يراد من الموجب [illegible]
[illegible] او من حيث اطلاق الوجوب [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] ويمكن حمل كلام الشارح على الوجه الاخير [illegible] ذكر السبب والناقض [illegible]
فتامل **قوله** والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الموجب [illegible] التكليف [illegible] الموجب [illegible] الناقض مع [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الناقض [illegible] السبب [illegible] اعم [illegible]
اولى من التعبير [illegible] الموجب [illegible]
اولى ويمكن ان [illegible] السبب [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] من التعبير [illegible]
[illegible] فكان التعبير بالسبب اولى [illegible]
الناقض والموجب ويمكن [illegible]
لم يرد ذلك [illegible] فكان التعبير به اولى [illegible]
ما بها [illegible] الوضوء [illegible] السبب [illegible]
[illegible] اسباب الطهارة [illegible]
ويمكن الجواب بان **قوله** واطلاق الموجب على هذه الاسباب [illegible] الاسباب المذكورة [illegible]
لمطلق الطهارة وذكرها في باب الطهارة [illegible] الوضوء [illegible]
اسبابا للطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

سبب كونه الكر [illegible] على مطلق الاحساس [illegible] السمع والبصر [illegible]
الا ان مطلق [illegible] من مطلق الاحساس [illegible] **قوله** [illegible] على السمع [illegible]
[illegible] تخصيص السمع [illegible] على السمع [illegible] الاحساس [illegible]
البصر لا يصلح التخصيص لان [illegible] في السمع [illegible] من جميع الاحساس [illegible]
[illegible]
وفي المسالك [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشارح
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشارح [illegible]
[illegible]
الوجه السابق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كونه التنبيه لهذه الرفع للحيد القرب المعنوي منه تعالى ما لرفعه المرحمة القريب منه [illegible] عليه التعيير فان قلت اذا قصد القرب في الحلة [illegible]

طلب القرب [illegible] لفعل العبادة [illegible] الظاهر ان القرب لا ينافي [illegible] الى الاخير بان القرب يحصل [illegible] طلب الثواب ودفع العقاب [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] اهلا للعبادة [illegible] العبادة من حيث كونه [illegible] الى القرب [illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

محل الجماع ... يجب غسله ... لا نفي الغسل ...

... فرض الغسل ... من الغسل ...

كونه من باب ... قوله ... من المرفق ...

... قوله ... الرأس ...

[illegible]

قوله ... الرأس ... قوله ... الرجلين ...

[illegible]

... قوله ... الرأس ... قوله ... الرجلين ...

[illegible]

الاعضاء ...

[illegible]

... المحقق بما ذكره ... في تصحيح ... مسح رأسه ... الكعبين ...

... الجواب عن ذلك بأن الحكم ... محصوص ... على كل حال فالمشهور بين الاصحاب ...

... الحلبي ... ابن الجنيد ... كلامه ...

... المسح باليد قوله ... اي مسح الرأس والرجلين ... ابن الجنيد حيث جوز ...

... قوله ... المسح ... في الرأس والرجلين ...

... الاصابع الى ... في الرأس ...

... قوله ... الى اطراف الاصابع ...

[illegible]

البعض

الخيار مطلقا ... الاعضاء على وجه لا يحصل معه جفاف ما تقدم عليه ولا ابطال وهو قول الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل ...

[illegible]

والدعيطاب تراه ... والجويني المطهرين الصحيح في الدلالة على كون الماء مطهرا ... التعريف ... ويجاب بان كون الماء مطهرا ...
الجمع بين المطهرين واستشكل ... كون الماء مطهرا لكل شيء واجاب بان ...
... قوله
والدعيطاب تراه قوله يا اسباب النبي صلى الله عليه وسلم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... قوله الماء والاحجار ...
للاحجار ... قوله
...
برائة المحل من النجاسة ... قوله ... في التنزيه ...
...
... قوله

[illegible]

من قوم رهط في العلل ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل
في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وعن سليمان بن مقبل المدني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع
الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق وحكى عن العلامة في المنتهى الاستحباب للاذان بحيث الذكر

التي في المتن وفي قوله على ذلك وعلى من نكر اشارة الى ان الاطلاق مبني في موضعين ولا ... مع ذلك والمراد ... الاستقرار ... او وقتا قوله ...

او ... قوله والاولى الاشهر ... اطلاق ... عليه ... الاطلاق ... المذكور ... المشهور ...

... قوله العادة ... اي ان كانت ... العادة ... المضطرب ...

... قوله ... قوله ...

[illegible]

يطهرها في بلاك العليا من الحيض فان كانت الرجل ... المرأة فاراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها بغسل فرجها ثم يجامعها ...
ما سبب ... مطلقا الا ان يكون ... وفي صحيح ...

[illegible]

والمصطوبر [illegible] بل انما صرح فيها بانه لابد [illegible] العادة في الحيض [illegible] الاستظهار [illegible] ولو كان اكثر [illegible]

لم [illegible] الشيخ في [illegible] العادة [illegible] الى [illegible]

العادة [illegible] العادة الى [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فاندرج صلوة العاجز مع وجود القادر ... التوقف في ... والتابع ظيهم

مالم يشترط القيام مطلقا ورعاية ما يمكن ... بالحائط ... قوله وتوقف في الذكرى ان ... يحتمل ان يكون مقصوده بيان الصحيح ...

هنا عدم السقوط مع انه توقف في الذكرى والتوقف وجه لا ذكره ويحتمل كونه ... صلوة العاجز مع وجود من يكمله القيام ومنتهى ...

كونه بين يدي الامام ومساواته عن ... المأموم ... ساهو المأموم الامام من ... الميت ...

[illegible]

قوله ... ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث ... الميت ...

[illegible]

بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام من سرير الميت يحمل من جانب ... الحمل من جوانب السرير الاربع او ... يحمل الرجل من اي الجوانب

شاء فكتب من ايها شاء قوله والافضل ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن

فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك ثم ينتقل الى مقدمه الايسر ... قوله كذلك ...

[illegible]

تطبيقه على ما قال المصنف يوما وليلة اوما فات الجملة واعترانه للمصنف اختار في البيان عدم التحديد وكذا السلو من فاته الصلوة قال
في الروض ... بعض صلوة ... على ... يوما وليلة وكذا من فاته الصلوة ... وقال في الروض ... صلوته وظاهر الذكرى
جماعة السلوة وان صلى عليه فتحصل من هذا ان المصنف ... صلوة من لم يصل وان كان قد صلى على الميت ما انه اختار ... قال
التحديد باليوم والليلة ... عدم ... يصلي ... المذكور ... المصنف في المسلم
... على مختار المصنف مع ذكر اليوم والليلة ... هذا التحقيق مع ما تقدم
... قوله ومختار المصنف ... المراد ... فقط
... التحديد باليوم والليلة ... مختار المصنف ...
... قوله وهو الاقوى ... على الثانية ... هذا الاضعف ...
في الروض بل ... الاجماع ... الاصحاب ... الصلوة

[illegible]

[illegible]

بحث وفيه خلاف في مطلق الكفن او بلفافة وجه لما احتياط المبلغا في الكفن [illegible]

ويزاد منها في وجهه وقال الذكر كل واحد منها بعض الاصحاب واما اشار الى الاقوال [illegible]

[illegible]

وحكي عن الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

قد يجتمع فيه العوض والثواب فلا يستقر الفرق وأما الفارق النص وبعده لا يحتاج الى تعليل ففي صحيح
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما
يتوضأ به بمائة درهم او بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري هذا وقد اصابني
مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ومعنى قوله عليه السلم وما يشتري بذلك مال
كثير اي الماء المشترى والموضوء به في الحقيقة مال كثير ولا يظن انه حق لا ما اثر فيه بل القول ان الما
ما حصل به الثواب وهذا الماء المشترى مع هذه الفائدة مال كثير ونفاد المال مع عز تنافكل الايسر البريد لا يكون
حينئذ مالا او ان المراد هذا المال وان كان كثيرا لكن يشتري به مال كثير ايضا والاول اظهر لحمله على كثرة الثمن
كثرة المال وقلته وما يشترى به تر ذلك مال كثير والله اعلم وما علم ان هذا النص يكفي في الفرق بين
الامرين المذكورين فالنص دل على بذل المال والاجماع الذي نقله في المعتبر من حيث على مطلق
ماله مع عدم جواز تضييع مطلق المال وكفر سجله وقتل صاحبه واعانة العاصب ونحو ذلك وأما
ثبت هنا بالاجماع ونحوه وذلك بالنص كان الفارق بينهما النص فلا يرد ما ذكره شيخنا
طاب ثراه في المدارك اشارة بالنص الى رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي
الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص المتاع ولسبع باطلاقهما الخوف من ذهاب
المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتقدمة للامر بالوضوء وان كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... قوله ... انتهى ما يتعلق بكتاب الطهارة ... والله تعالى اعلم ...

ما يتعلق بكتاب الصلوة ...

كتاب الصلوة

قوله ... [illegible]

كتاب الصلاة

وغيرها على ذلك وقد صرح به في بحث الصلوة الوسطى وانما الظهر لتوسطها بين صلوتي النهار وانه خالف ما عليه الجمهور [illegible]
والشمس حار جامع الليل والنهار كما في بعض الاخبار ولما باعتبار اطلاق اليوم على ما يشمل الليل والنهار [illegible]
في الحسين والترتيب [illegible] قوله وعدد الاشياء [illegible] اي صيرورة الصلوة قبل الحمس اليومية وكذا ما يعينها [illegible]
في عرف اهل الشرع او يتعين بحرف المضاف [illegible] الاولى والموصوف فيهما اي فيما من اليومية [illegible] موصوف وهو الصلوة [illegible]
[illegible] مضاف كصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اي يحمل الواجب [illegible] الكسوف والزلزلة والايات [illegible]
تحت الايات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا طلعت وقع ربع الظل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق [illegible]

المذكور [illegible] هذه السياق [illegible] لبيان [illegible]

[illegible] يكون عمودا [illegible] لان المقياس [illegible] والشاخص اعم منه [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] على سطح الافق لان سطح الارض قد لا يكون مستويا على سطح الافق [illegible]

[illegible] حتى يصل الشمس الى دائرة نصف النهار قوله فيتهي النقصان [illegible] ان كان عرض المكان [illegible]

[illegible] الظل [illegible] قوله [illegible] قوله ان كان [illegible]

[illegible]

المتأخر عن الفرض كما فعله المقرب لو قدمها عليها فان وقت [illegible] الفرض والجهر في [illegible]

بحال **قوله** [illegible] فينبغي [illegible] ان [illegible] وقت [illegible]

[illegible] **قوله على** المشهور [illegible]

ويقابل المشهور [illegible] وقت جميع النوافل [illegible]

ذكر الاول [illegible] **قوله** والشفع والوتر [illegible]

هنا [illegible] على ان صلوة الليل [illegible] **قوله** [illegible]

الى ركوتا [illegible] صلوة الليل [illegible] من الوقت [illegible]

نصلوة الليل [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

وبعضها مما ذكره فان البعيد من جسم عرضه ذراع ... لو كان البعيد ... في محاذاته في ... اوربع ... خطوط ...

عن مواقف البعيد كان ... في كل ... ذراع ... المخطوط ... الجسم قطعا ...

والغرض كونها ... خلاف ... كون ما ذكر تحصيل العين ... المنعقد الجبر ... من جهات مختلفة ...

مستقابة في كل جهة ... مواقعها ... العين ولكن خطوط كل ... بل جميعها ... بالعين وان كانت ...

مسافرا ... بعضها الى بعض ... حصلت الموازاة مع ... الانطباق ... ومجموع مواقعها

بل بعض العين ... الجميع ... البعد ... الجهة ... قوله ... الفرق بين العين

والجهة اي ... بين العين والجهة ... يستقبل العين والبعيد الجهة ... كون المراد بالجهة ما

الى العين ... فرق بين العين والجهة ... كون الاستقبال للعين فقط ... قوله ...

عليه بطلان صلوة بعض الصف اي ويترتب على ... العرف بطلان صلوة بعض الصف الزائد عن ... الكعبة ...

العين من الجهة ... البطلان على ... الصفوف المستطيلة في البلاد ...

... صلوة اهل جهة واحدة صحيحة ... مع اتحاد العلامة وهذا دليل ... على ان استقبال العين ...

في الجهة ... قوله ... العين ... الجهة ... الاخبار الدالة على ان الاستقبال ...

... الى الكعبة ... الشطر ... قوله تعالى ... شطره ...

... بطلان صلوة الصف ... المسجد ... بطلان صلوة اهل الاقليم بعلامة واحدة ...

على القول الاخير ... في تحقيق الفرق بين العين والجهة ... بطلان صلوة ... الكعبة ...

هنا ايضا ... قوله ... العين الجهة ... العلامات المنصوبة ...

... العلامات المنصوبة ... بالعلامات المنصوبة ...

... العلم ... والحرج ... اهل العراق ... الكلام ...

ومنازل القمر ... وقد يحصل العلم بالجهة ... العين ...

... الى الظن قوله وعلامة اهل العراق ... خراسان ... في الروض وعلامة اهل العراق

... من البلاد ... العراق وخراسان ... الروض

... خراسان ...

... الشام ...

والمرض ... قوله ... العلامة ...

... الارتفاع والانخفاض ...

كانت علامة ... الراوي ...

... الكوكب ...

... في الروض ...

... الكوفة ... قوله ... العراق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الوجه المذكور لترتبهما التوجه الى القبلة او الانحراف عنها بما يكون مقابلا او القبلة وهو موجب لصحة الصلاة مطلقا اي سواء كان ما وجه الى القبلة

اما ما بين اليمين واليسار وكل منهما يجري في اما القبلة فظاهر واما ما بين اليمين واليسار [illegible]

[illegible]

يعني فيصلي في الاثناء **قوله** بمنزلة اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال تقدم ان الترتيب او نحو معلوم من المقام فيضمر فيه ولبسه راجحا

[illegible]

قوله الافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديم الفوات الوصف على فوات اصل الستر اي الافضل الصلوة

[illegible]

الاجماع على جواز الصلوة في الحمام **قوله** ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا

[illegible]

قوله ويجب كونه اي

[illegible]

[illegible]

النقش بالذهب ليس هذا تكريراً لما تقدم فان الاول لبيان معنى الزخرفة وهذا لبيان الظاهر من الزخرفة انه النقش بالزخرف فيكون قوله هنا مغايراً لما في كتبه مع المغايرة فيما بينهما
بلا بيانه فيه قوله او مطلق النقش لانه خلاف الظاهر فيتحصل للمصنف ثلاث عبارات اقوال في ثلاث كتب وهذا
غريب من مثله مع جلالة قدره وشأنه قوله وهو لازم من تحريم النقش مطلقا الا من غيره اي قول المصنف
ونقشها بالصور لا قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بمعنى النقش بالزخرف لا على المعنى الثاني الذي تقدم
انه موافق للذكرى فان مطلق النقش يدخل فيه نقش الصور فذكره بعده قرينة على ما ذكر والقرينة الاولى
التعبير بالزخرفة الظاهر منها النقش بالزخرف لا مطلق النقش وهذا وهو الزخرفة ونقشها بالصور لوجود
من القول بمطلق النقش قوله اما تصوير غيره فلا اي فلا يحرم في غير المساجد تصوير غير ذي الروح من الشجر
ونحوه وظاهر العبارة انه لا يحرم في المساجد ايضا وهو لا ينافي الكراهة فيها قوله لا مطلق ادخال النجاسة
اليها في الاقوى اي ادخال النجاسة تحريمه مقيد بتنجيسها او تنجيس الالة الا ما يشمل غيره ذلك في القول
الاقوى وهو قول الاكثر للاجماع على جواز دخول الصبيان والحائض اجتيازاً وقد صرح الاصحاب بجواز دخول
المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث ومستند القول الاخر قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم
النجاسة وامره عليه السلام بتطهير البول بالذنوب وقوله تعالى بعد حكمه بنجاسة المشركين فلا يقربوا المسجد
الحرام ومن هذا يظهر قوة ما قواه رحمه الله قوله بل ينبغي تحريمه اي تحريمه على التردد الى المسجد قوله وانفاذ
الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام انه بمسجد الكوفة خارج توضيح هذا المقام انه ورد في مرسل
علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والامر فيها المقتضي للنهي
على الكراهة لارسالها وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يتعاطى الحكم بمسجد الكوفة وذكر القضاء فيه معلوم ومثله
يجل عن فعل ما ينهى عنه فاما ان يقال بالكراهة مطلقا ويخرج من هذا الاطلاق فعله عليه السلام بمعنى انه
مستثنى فانهم اذا نهوا عن شيء وفعلوه يظهر منه ان ذلك النهي مخصوص بغيرهم لما هو اعلم به او لكون ما يقتضي
الكراهة ونحوها قد يصدر من غيرهم لا منهم وخصوصا مثل الاحكام فانها قد يقع فيها الخطأ من غيرهم لا
منهم ففعله عليه السلام خارج عن ذلك ويبقى ما عداه في الاطلاق بالنسبة الى غيره او يقال ان النهي مخصوص
بما فيه جدال وخصومة وما ليس كذلك لا يكره او يقال انه مخصوص بالدائم فلو اتفق نادراً لم يكره او يقال انه
مخصوص بما يكون الجلوس فيه لاجل الاحكام لا اذا كان الجلوس لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذ الاحكام
حينئذ من المسارعة المأمور بها وعلى احد المحامل المذكورة ما عدا الاول فانه خرج بقوله وفعل علي عليه السلام لم يجلس
الكوفة خارج حمل فعله عليه السلام اما على ما لم يكن فيه خصومة او ما لم يكن دائما او ما لم يكن الجلوس في المسجد
لاجل الاحكام بالاخير انسب لانه عليه السلام كان يجلس في المسجد للعبادة فتأتيه الدعاوي وقلنا المناسبة للاول ولعله م
لبعد ان يكون الدعاوي خالية من الجدال او الخصومة الا على احتمال ترك ذلك لهيبته عليه السلام والثاني لوقوع
ذلك كثيراً وفي قوله لعل ايماء الى البعد في الاخير ايضا لكنه دون ما تقدمه وذكر القضاء المشهورة لا على الكلم

لا تناسب شيئا من المحامل المذكورة غير الاول فيحمل الكراهة على ما اذا كان من غيره عليه السلام ومن يشبهه فسأل
الله سبحانه ان يرينا صاحب الامر عليه السلام جالسا على تلك الدكة قوله انشادا ونشدانا في القاموس نشد الضالة
نشدا ونشدة ونشدانا بكسرهما طلبها وعرفها وانشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد انتهى فالمراد تعرفها
وتعرفها بالاخبار والاستخبار قوله وامر بان يقال للمنشد فض الله فاه في الحديث عنه صلى الله عليه وآله من سمعتموه
ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وعد ولد طاب ثراه في الخطاب
الى الغيبة لاستهجان ذلك حال القراءة وملاحظة الادب مع نقل مضمون الحديث لا لفظه والمقام مشتاق
فلا يخطر بالبال مثل ذلك في قوله عليه السلام والفض الكسر بالتفرقة فهو دعاء بكسر فيه قوله وروي نفي الباس الحديث
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا باس بانشاد الشعر ونفي الباس لا ينافي الكراهة فان من العبادات الواجبة
والمستحبة ما هو مكروه باعتبار ولا ينافي هذا قوله بعد وليس ببعيد فان علم بعده من جهة ما ذكر قبله
من التوجيه قوله ابدوانها فلا الظاهر به وبه لانه يرجع الى التمكن فالتأنيث باعتبار حذف المضاف او باعتبار
وصف الاعضاء بالمتمكنة قوله واليها ولو قبراً اي الى المقابر ولو كان في كل مقبرة قبر واحد قوله مركوزة او معترضة
بالنصب صفتان لعنزة قوله وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام يريد ان التقييد بالمضرمة
غير محتاج اليه بل الصلوة الى النار سواء كانت مضرمة ام لا مكروهة ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح ان يستقبل النار وفي رواية عمار
النهي عن الصلوة الى النار ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق وحمل على الكراهة لقول الصادق عليه السلام لا باس ان
يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي اليه اقرب من الذي بين يديه مع اشعار لا يصلح في الخبر
السابق بالكراهة وقصور الرواية الاخرى من حيث السند ومن كراهة الصلوة الى المجمرة يعلم غيرها بطريق اولى قوله
ولو في الوسادة ذكر الوسادة لورودها في الخبر مع سبق كون مثل ذلك في حائط ونحوه الى الفهم ويحتمل غيره ذلك قوله
ولا نص عليهما ظاهراً ذكرهما ابو الصلاح رحمه الله قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه قوله ولو
عند المشرب ذكر هذا بلو لاشتراط قليل قوله وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في الذكرى
تبعا لعرف الواقف وعملا بالقرينة كان المراد من هذا انهم لما كانوا اهل ذمة كان ما لهم ونحوه محترما فكما لا يجوز
دخول بيوتهم بغير اذنهم فكذا كنائسهم وبيعهم وغرض الواقف منهم ظاهره كونها معبدا لهم مع الكراهة لمن خالف
دينهم واعتقادهم انه على الباطل وفي هذا قرينة على ان الدخول يعتبر فيه اذن من له الاذن منهم كالناظر ونحوه فتكون
القرينة مقيدة لاطلاق الاذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم قال وسألته هل يصلح بعضها مسجدا قال نعم وروي عنه عليه السلام انه سئل
عن الصلوة فيها فقال صل فيها فقد رأيتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم فالاخبار
مطلقة ولكن القرينة المذكورة يمكن ان تصلح لتقييدها كما لو سئل عن جواز دخول بيت الذمي فلا يجيب بجواز

دخوله فالقرينة فيه دالة على الجواز مع الاذن مع ان ظاهر السؤال عن الصلوة فيها توهم ان الصلوة فيها
غير جائزة من حيث كونها نجسة او معبداً لهم او غير ذلك ونحوه السؤال عن دخول بيوتهم المفروض فان ظاهره
السؤال عن كون الدخول جائزاً والا فالسؤال في الاخبار اقتضى جواز الصلوة والدخول بالاذن وعدمه امر اخر
وليس ذلك ولجيا ليقال بتوقف الصلوة عليه وفي قوله عليه السلام نعم بعد قول السائل هل يصلح بعضها مسجدا
قرينة في الجملة ايضا فان جعلها مسجدا بغير اذنهم او خرقهم الذمة ونحو ذلك غير جائز وحاصل هذا يرجع الى كون
ما دل على هذه القرينة مقيداً للاطلاق فتأمل ومن هذا يظهر ان ما ذكره صاحب المدارك رحمه الله من قوله
وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها واصالة عدم احترامها محل نظر ولا ينافي
هذا ما يقدم من قوله عليه السلام نعم بعد قول السائل هل يصلح بعضها مسجدا فان هذا فيما لو خرقوا الذمة او لم يكونوا
اهل ذمة كما تقدم واما مع قيامهم بذلك فالظاهر عدم جواز قهرهم على اخذها منهم والله اعلم ولم يرجح في الروض
كما هنا بل نقل الاحتمال للذكرى ثم احتمال العدم للاطلاق وقوله ووجه العدم المراد به عدم الاشتراط وربما تبنى
على الاحتمالين صحة الصلوة وعدمها قوله على القول الاصح لدلالة الاخبار الصحيحة على الجواز وما ورد بخلافها
يحمل على الكراهة جمعا وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر المتاخرين وتفصيل ذلك يحوج
الى التطويل فتحقيقه في الروض والمدارك قوله والقول الاخر التحريم وبطلان صلاتهما مطلقا اي سواء اقترنتا
ام تقدمت صلوة الرجل ام المرأة علم احدهما بصلوة الاخر ام لا وقد اطلق كثير الحكم ووجه تحقق الاجتماع
في الموقف المنهي عنه وهو مانع الصحة وتضعف بعدم الدليل على ذلك وعدم تقصير السابق واستحالة
تكليف الغافل كذا حاصله في الروض وفي المدارك وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جانبه امرأة
تصلي سواء صلت بصلاته مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلاتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة
وابي الصلاح انتهى قوله او مع الاقتران والا المتاخرة عن تكبير الاحرام هذا قول ثالث في الروض واختاره
جماعة من المتاخرين ولعله لا على انه قائل به بل رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام اذا صلت حيال الامام
وكان في الصلوة قبلها اعادت وحدها فقوله والقول الاخر التحريم معناه ان التحريم فيه قولان ولكون القدر
المشترك بينهما التحريم جعله قسيم الكراهة فالاصل في المسالة القول بالكراهة والقول بالتحريم وبتفصيل
التحريم قولان ومعنى قوله والا المتاخرة وان لم يقترنا فالباطلة هي المتاخرة لا غير وهو ظاهر قوله ولا فرق
بين المحرم والاجنبية لاطلاق المرأة والصلوة الداخل فيه جميع ذلك قوله ولو ظلمة وفقد بصر في قوله
في قول قيد للظلمة وفقد البصر قوله لا تغميض الصحيح عينيه اي الحائل المانع لا تغميض الصحيح وذهب
بعضهم الى انه يكفي ذلك وهو بعيد لما في الخبر من قول ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي
خبر اخر ما كان بينهما ستر اجزاه وفي التهذيب شبر بالشين المعجمة والباء المفردة وفي المدارك الظاهر الاول
وفي قوله ولا في قول بعد لو اشعار بعدم وكذا غير الاصح مع زيادة قوله والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه
ان قيل في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال

الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وما ذكره طاب ثراه في موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
وفيها فان كانت تصلي خلفه فلا باس فقي كونه اجود نظر قلت قول المصنف رحمه الله ولو حاذى سجودها
قدمه فلا منع يفهم منه ان ذلك مستفاد من رواية عمار وفي هذه الرواية ذكر الاذرع ايضا فذكر
محاذاة القدم بعد ذكر الاذرع ظاهر ان ما في هذه الرواية من البعد او كونها خلفه يبين الكراهة و
صحيح علي بن جعفر لا مناسبة له بقول المصنف ولو حاذى فانه يدل على انه يكفي كونه قدامها ولو بصدره
فالتعبير بكونها خلفه اجود قوله لا محل جميع الجبهة هذا دفع لما يتوهم من قول المصنف مسجد الجبهة ان
المراد منه جميع ما يقع من الجبهة على ما يسجد عليه قوله غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة
منه بحيث يكون من جنسه ه توضيح هذه العبارة انه يشترط في مسجد الجبهة ان يكون من الارض ونباتها
بشرط ان لا يكون النبات مما يوكل ويلبس بالفعل بمعنى انه يمكن اكله ولبسه من غير احتياج الى عمل فيه كالخبز
والثوب المخيط فانه يمكن لبسه من غير احتياجه الى عمل فالماكول والملبوس بمعنى الذي يوكل ويلبس لا
بمعنى الذي اكل ولبس او بالقوة القريبة مما يصلح للاكل واللبس بالفعل بحيث يكون من جنس ما يوكل او
يلبس فيدخل فيه مثل الحنطة وان توقفت على طحن وخبز والارز وان توقف على الطبخ والقطن وان توقف
على غزل ونسج وغير ذلك فان مثل ذلك يوكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل وخرج بقوله بحيث
يكون من جنسه ما لو غزل ونسج شيء من غير الجنس المعتاد بحيث يمكن لبسه فانه وان كان ملبوسا بالقوة
القريبة لكنه من غير جنس الملبوس عادة والظاهر الاستغناء عن هذا الاحتراز بقوله عادة فيكون المراد النوع
فهو بمعنى لكونه من الجنس نحو ما تقدم في الصلوة على الجنازة ويمكن الاحتراز عن مثل القشر المخشن كالكتان ونحوه
ولو نسج بحيث لا يكون من جنس ما يعتاد وان كان من اصل الجنس ولو خرج عن كونه ماكولا بالفعل والقوة كقشر اللوز
اذا تخشب ارتفع المنع من السجود عليه لكونه خارجا عن جنس الماكول ولو اعتيد اكل شيء او لبسه في بلاد دون
اخرى فالقول الاقوى عموم التحريم فلا يجوز السجود عليه لمن لم يكن عنده ماكولا او ملبوسا ايضا لصدق ذلك عليه وفي غير
الاقوى اختصاص المنع بمن يوكل ويلبس عنده ويمكن ان يقال هنا تعارض كونه ماكولا وغير ماكول فيرجع الى الصحة
او الاباحة ويمكن الجواب بان الجواز معلق على كونه غير ماكول وهذا يصدق عليه انه ماكول في الجملة فيمنع منه
على ان هذا يقتضي الخروج عن القولين فتامل قوله نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدوا
من نبات لا يغلب اكله ه المخمصة المجاعة ومنه قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة وهذه العبارة مكررة في هذا المقام
في الكتب وقال جدي المحقق الشيخ علي طاب ثراه في شرح القواعد فلو اكل نادرا او في محل الضرورة لم يعد ماكولا
كما في المخمصة وكذا في غيره كما في الروض وغيره والتركيب الاضافي افصح وابلغ من التصريح بفي والمحقق الشيخ
علي طاب ثراه اتى بفي باعتبار ذكر الموصول ولا وقد صحفه بعضهم بالمحمصة بالحاء المهملة والضاد المعجمة
وجعل له وجها رآه في كتب اللغة وهو ان المحض علف مر يا كله الابل والمحمصة مكانه فالاضافة اليها من باب تسمية
الحال باسم المحل وكانه عجز عن التعبير بالمحض حتى عبر بمجلد فانظر الى هذا التصحيف البارد لفظا ومعنى وطبعا

وكان منشا ذلك عطف العقاقير وكون الاضافة فيهما بلفظ فينبغي ان يكون المعطوف عليه كذلك فالنظر
الى تصحيح اللفظ وان اختل المعنى فان قلت ما معنى اكل المخمصة وما تركيبه قلت الاكل هنا بمعنى الماكول
وهذا شايع متعارف واقع في فصيح الكلام كقوله تعالى هذا خلق الله واضافته الى المخمصة كاضافة مكر
الليل الواقع في القرآن الكريم وحاصله الماكول في وقت المجاعة والعقاقير معطوف على المخمصة واضافته بغير
اضافة المخمصة فانه بمعنى ماكول العقاقير فهو من قبيل شجر الاراك واي مانع من تغاير الاضافات مع العطف
او هو من اضافة المصدر الى مفعوله والاكل المقدر له باق على معنى المصدرية وان غاير المصدر الاول في المعنى
على انه لو لم يقدر لزم منه استعمال اللفظ في معنيين ولا حرج فيه مع القرينة وهي هنا موجودة ويجوز كون
الاضافتين من اضافة المصدر الى مفعوله فلا تغاير بينهما فالاول بتقدير مضاف بمعنى اكل ماكول المخمصة
نظير واسال القرية واكل العقاقير ظاهر ويجوز كون الاضافتين معنويتين كاكل زيد فان الاضافة تكفي
فيها ادنى ملابسة وليس في هذا اختلاف الاضافتين بل هما بمعنى واحد ويجوز عطف العقاقير على
اكل المخمصة يعني لا يقدح النادر مثل اكل المخمصة اي ماكولها ومثل العقاقير وان كان المراد اكلها وهذا اظهر
الاوجه وكيف كان فالمراد ان ما يوكل نادرا لا عبرة به مثل الماكول في سنة المجاعة ومثل العقاقير المتخذة
للدواء فان اكلها نادر فلا يصدق عليها انها ماكولة عادة وهذا امر ظاهر اقتضى المقام فيه بسط ما لا يحتاج
اليه وقوله من نبات لا يغلب اكله احترز به عن بعض العقاقير المتخذة من بعض النبات الماكول عادة وهو ظاهر
قوله ولا يجوز السجود على المعادن ه اي لا يجوز السجود عليها لاشتراط جواز السجود بالارض والمعادن خرجت
بالاستحالة عن ذلك ومثل المعادن الرماد وان كان اصل بعضها فرادة من الارض كما لو صار بعض اجزائها رمادا
فانه يخرج ايضا بالاستحالة كما يخرج غيره من الرماد بها واما الخزف فان قلنا يستحيل بالطبخ فيخرج عن اسم
الارض لم يجز السجود عليه والا فلا ومن حكم بطهره بالطبخ اذا كان قبله نجسا الزمه المنع من السجود عليه للاتفاق
على المنع مما خرج عنها بالاستحالة اي من السجود عليه والتعليل من حكم بطهر الخزف بالاستحالة اي جعل الاستحالة
علة لطهره لكن لما كان القول باستحالة الخزف بمجرد صيرورته خزفا ضعيفا لمنع حصول الاستحالة بذلك
لانه بسبب الحرارة حصل له في اجزائه استمساك كالجمود وذلك لا يكون استحالة كان القول بجواز السجود عليه قويا
وحاصله ان الخزف يبنى جواز السجود عليه وعدمه على الاستحالة وعدمها لكن لما كان القول بالاستحالة ضعيفا
كان القول بجواز السجود عليه قويا فان قلت لو قدم التعليل على الاتفاق كان انسب قلت والمنع بالمنع انسب
بالتقديم ولكون العمدة الاتفاق ثم الزامه بما يدخل تحت الاتفاق كان تقديمه انسب فتدبر قوله ويجوز
السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه لم يقل وللنص بالعطف لان الاجماع وحده
دليل لكون الاجماع وقع على جواز السجود على القرطاس في الجملة من جهة النص عليه لاستدلال القائلين بالنص
فالعمدة في ذلك النص لجواز السجود على القرطاس مجملا مجمع عليه للنص ويقال ان قوله للنص بدون العطف
لغايله ان المجمع عليه في الجملة دليله النص والنص يدل على انه لا ينبغي التوقف فيه فذكر النص دليلا للتنبيه

على انه يدل على عدم التوقف وهو المستند فمع النص ينبغي حصول الاتفاق من غير توقف فتوقف المصنف
بقوله في الذكرى وفي النفس من القرطاس شيء كما ياتي لا وجه له بعد الاتفاق في الجملة مع النص اوان
هذا الاجماع لكونه في الجملة ليس اجماعا يستقل بالدلالة فتامله وقوله في الجملة احتراز عما وقع فيه الخلاف
من بعض افراد القرطاس كالمتخذ من النبات وغيره والمكتوب في الجملة وغيره وذلك لان في الاجماع في الجملة والنص
صحيح علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز
السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة وصحيح صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
والظاهر ان مراده بالنص الصحيح الاول لصراحته وما في الثاني من عدم الدلالة الصريحة والثالث كذلك
باعتبار قوله اكثر ذلك يومي ايماء وهو المتبادر من افراد النص لان قوله بعد لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص
لعامه ظاهر ارادة الاثنين او الثلاثة فان في الاول القراطيس والكواغذ وهو يفيد العموم وفي الثاني والثالث
قرطاس وهو مطلق فيراد بالنص الجنس ويمكن اعتبار الاطلاق ايضا في القراطيس والكواغذ مع العموم وان كان غير
المشهور فتامل والمشهور الاستدلال بالنصوص الثلاثة وكيف كان فبالنص الصحيح خرج القرطاس عن الاصل
المقتضي لعدم جواز السجود عليه حيث انه مركب من النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما ومع النص
فلا مجال للتوقف في امر القرطاس في الجملة فان قلت قوله هنا فلا مجال للتوقف في الجملة ينافي ما يظهر من كلامه
مما يقتضي عدم التوقف اصلا للنص الدال على ذلك قلت يمكن الجواب بوجهين احدهما ان قوله هنا في الجملة بمعنى ان
التوقف في الجملة لا ينبغي ان يقع فضلا عن غيره بعد ثبوته بالنص الصحيح ومن هذا يظهر ان ما تقدم من قوله
في الجملة اجماعا للنص ه انه جعل النص دليلا لا الاجماع للتنبيه على ان النص اذا كان دالا على الاصل كان الاجماع على جواز
السجود في الجملة لا ينبغي اعتباره فانه اصل هذا الجواز المجمع عليه فتامل الثاني ان قوله هنا في الجملة باعتبار المكتوب
وغيره على الكتابة وغيرها فان دلالة النص والاجماع المتقدمين لا ترفع التوقف بالكلية بل في الجملة بالنسبة
الى ما ذكر والاولى في الجواب ما تقدم من انه ياتي من المص التوقف في مطلق القرطاس وهو قوله وفي النفس من القرطاس
شيء فانه يقتضي التوقف في مطلق القرطاس وقد ثبت بالاجماع والنص ما يدل على عدم التوقف قوله
والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات ه اي المص خص مكان جواز السجود عليه من القرطاس بما اذا كان متخذا
من النبات كالقطن ونحوه ليصح السجود عليه فلو كان من غير النبات كالحرير لم يصح وهذا التخصيص لا يتم الا
بالبناء على القول باشتراط كون هذه الاشياء من القطن ونحوه مما لا يلبس بالفعل ليكون المتخذ منها غير ممنوع
منه او كون المتخذ منها غير معزول اصلا اي ولو بعضه وهو ما يلبس بالقوة القريبة ان جوزناه فيما دون
المعزول وكلاهما لا يقول به المص في غير هذا الكتاب وتوضيحه ان اشتراط كون القرطاس من النبات يدل على انه انما
يجوز السجود عليه لكونه من النبات وكونه من غير الملبوس بالفعل او بالفعل او القوة حيث انه يشترط السجود
على النبات ذلك والمص يمنع من مطلق القطن والكتان وان كان قبل الغزل فلا يصح بناء اشتراطه هنا على ما

عنه من فتواه واما اخراج الحرير من المص فظاهر على هذا وهو اشتراط كونه من النبات لانه لا يصح السجود عليه ٢
في حال من احواله سواء في ذلك ما يلبس منه بالفعل او القوة القريبة وما قبل ذلك فيخرج بهذا الشرط قوله
وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح ه اي لو قيل ان كلام المص هنا يبنى على
القول بجواز السجود على هذه الاشياء النباتية فيكون قوله هنا بذلك وان خالفه في غيره قيل في الجواب
ان النص مطلق او عام في القرطاس كما تقدم من معنى العموم والاطلاق ولا مقيد له ولا مخصص فيكون
التقييد او التخصيص من المص بكونه من النبات من غير ما يدل على ذلك ومع هذا لا فائدة فيه ليقال ان
التقييد والتخصيص لفائدة وهي كونه من النبات ولا يجوز السجود على غيره من مثل الحرير ونحوه لانه
لا فائدة في ذلك لان الاشتراط لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل لان اجزاء النورة المنبثة اي المتفرقة في القرطاس
والممتزجة به مزجا لا يتميز عن جوهر المخلوط به جزء من النبات يتم عليه السجود كافية في المنع فجزء فاعل يتميز
وكافية خبران فلا يفيد المص او المصلي ونحوه ما يخالط النورة من الاجزاء التي يصح السجود عليها لو كانت منفردة ٢
لكونه غير متميز وغير مجتمع بقدر ما يجزي السجود قوله وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر
المنع من المتخذ من الحرير ه هذه مخالفة اخرى في فتوى المص لما هنا حيث انه جوز السجود على القرطاس المتخذ
من القنب وهو بكسر القاف وضمها وتشديد النون المفتوحة نوع من الكتان يتخذ منه الحبال وجعل المنع من
المتخذ من الحرير اظهر وبنى جواز السجود المتخذ من القطن والكتان على القول بجواز السجود عليهما فانه قال في
الذكرى ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقال فيها الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب
فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع انتهى وهذا يدل على تجويزه على المتخذ من القنب قوله ويشكل بتجويزه القنب
على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم ه اي يشكل تجويزه السجود على القنب
بناء على اصل المص وهو عدم اشتراط اللبس بالفعل ولا القوة القريبة بانه حكم في الذكرى بكونه ملبوسا في بعض
البلاد وذلك عنده يوجب عموم التحريم وهذا ينافي جواز السجود على القرطاس المتخذ من القنب من حيث ارادة
كونه نباتا فيصح السجود عليه قال في الذكرى بعد ذكر القنب والظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس في بعض
البلدان قوله وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب اي قوله وفي النفس من القرطاس
شيء ه متجه لاشتماله على النورة المستحيلة من الارض بالاحراق لكنه مدفوع بخروج القرطاس بالنص الصحيح
وعمل الاصحاب فهو متجه لولا ذلك وفي قوله هنا بالنص الصحيح وعمل الاصحاب دون اجماع الاصحاب ما يويد ما تقدم
في الجملة من ان الاجماع في الجملة على جواز السجود على القرطاس مستند الى النص والعمل به قوله وما دفع به الاشكال
غير واضح ه اي ما دفع به من قوله الا ان يقال ان كون الغالب جوهر القرطاس فيكون ذلك مسوغا للسجود عليه
يكفي مع كونه ممتزجا بما لا يجوز السجود عليه وانبثاث اجزاء كل منهما في الاخر بحيث لا يتميز الاخر ولا يتميز المسوغ
ولم ينقل على هذا لا يتميز جزء يجوز السجود عليه لما مر مما تقدم ومن المقام وقوله كون جمود النورة ردها الى اسم ٢
الارض في غاية الضعف ضعفه ظاهر فانها بعد ان خرجت لا يصلح الجمود لردها ولا يدل عرف ولا غيره

على ان ما في القرطاس من اجزاء النورة ارض قوله وعلى قوله رحمه الله لو شك ه اي يلزم على قول المص من اشتراط
كونه من النبات انه لو شك في القرطاس ولم يعلم او يظن على الظاهر انه من النبات او من غيره كما هو الاغلب في
القراطيس من الشك في اصلها لم يصح السجود عليه لان شرط الصحة وهو كونها من النبات مشكوك فيه فيخرج فلا يصح
المشروط مع الشك وبهذا ينسد باب السجود غالبا لان الغالب عدم السجود العلم وهو غير مسموع في مقابل
النص وعمل الاصحاب بجواز السجود على القرطاس مطلقا قوله ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة
يدل على الكراهة ما تقدم في صحيح جميل انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وظاهر الكراهة ذلك فان قلت
التقييد بقوله مع ملاقاته الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة غير موجود في النص فينبغي حمله على
اطلاقه وبه يخرج عن الاصل وهو عدم جواز السجود على ما خرج عن الارض كما تقدم منه رحمه الله من اخراج النص
ما خرج عن الاصل عن عدم الجواز قلت لما كان قوله عليه كتابة يحتمل وجهين احدهما ما يدخل فيه السجود على الكتابة
والاخر كونها فيه مع عدم السجود على الكتابة لم يصلح للاخراج عن الاصل وقد تقدم كراهة الصلوة الى المصحف
المفتوح فاحتمال كون وجه الكراهة مواجهة الكتابة محتمل ايضا ومع الاحتمال لا يتحقق الخروج عن الاصل مع
تحقق كون المراد جنسا لا يصح السجود عليه قوله ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة
ك توضيح هذا المقام ان الاصحاب اجمعوا على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء
حكاه في المدارك وفي الاخبار ما يدل على ذلك ففي صحيح محمد بن مسلم وان تكلم فليعد صلاته وفي حسنة الحلبي في حكم
من رعف في الصلوة حيث قال فيها فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته و
الكلام على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا في اصطلاح اهل العربية
او اهل العرف وفي حكم الكلام بحرفين فصاعدا الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق وع
وانما كان بحكمه لاشتماله على مقصود الكلام فانه يحصل منه ما يحصل من الكلام المفيد فضلا عن غيره وان كانت
القاعدة في مثله الحاق هاء السكت فيقال قه وعه وذكر هذا لهذه الفائدة فقط وفي حكم الكلام بحرفين
حرف المد ايضا لاشتماله على حرفين فصاعدا بحسب طول المد وقصره فانه قد يشتمل على الفين او واوين
او يائين فما زاد وانما كان هذا بحكمه وليس منه لان اصله حرف واحد وبالمد حدث منه ما هو كالحرف الاخر
ولهذا سمي حرف المد فانه حرف واحد كما ياتي ويشكل الحكم بجميع ما تقدم بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق
بحيث يدخل تحته جميع ما ذكروه وان كان فيها اطلاق من جهة اخرى كما يشعر به قوله هذا فلا اقل من ان يرجع
في الكلام المبطل الى الكلام في اللغة او في اصطلاح اهل العربية او اصطلاح اهل العرف ان لم تثبت اللغة واللفظ
يحمل ولا على الحقيقة الشرعية ان ثبتت وبدونها على اللغوية وبدونها على العرفي والكلام لغة حقيقة في المركب
من حرفين كما ذكره الرضي رحمه الله ويحكى عن بعضهم اطلاق الكلام على ما يتكلم به اعم من الحرف الواحد وما ذكروه من
ادخال حرف المد في الاطلاق ممنوع فان حرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا
واحدا فادخاله تحت التكلم بحرفين لا وجه له وذلك ان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في

مط الحرف ومط النفس بذلك الحرف او في مطه والتنفس به مع المط وهذا انسب ولهذا لم يقل مط الحرف والنفس
به فليتامل وبهذا القدر لا يلحق بالكلام بحرفين فصاعدا والعجب انهم اي المص والجماعة جزموا بالحكم الاول وهو ما
تركب من حرفين فصاعدا مطلقا اي غير مقيد بكونه كلاما لغة ولا اصطلاحا فيدخل في الاطلاق غير ذلك و
توقفوا في الحرف الواحد المفهم مثل ق وع وتوقفهم من جهة كون المبطل الحرفين فصاعدا وهذا حرف واحد فلا
يكون كلاما مع انه كلام في اللغة والاصطلاح فلا ينبغي التوقف فيه بل ينبغي التوقف فيما يحتمل ذلك وغيره فان
قلت ما تقدم نقله عن الرضي يقتضي ان مثل ق لا يسمى كلاما لغة وان سمي كلاما في الاصطلاح واللغة مقدمة
فالتوقف نظرا الى ذلك نعم يتم على ما حكي من ان الكلام ما يتكلم به اعم من الحرف الواحد واعتمادهم على الاول لا على هذا
قلت الظاهر ان كلام الرضي شامل لما كان مركبا من حرفين منطوق بهما او محذوف احدهما فان كون مثل ق وع
خارجا عن الكلام لغة واصطلاحا في غاية البعد فتامل قوله وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان
ظاهر هذا انه غير داخل فيما اطلقوه سابقا ويحتمل ان يكون داخلا وذكره هنا كذكر ما قبله من تحقيق كل واحد
وبيان حكمه وهذا اظهر قوله محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن ه لا ينافي هذا انه قد يحصل منه حرفان فانه
وان كان كذلك فهو خارج عن جنس الكلام المعروف بما ذكر قوله واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا ه
فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك ال والدي طاب ثراه اقول يمكن الجواب بان
هذه المذكورات شروط للصحة وهي متاخرة عن جميعها فان موافقة الامر لا يتحقق الا بالاتيان بالمامور به على وجهه
وذلك لا يتحقق قبل تمامه وكذلك ان فسرت بما اسقط القضا فانه لا يتحقق الا بعد تمام الفعل وكان جدي قدس الله
سره بنى كلامه على ان الشروط للايجاد فلا يتحقق بالمتاخر وغير خفي ان المقام يا باه وقد يتكلف مع هذا تصحيح
معناه فان قلت تعريف الصحة بموافقة الامر ان كان المراد به موافقته في كل جزء من اجزاء الفعل فلا بد من تقدم
الشرط ح وان كان المراد موافقة المجموع من حيث هو مجموع فشرطه ينبغي تقدمه على المجموع من حيث هو كذلك قلت
لم اجد تفصيل المقام بمثل هذا في كلام من وقفت على كلامه من الاصوليين ومع هذا بما يلزم الثاني ولا يلزم منه
تقدم الشرط على الجميع بل يكفي عدم تاخره فينبغي تامل ذلك فان قلت المراد بالتروك هنا هل هو العزم عليها لتحقق معنى
الشرطية وهذا لازم للنية تابع لها وهي بالشرط اشبه عند المحققين ويتم ح كون هذه المذكورات شروطا مطلقا
والمراد فعل الصلوة حال عدم فعلها اعم من العزم على تركها وعدمه ومعنى كونها شروطا توقف الصلوة عليها قلت
لعل مراد الاصحاب الاعم من الامرين وتحقق المراد لم اره مصرحا على ان اكثر الاصحاب انما جعلوا هذه التروك
من منافيات الصلوة وانما اعتبرها شروطا المص رحمه الله في هذا الكتاب انتهى كلام والدي رحمه الله نقلته كما هو لما
فيه من الفوائد واقول ان الذي يخطر بالبال ان قوله ان جده بنى كلامه على ان الشروط للايجاد مع انها شروط للصحة فيه نظر
فان الشرط قد يكون شرطا للايجاد فقط كما في مثل قولك اذا زالت الشمس فصل واذا جاء زيد فاكرمه فهذا شرط لايجاد
الفعل واما شروط الصلوة ونحوها فانها شروط للفعل بما يقع صحيحا وهذا يعبر عنه بشرط الصحة بمعنى كون صفته
بالصحة موقوفا على الاتيان بالفعل مع الشرط ولهذا يجعلون النية شرطا ويعتبرون مقارنتها لاول الفعل مع تقدمها

واستصحابها وكذا الطهارة فانه يعتبر فيها ذلك مع الاستمرار واما مقارنة الشرط للصحة فغير معلوم في مثل ذلك
نعم يتم فيما لو فرض لها شرط خاص بها وحاصله ان شرط الصلوة مثلا ينبغي ان يتقدم عليها او يقارنها وحصول ذلك
شرط لحصول الصحة او لاجلها لكونها مشروطة وحاصله انه شرط لايجادها صحيحة وما افاده جدي طاب ثراه ظاهر ان
كون ترك الكلام ونحوه شروطا للصلوة على نحو الشروط السابقة وغيرها فيه تجوز فان كون ترك الكلام يعتبر هنا متقدما ومقارنا
لاول فعل الصلوة ونحوه ترك التطبيق وترك السكوت وغير ذلك غير ظاهر لان تاثيرها في الصحة غير مشروط فيه ذلك مع انها امور
عدمية واعتبار التقديم والمقارنة فيها غير ظاهر فالتجوز في ذلك ظاهر فتسميتها شروطا لما بينها وبين الشروط من علاقة
بطلان المشروط بدون شرطه وبطلان الفعل بفعل هذه التروك او من حيث اعتبار تركها من اول الفعل وباعتبار استمرارها
كما يعتبر استمرار مثل الطهارة ونحوها قوله ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها ما لم يضر التقييد بهذا الفائدة ان الكثرة في الجميع
لا يلزم منها عدم حصولها فيما اجتمع في بعضها والمراد الوصف بالكثرة قوله وهما منصوصان ه اي قتل الحية والعقرب ففي صحيحة
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وروي ان النبي صلى الله عليه واله
قتل عقربا في الصلوة ولم يقتل الاسودين الحية والعقرب فيها قوله ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة ه هذا ظاهر فانه
لا يلزم من كل ما يبطل القراءة حصول مبطل الصلوة قوله وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع
مع احتماله لانه البكا مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا والشك معطوف على المجرور في لانه اي لكونه
البكا مقصورا وللشك ومبتدا لخبره الجار والمجرور اي والشك كاين او حاصل في كونه كذا فيكون محتملا لما في الروض بعد
ما ذكر نحو ما هنا قال الجوهري البكا يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع
وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى وفي كون كلام الجوهري دليلا
على ذلك نظر فانه ظاهر انه استند في ذلك الى البيت المذكور والبيت غير ظاهر الدلالة لان البكا الثاني يرجع الى البكا الاول
من قبيل قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وبكا العين الاول لا دلالة فيه على انه كان خاليا
من الصوت معه بل ربما اشعر رجوع الثاني اليه مع ذكر العويل بانه كان مع صوت وكانه نظر الى اقترانه بالعويل واسناد
الاول الى العين والى كون الثاني بمعنى بكائها والى الفرق بين بكيت عيني وبكيت انا وهو كما ترى ولو لم يرجع الى الاول كان المراد
به البكا المعهود الذهني والجنس كما في العويل بعده على ان قصر الاول لازم للوزن وكذا مد الثاني وغايته انه يجوز فيه المد
والقصر ولهذا لم يذكر صاحب القاموس هذا الفرق بل ذكر المد والقصر فقط فبالنظر الى هذا الكلام من الجوهري لا يتم الاستدلال
وهو وان كان كلاما عمدة لكن اذا ظهر فيه شيء يسقط اعتباره وفي القاموس اشياء كثيرة نبه على كونها وهما واكثرها
ظاهر مثل قوله ويقال للجلدة التي بين العين والانف سالم وقال عبد الله بن عمر في ابنه سالم يديرونني عن سالم وادير
وجلدة بين العين والانف سالم ه انتهى ومن المعلوم المشهور قولهم فلان جلدة بين عيني وانفي وجلدة بين عيني وفي
الحديث عمار جلدة بين عيني وانفي تقتله الفئة الباغية وفي حديث اخر بين عيني فالمراد بهذا التشبيه بها كناية
عن نهاية العزة والقرب وليس هذا لحط القدر فمن ظن ان لا يصاب فقد ظن مجرا مع العمل بالرواية الاتية يكون البكا
مطلقا مبطلا لكنها ضعيفة وكلام الجوهري عرفت ما فيه نعم ان ثبت ذلك لا من جهة البيت تم الاستدلال هنا وظاهر

كلام الروض ان بهذا الخبر افاده قال والشك في ارادة ايهما من الاخبار والذي نقله والدي وصاحب المدارك رحمهما الله
رواية النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكا في الصلوة ايقطع الصلوة
قال ان بكا لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة والرواية ضعيفة
وظاهرهم الاتفاق على ابطال البكا المشتمل على الصوت كما في المدارك وحاشية والدي وفي المدارك ظاهرهم انه مجمع
عليه واستدل له بانه فعل خارج عن الصلوة وبرواية ابي حنيفة وهما كما ترى نعم ان تحقق الاجماع فهو حجة قال
والدي طاب ثراه بعد نقله رواية ابي حنيفة ان النص ليس فيه لفظ البكا في كلام الامام عليه السلام بل بكى وربما يدعى
المغايرة بنوع تدبر انتهى واقول يمكن الجواب بان السؤال لما كان عن البكاء وهو مجهول المد والقصر فالجواب بالفعل
الماضي ينبغي ان يكون فعلا لذلك المصدر ومع جهل المصدر يتبعه الفعل فقول جدي طاب ثراه والشك في كون الوارد
منه في النص مقصورا او ممدودا يحمل على ما ذكرته قوله واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك
وعروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة ه كان الظاهر ان يقال معارضة لكنه لحظ المضاف وما بعده فاتى بصيغة
المذكر بتقدير منها وهذا جواب سؤال تقديره ان البكا اذا احتمل المد والقصر فالاصل عدم المد لان المد يحصل
بزيادة على المقصور والاصل عدمها فلماذا حملته على الممدود فكان ينبغي ذكر المقصور ولا يتم ذكر الممدود واحتماله وذكر
ما يترتب عليهما والجواب ان هذا الاصل معارض باصالة صحة الصلوة الى ان يحصل معنى الممدود المبطل لها فتسقط اصالة
عدم المد بهذه المعارضة ويبقى الشك في البطلان من عدم المد المحتمل هل يبطل ام لا وهذا الشك يقتضي بقاء حكم
الصحة لان حكم الصحة ثابت قبله يقينا واليقين لا يرفعه الشك فيبقى الحكم بالصحة الى ان يحصل ما يرفعه واحتمال
المقصور لا يرفعه فان قلت اذا تعارض اصالة عدم المد واصالة الصحة فقد تساقطا فكيف يحكم ببقاء حكم الصحة بعد
سقوطه قلت المراد بمعارضته اصل الصحة انه به ترتفع تاثير اصالة عدم المد المقتضي لعدم الصحة واما حكم الصحة
فانه باق فبعد رفعه لتاثير البطلان لولا المعارضة يبقى الشك في كونه مبطلا والشك لا يرفع حكم الصحة فان قلت
اذا ارتفع ما يقتضي البطلان ارتفع الشك ايضا فيبقى حكم الصحة من غير شك قلت اصل الشك به موجود واصالة
عدم المد تقتضي رجحان البطلان واصالة الصحة وحكمها موجودان فاصالة الصحة رفعت حكم رجحان البطلان
وبقي حكمها السابق مع الشك الحادث قوله ولحتوزها عن الاخرة فان البكا لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى
حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ه اي لحتوزها بالدنيا عن الاخرة وقد ورد في الاخبار الكثيرة ما يقتضي
الثواب الجزيل على البكا من خشية الله ونحوها مع اطلاقها فروى الصدوق رحمه الله عن منصور بن يونس برزخ انه سال
الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده
وفي الروض وروي ان النبي صلى الله عليه واله سمع في بعض صلاته لصدره ازيز كازيز المرجل وهو غليان صدره
بالبكا وما ورد من البكا والتباكي في الوتر معلوم وان كانت مستحبة وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من
خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا
ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي من هذا ما هو

كثير قوله وان لم يكن فيه ترجيع ولا شارة قال في الروض هو لغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك والمراد هنا مطلق
الضحك كما صرح به المص اي العلامة في غير هذا الكتاب وبطلان الصلوة بجامع العمد موضع وفاق وروى زرارة عن
الصادق عليه السلم القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة القهقهة تقطع الصلوة دون
التبسم انتهى قوله فمن ثم اطلق اي قال البكا والقهقهة ولم يقيدهما بنحو ما قيد به ما قبلهما من الكثير للفعل
والطويل للسكوت قوله والمنافات به من حيث الفعل منتفيه اي من حيث انه فعل كثير ونظيره من هذا انه علل به
قوله بالكف عليه وعلى المرتد لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك قوله قوله عليه اي على ظهره فانه المتعارف
ولان اصل التكفير في اللغة الخضوع ووضع اليد على الصدر متطامنا وشرعا وضع احدى اليدين على الاخرى ووضع
ابطن على البطن خارج عن ذلك وفي الصحيح قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال التكفير لا تفعله
وعن الصادق عليه السلام لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس كل في الروض فان قيل النهي هنا عن وصف منفك عن اجزاء الصلوة
فلا يلزم منه الابطال قلنا كل من قال بالتحريم قال بالابطال ومن لا فلا وحيث ثبت التحريم لزم القول بالابطال حذرا
من احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه الفريقان انتهى ونقل الاجماع عن المرتضى والشيخ على الابطال مع التعمد
وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر
وبالجملة فالقول بالبطلان لا يخلو من نظر قوله والالتفات الى ما وراه ان كان بيدنه اجمع استدل لهذا في الروض
بصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وهو مبني على ان الظاهر من الالتفات
ان يكون الى ورا وهو المتيقن والى ما عداه كاليمين واليسار كانه لا يتبادر عند الاطلاق من غير قيد باليمين او اليسار
او نحوهما ولا يخلو من شي قوله وان كان الفرض بعيدا اي الالتفات بوجهه الى ما وراه مع بقاء توجهه الى القبلة
بغير الوجه بعيد لكنه ممكن الوقوع نادرا ويظهر من هذا عدم دخول كل ما تجاوز اليمين واليسار لان الفرض في بعضه
غير بعيد وربما فهم من قوله ما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار ان الجمع داخل فتامل قوله اما الى ما دون ذلك كاليمين
واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة التقييد بقوله من حيث الانحراف
عن القبلة مبني على ما سبق من كون الانحراف المراد به الى ما وراه في الحديث وح فالانحراف بكل البدن الى اليمين
او اليسار مبطل من حيث الانحراف عن القبلة لا من حيث الالتفات ويعني الانحراف بكل البدن عما لا يبلغ اليمين
واليسار عمدا فيمكن ادخاله فيما دون ذلك ولا ينافيه التمثيل باليمين واليسار اذ يراد يمين القبلة ويسارها او
باعتبار ارادة وجهة اليمين واليسار فيدخل فيه ذلك وفي الروض وشرح الالفية صرح بان الانحراف عن القبلة عمدا وان
لم يبلغ اليمين واليسار مبطل ويمكن عدم ادخاله نظرا الى ما دل من الاخبار على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو بعيد
وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا ويمكن ان يفهم من قلب الوجه وكون الالتفات فاحشا ما يوافق الالتفات الى ما وراه فتدبر قوله اذ لا
دليل على اصل المنافاة القول بالبطلان بالاكل والشرب للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع ومنعه في

الجبر

المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كالخارج هنا وهو جيد قوله ولا فرق فيه بين
الواجب والندب في الروض ولا فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه والمندوب ولا في الصوم بين كونه واجبا او مندوبا فيحتمل
الرجوع الى كل منهما والظاهر الرجوع الى الوتر لمناسبة قوله منه قبله قوله واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع
تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا والظاهر ان المراد بالاطلاق هنا بقرينة قوله اجماعا سواء في ذلك ما اجمع عليه منها و
غيره عند المص وحاصله ان المذكورات من قول المص وترك الكلام الى هنا انما يبطل مع العمد منه في الجميع وبعضها ابطاله مع العمد
اجماعي كالقهقهة والكلام الكثير وبعضها فيه خلاف في كونه مبطلا عمدا كالتطبيق والكتف والاكل والشرب اذا لم يكن فعلا كثيرا وما
للمص فالابطال عنده في الجميع مقيد بالعمد ولا ينافيه ما تقدم من كون التطبيق عنده في الذكرى غير مبطل لان المراد ان كل
ما يبطل فهو مقيد عنده بالعمد وقد ذكر والذي طاب ثراه للاطلاق احتمالات منها سواء كان فعلا كثيرا ام لا وبعضها
اجماعا على جزئيات بعض والفصل المسائل المذكورة ومنها ان الظاهر من كلام المص جعل المجموع شرطا فيبطل الصلوة بتعمدها
سواء كانت مجتمعة ام متفرقة وتعمد بعضها فقط اجماعا واستبعد هذا ومنها ان تعمد المذكورات ينافي عند المص مطلقا
غير مقيد بعادة كرهه من القيود في كل فرد وفي بعضها اجماعا بمعنى حصر الكلام بالبطلان بها غير مقيد كترك السكوت
الطويل عادة مثلا واستقرب هذا في الجملة ومنها ان هذه المذكورات مقيدة بالعمد عند المص في كتبه اجمع وبعضها عنده
وعند غيره من العلماء ثم استدرك التوقف في الفعل الكثير فيكون في حكم الاستثناء من الاطلاق ومنها ان يعود الى المذكورات
السابقة من الشروط المصدرة بالاول والثاني ولا ينافي ذكر جزئيات هذا الشرط لاتحاد اخلة واستبعد هذا انتهى حاصل
ما افاده قوله واعلم بتقييدها هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك مقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير
مكلف ابتداء هذا اعتذار المص في ترك التقييد في هذه التروك بالعمد مع ان هذا القيد معتبر عنده ووجه تركه الاكتفاء
باشتراط المص تركها فان الاشتراط على المكلف يقتضي التكليف بذلك والتكليف يتوقف على كونه ذاكرا لان القلم مرفوع عن الناسي
فالفاعل له كذلك مع تحقق التكليف بتركه والمكلف يكون متعمدا ومعنى قوله ابتداء ان الناسي ليس بمكلف عند ابتداء فعل المنافي
ليكون فعله مخالفا لما كلف به وخلاف العامد فانه مكلف بذلك في ابتداء الفعل فهو قادر على عدم الشروع فيه لامتثال الامر
والنهي فالتكليف وعدمه باعتبار الاقدام على الفعل وعدمه وهو يكون في الابتداء قوله نعم الفعل الكثير ربما توقف المص
في تقييده بالعمد
وانما خرج عن الاعتذار هذا كالمستثنى مما تقدم من كون المذكورات اجمع مقيدة بالعمد عند المص وانما اخرج عن
الاعتذار لانه مع اشتماله على الاستثناء في الجملة فيه انه غيره داخل تحت الاعتذار في الجملة فاتى به متاخرا للوجهين معا
فهو في معنى ان الاعتذار يتم فيما عدا الفعل الكثير من حيث توقف المص في تقييده بالعمد حيث اطلقه في البيان و
التقييد في الذكرى الى الاصحاب وهو مشعر بالتوقف وفي الدروس الى المشهور وهو كذلك مع زيادة اشعاره بالتوقف
وفي الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا اي عمدا وسهوا ولا يخلو اطلاقه هنا اي عدم تقييده بالعمد في هذا الكتاب
من دلالة على القيد وعلى التعمد الحاقا له بالباقي فانه اطلقه كما اطلق ما عداه ففيه دلالة ما على كونه مشاركا لما
عداه في عدم التقييد مع احتمال الحاقه بما في احد الكتب فظهر ان الفعل الكثير داخل فيما اجمع بناء على هذا الوجه
قوله ثم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان الا ان الاصحاب اطلقوا الحكم

حكم
بل حكم

هذا التحقيق منه طاب ثراه لتاثير الفعل الكثير ناسيا بانه ان حصل منه مع فعله ناسيا انمحاء صورة الصلوة
راسا بحيث لا يتسمى صلوة معه ولو في الجملة كما يفهم من قوله راسا توجه البطلان مع النسيان ايضا الى كالحوالتي الاصحاب
اطلقوا الحكم بعدم البطلان لوقوعه سهوا اي لم يتبعوه بما يشعر به الشارح قوله ولا تصح العبادة مطلقا فتدخل الصلوة لما كان الكلام
في شرط صحة الصلوة ربما يتوهم كون المراد بالعبادة الصلوة فافاد ان العبادة مطلقا اي الصلوة وغيرها لا تصح من الجاهل فيدخل الصلوة
مع قابلية عدم صحة غيرها ايضا ما لا اخص يستحق ينفي الاعم قوله كما هو قوله لا الذكر اي الكون السلبي قوله ويقصد بسببه العجز ومع الاتيان ان
بعد ودخوله الى الشرط او الفعل لجمع وله قرب قوله بحيث يفرق بين ما هو شرط الى ما يشعر بان التعيين وهذا بيان التمييز مع زيادة
ايضاح ولا تكرار فيه اسلفنا قوله ويجتنبي بين فيه الوجوب والندب لما كان المقصود من فعله الفرض سلب الصلوة وسوى جزاما يتعلق
اليه معنى الحلو منه الوجوب او الندب كان تعيين ما فيه اما شاكلها من حيث كونها حكم شرعيا قوله والفعل لهما من الكيفية اي هذا لان وحي
الاذان والاقامة داخلين في الكيفية مع ان المشهور جعلها من المندوبات التي هو انسب وحاصله ان المص نظر الى ان الاقامة تقارن الصلوة
غالبا والحقير بالغالب ويقوى ظهور صيق الوقت وعن الجماعة الثانية ونحو ذلك والقيد السبب بعادة الرفع المقارنة مع وقوع الاقامة
فيكون دالا عليها ينتهي الفصل بدون دليل المقارنة بطلان الاقامة بالكلام ونحوه اذا وقع في الحد بين الاقامة والصلوة وكون قوله بالكلام
ونحو تنبيه على ان الادعية الواقعة بينهما لا تخل بالمقارنة كما تخل بالمعاد له الادعية بين تكبيرات التوجه خصوصا او وقعت بين الصلوة
او التكبير وكون الاذان والاقامة كالشي الواحد مع الاقامة احد الجزئين فكانا معا مشتملين للجزء المقارن فادخلهما المص في الكيفية لذلك مع
ان الاذان قد يطلق على الاذان والاقامة ويظهر هذا التنبيه فانهم يدخلونهما في الكيفية بناء على انهما شرط مع انهما ليست مباينة لكن
لمقارنتها صارت كالجزء من الصلوة فدخلت في الكيفية هذه الجهة قوله الا ما سبق بما سبق اليه فانها لاحتياج اليه والانسل وبحكي
ان يكون شبيهة الصوم قبل الزوال الموصوف بيوم الشك اذا تبين انه من شهر رمضان ونحو ذلك وقد يترتب الثواب في ما هو
من مؤقتة كالكفور والدرض كما ذكره في كتاب الدروس من هذا الكتاب قوله وفي المبسوط الاطلاق بعدم الاقرب اي لم يقيد بعدم ارادة الاعتقاد
او عيوه منه انه منه وكالبيان قال الشيخ فاما قول المشهد ان عليا امير المؤمنين وال محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار
بعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا من كمال فصوله وفي الذكرى نقل عدم الاثم عن المبسوط
بعد قول الشيخ ومن عمل به كان مخطئا وهو في غير المبسوط قوله بينه الا ولي ابر دمها او المترتب النص عليه وفعل الحصر والا
وامثوا والرفع سعد بن جزئي نحو حصرها وافقهما او سبيل نحو هذه الصلوة تعالى ونحو ذلك والمترتب عليه سهما قوله بل ربما كان الحكم
ظاهر بان ثواب الجماعة يحصل منها صلاحية قال في المبسوط من صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية
على احتمال تمام الفضيلة قوله وكذا يسقط به المص في الدروس عنهم مطلقا فلا يصحا وليس بجامع لا يبعى اشتراطه في العجز منه وبغير
الى الاذان حيث وقع التفسير له واكتفى بذكر الضمير ويحتمل رجوعه الى ما ذكره من التفسير على وجه وقوله مطلقا اما حال من مفعول
اي يعين سكلك بغير مخصوص هنا او غير مقيد باسمائهم او بابائهم او بعين بعين مطلقا ويحتمل مطلقا البا الفاعل اي حال من فاعل
اي غير مقيد بالاسماء او الكتب او غير مقيد التفسير بما ذكر قوله بل اوجبهما فيها الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال وافاق بها
وسلار ابن الجنيد واصاف الى الاول الاقامة مطلقا والثاني على الرجال مطلقا كما ظاهرها على هذه الاطلاقات والى المذهب
بالنسبة الى الرجال والنساء ونسب تقييد المرتضى بعيد والنساء وهو قوله واضاف الاول الاقامة مطلقا بالنسبة الى الجمع

الجمع

بالنسبة الى الجميع الحسن معنى انه اوجب الاقامة في الحسن دون الاذان مطلقا فالى ما اوجبه منه سابقا فالاطلاق الثالثة المرتضى كذلك في الحسن
لكنه خص الوجوب بالرجال انتهى فالمراد بالاول الحسن وبالثاني المرتضى قوله ويعيدها ان انهى اليه و بحكم عنه يعيب ولا يعيدها بسبعهم
المعنى بالكلام ولعله لكان ظاهر العبارة انه يعيدها بما ادى المعنى يعيد ادوالمراد بالمعنى النساء والمحارم من الرجال كما فيه ي به
الروض واستضعف فيه قول الشيخ في المبسوط بالاعتداد به مطلقا فان قلت عبارته هنا مطلقة فيمكن ان يكون مراده هنا ما استضعفه
هناك قلت قوله ويجوز ان يحرم اذا لم يسمع الاجانب من الرجال يرفع هذا لان اذا انتهى الى ما سمع ولم يعتد بها ولا يعيدها حتى الساب
والمحارم ونحو سبقي تقتبس عدم الاعتداد به بالعلم بسماع الاجانب ويكفي الجواب عن بان ماعل ليسمع المراه المهموسة من انتشار الاجانب
عليهم قوله ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ظاهر قوله ويرجع ايضا انه يرجع اليها ما لم يركع ويدل على الرجوع
من الاخبار المستوحى صحيح علي بن يقطين وفيه يتمم الرجوع قبل الفراغ من الصلوة ورواية الحسن بن ابي العلا يتضمن الرجوع قبل
يحمل على مطلق الرجوع بعين كما افاد مخصوص والذي رحمه الله يمكن ان يقال انه اعتبر صحيح علي بن يقطين وتحمله ما دل على الرجوع
قبل الركوع مع دلالة الرجوع اليها قبل الركوع مع الاذان كما في صحيح الحلبي وامكان اعتبار كون المرة في الرجوع اليها الاقامة
حيث الحث عليها زيادة عن الاذان وكونها كالجزء من الصلوة يستفاد من مجموع هذا الرجوع اليها وحدها وفيه تامل ولعا الا
وحده فظاهر حكم المحقق رحمه الله في الشرائع الرجوع اليه ويمكن حمل عبارته على ما يشمل الاقامة وحكى الفاضلان عن الشيخ والمرتضى
رحمهما الله حكاية الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وفي المسالك بعد قول المحقق ولو صلى منفردا ولم يؤذن
ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع قال وكذا يرجع ناسي الاذان ويرجع ناسيهما بطريق اولى ودون ناسي الاقامة لا غير
على المشهور اقتصار في ابطال الصلوة على موضع الوفاق انتهى ويمكن عدم منافاة هذا لما هنا فانه يحتمل جعل الحكم بالرجوع
مع نسيانهما اولى من الحكم بالرجوع للاذان وحده الذي ذكره المحقق وان الناسي للاقامة وحدها لا يرجع على المشهور ولما ذكر من الدليل
المعارض بما دل على الروايات على الرجوع للاقامة مع كونه لا يخلو من حجج الى نظر متا لسبية الى الشهرة مع دليل المشهور والمثل الذي يرجح
معه اليها وحدها فلا منافاة بين ما هنا وما في المسالك فيه شيء فيه ما اورد مصاحب المدارك رحمه الله من ان الشارح حكم بجواز الرجوع
الاذان وحده دون الاقامة وانه غير واضح انتهى قوله بان سمع منها وليعلم بعضه هذا بيان لعدم الترك المراد هنا وانه كالمتروك
مبنية الى ما دل عليه بمثل المعنى ومعناه اي علي حيث قال فيها ما لم يرجع بعضا ان جلس معنى في السبيع الى الحق وكذا رواه ابو بصير في السار
الصحيح والثاني معقول لهذه ومعناه الروايات تستند الحكم وفيهما ضعف والجمال لكن اشتهر العمل بها وفيه ولا التمامل في الحكم كما
ذكره في الذكرى في الحاشية قوله وكذا ليستطاف عن المنفرد بطريق اولى وجه الاولوية دلالة الروايتين عليه اكثرها فيهما ما ذكره الكل
من الجماعة الثانية والحكم على المنفرد بطريق اولى مع ان الاذان والاقامة في الجماعة حتى قيل بوجوبهما ابتداء يكون الجواب عما اورده
على جميعهم والسجود ولم الى الاولوية مع ان الرواية دالة على حكم المنفرد فتامل قوله عن الثاني مطلقا اي سواء اوجبها قوله وظاهر
اي الاطلاق عبارة المص قوله عن الثاني مطلقا اي وان حصل العلم بانهما لم يذكر قوله والحكيم المشتمل الحج بين الصلاتين
والاصل فيما الاذان الاعلام لمن حضر الاولى يصلي الثانية فكانت كالصلوة الواحدة قوله الحض في عرفة والمزدلفة صريح في ذلك ولما
الجمعة الذي ذكره فالاستدلال به لا يخلو من شيء وفي الروض لم يذكر سوى ما علله العلامة في المنتهى والنهاية من الجمع والاحكام
النوافل وما ذكر لعلمه ويكتب والدي رحمه الله في حاشية الحاشية انني في بعض الاخبار ما يدل على ان وقت الجمعة للعصر

أي غير الجمعة زيادة استفادة من الجمع وفي بعضها لما مر يدل على الجمع في الجمعة لكن لم ار الى الآن النص ...
ادعى ابن ادريس رحمه الله الاجماع عليه من سقوط الجمعة ...
احتج النص ...
لها في وقتها المعين ...
الاذان في غير الوقت المعين ليس ... قوله وهل سقوطه في هذه المواضع ...
الحرمة الشرعية ... فكونه عبادة توقيفية ...
هذه المواضع ... قوله وكذا في تلك المواضع ...
في تلك المواضع ... قوله ... قوله ...
أي في عصري عرفة والجمعة ...
قوله واطلق البادون سقوطه ... قوله والظاهر ... الاجماع على ...
لما ذكرناه ... قوله ولما قسم الاذان الى ...
والاعظام ... قوله ...

[illegible]

القوائم قيد السورة او الذي نهاهما المبطل السورة وفي المغيرة باشهر القوائم دون احدهما اشارة الى حكمة الاستحباب وهو كذلك والاحتياط في العمل اكثر

[illegible]

الاقوال الاربعة وحمل الاثني عشر احوط وحكمة الذكرى عن البرزي الميل الى الجمع لعدم الترجيح والقول بالاثني عشر

[illegible]

حروفا وتحمل اواته وقع السوف واحد والاول اقرب لانه نص على احرف الجوسارت كالمدروس ويمكن ان يقال في الجمع بين العوض والمعوض ان السورة

نزلت حكاية [illegible]

[illegible]

والظاهر ان مراده ما عدا ذلك ولا ينافيه قوله سابقا والخلاف في التشهد الى آخره فان ذلك في مقام آخر [illegible]

الصلوة [illegible] الصحيح [illegible]

وان كان [illegible] النص [illegible] بالنص [illegible] التوجيه [illegible]

[illegible]

من التشهد مع الصلوة المذكورة [illegible] الصحيح [illegible] زيادة السلام [illegible]

قوله [illegible] اي [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] جماعة من [illegible] الى الوجوب [illegible] دليل الاستحباب [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] التسليم المستحب [illegible] الصلوة [illegible]

على التشهد [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

المسمى ويبقى الركن فلا يتحقق الاخلال بالركن الا بتركهما معا خروجا عن المتشارع فان هذا مبني على كون الركن مسمى السجود فقط
وعن الجامع القول بكونهما معا ركنا فالمتشارع كونه احدهما ليست ركنا مع القول بان الركن جامعا لذا ان يحمل الشارع المسمى فقط
ويكون المصنف موافقا على كونهما معا ركنا فخروجه الخروج فان قلت يمكن ان يكون الاعتذار من المصنف لمن يقول بموافقة المصنف
لا يتم بها الاعتراض قلت للمصنف وان لم يصرح بذلك لكن حيث جعلهما معا ركنا يلزمه القول به فالاعتذار عنه وعن غيره
تقدم معه الموافقة يكون صحيحا لما وافقه راجعا الى من يقول به فلا يتم ايضا وقولهم وغيره اعتذاره قوله ويحتمل ذلك
يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به اى ومع ما ذكرنا يبقى كون المراد به المسمى او ومع تسليم ارادة المسمى
لا يقول به بل يلزم بطلان الصلوة بزيادة سجدة سهوا لانها يحصل الركن الزائد بناء على اعتبار المسمى فلا يقول به احد
هذا القول ولا غيره وقال بعضهم والمنه المحقق الشيخ على رحمه الله ان الركن مسمى السجود من السجدتين فلا يقع هنا لكونها كما
البحث مع من لم يقيد بهذا القيد لم يحصل بها فارق لغير المبشر والبحث معه قوله وبانه اسقاط الماهية هنا غير موثر مطلقا
احتج مسطورة على قوله بان الركن اى واعتذار المهم ايضا بان اسقاط الماهية هنا ايضا مثل هذه الاحكام الراجعة غير موثر مطلقا
اى كلا وبعضا كالمغيرها والاركان الاخلال يقع بعضو من اعضاء السجود مما يجب وضعها الشرعي سهوا لا يبطل السجود لانتفاء
جزء ماهية السجود حيث انها مركبة من وضع جميع الاعضاء فيتنقى مع ان السجود لا يبطل بذلك سهوا فعلم ان الماهية لا تنتفى
في مثل هذا بذلك بل المؤثر في البطلان اسقاطها راسا قوله مع انه وابو الفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات
اخر خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها اى دون الاعتذار بان اسقاط الماهية الى اخر فيه مافيه وفيه الفرق الخ
اخرى اوان فيه ما فيه من جزء الاعتذار وجه الفرق قوله بانها الى اخره وكلاهما مستقيم محاصل المراد ان الاعتذار بما
ذكر فيهما موهن بان القول بركنيتهما معا يستلزم التركيب والفوات بفوات احدهما فتنتفى الماهية هنا ايضا وعدم الفرق
بين الاعضاء التي هي غير الجبهة والجبهة بان غير الجبهة من الاعضاء واجبات خارجة عن حقيقة السجود كالذكر والطمانينة دون
الجبهة فان ماهية السجود يتحقق بوضعها فقط وما عداها واجب خارج عنها قوله ولم يذكر المصنف زيادة الركن اى لم يذكر الخ
نذكره ايضا قوله لتحققه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية الخ ظاهر ولو كان عدم ذكرها الى آخره ان زيادتها
لا تبطل وقد وقع في بعض تعليقاته لم سهوا ويمكن الجواب بان مراده اى لم يبطل عمدا في السهو اولى او ان المراد هنا التي
سهوا بافادة المقصود ان النية المقصودة بالركنية ما يقصد بها افتتاح الصلوة والدخول فيها وهي النية
لوادى بها في الاثناء اشكل الحكم بالصحة واستشكله ايضا بان نية مجموع الصلوة في الاثناء سهوا حتى يحصل
الصلوة ينبغي نيته غير الواقع منها الى التوقف على الاذن من الشارع وفي الروض معني زيادة
تحقيق قوله ومجموع التكبير الى اخره اى وكالنية مع التكبير وانما الضمير لعدم بها ما يشمل المختار
البراءة وقد يحصل منه اشتراط المطابقة كما سيجيء لا يتخلل الحدث بين الصلوة والاحتياط وكان
المقام هنا يقتضي الاجابة لم يستوف ذلك لا يدخل بتسليم ما ياتي وقد ذكر هناك قوله اوسلم على نقص
شرع في اخرى فيكمل قبل المبني في مطلقا ~~على الخلاف في زيادة السجود الشكرى كالمبحث في الركن~~

عدا انعقادها فيه زيادة النية والتكبير كالمسلم في الثالثة مثلا من الرباعية بنوى ويكبر لغيرها وذكر المصنف اثرهما ان
نوى وكبر بشرط عدم ذكر المسائل في عدا وسهوا قوله والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه اى ان جعلنا القيام
مطلقا سوى المتصل بالركوع ايضا ركنا كما اطلقه المصنف في قوله والقيام واختاره العلامة كما في الروض ذكر
تقييده بما اتصل بالركوع لا تظهر فيه زيادة القيام وجه بحسب المطالق وعكس زاد في الروض ما لو كان في الكسوف في تضيق
وقت الخامسة قطعا واماً بالخامسة ثم نوى في الكسوف على ما اختاره جمع من الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
واعلم ان مراده رحمه الله من ذكر ما ذكره من هذه الزيادات وكون ما ذكره مبطلا لا انه يحكم فيه بجميع ما يحتمل
ما يحتمل من حكم في محله فلا يرد ما قد يحصل من بعض المناقشات في بعضه قوله واعلم ان الحكم بركنية النية هو اى حق
الاقوال فيها الى احره اى القولان اللذان احدهما ان شرط والاخر انها متردده بين الجزء والشرط وانها بالشرط اشبه
جمعا بين الادلة لتعارضها في قوله رحمه الله هما وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه اشارة الى ان اشارة الى الركن فيها
ايضا وقد حقق في الروض ما اختاره بما يظهر لمن لاحظه ووجه الترجيه والمحقق رحمه الله ذهب المكمل من هذه الاقوال
الى الركنية في الشرائع والشرطية في المعتبر والتردد في المختصر وذلك لتعارض الادلة وما اختاره بحري طائفة
اقرب وان كانت العادة في تحقيق ذلك عين مجدية للاتفاق على الابطال بها كيف كانت ويندر ما يعرض للفرق
بينهما قوله واما القيام فهو ركن في الجملة الخ توضيح هذا البحث ان القيام ركن في الجملة اجماعا بمعنى ان الاجماع على
كونه ركنا من غير تعيين الركن ما هو منه فانه وقع الخلاف فيما هو منه ركن وهذا الاجماع نقله العلامة طاب
ثراه ولولا الاجماع لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومع زيادة
الركوع او نقصانه يكون تابعا لم يستقل عن القيام في الابطال لحصوله بالركوع وهو كاف في البطلان فلا
فائدة في جعله ركنا ثم رتب ذلك لان فائدة البحث عن الركن لاجل ذلك وحينئذ اى حين اذ هو ركن في
الجملة اجماعا فاما ان يقال ان الركن منه ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد الجزئين
للابطال اي احد السببين له غايته اجتماعهما مع الركوع على شيء واحد وذلك انه يحيز في اجتماع المرودات على معرف واحد
في مسئلة واما ان يجعل ركنا كيف اتفق وقوعه وفي موضع لا يبطل الصلوة زيادته ونقصانه يكون مستثنى كما يبطل
كغيره من الاركان التي لا تبطل الصلوة بزيادتها او نقصانها وعلى الاول وهو ما اتصل بالركوع ليس مجموع القيام
المتصل بالركوع ركنا بعين اعتبار الكل من اول الصلوة الى ان يركع بل الامر الكلي من القيام الصادق بالجزء المتصل بالركوع
وان لم يركع فانه جزئي يصدق الكلي عليه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة بل ان ركع بكون
صلوته صحيحة حيث اتى بالجزئي من القيام متصلا بالركوع وان لم يركع بل يجلس من غير ركوع كان الابطال
مستندا الى الركوع ولا فرق في نسيان الابعاض بين الاول والاثناء والاخير فلا يتوهم توجهه الى الاخير
فقط واما ان يجعل الركن من القيام ما اشتمل على ركن يحني ما وقع فيه ذات الركن حالته كالتحريمة وحينئذ
يجعل الركن من القيام ما يشتمل المرويات السابعة والظاهر المروي حيث لم يسبق الا ثان فالجمع فيه
بحثنا ومبناه على اطلاقه على الاثنين او اثر عين المرويات التي سبق التنبيه على جواز اجتماعها في ذكر المرئي
قوله واما المقارن للتحريمة الخ اى ليس المراد بالركن من القيام المقارن للتحريمة الله اكبر حيث وقع بل هي التكبير المنوي
او

به الدخول في الصلوة من حيث ركنيته القصد وذلك فاذا اتى به من غير هذا القصد لم يكن ركنا يبطل الصلوة
به فانه من دون ذلك القصد داخل تحت الذكر وهو غير مبطل الا باذكر قوله واما الركوع الى اخره اى لا اشكال
في ركنيته الركوع وان خالف الشيخ في كونه ركنا في غير الاوليين والمغرب فهو ركن من غير اعتبار هذا الخلاف ولم
ينقل هنا في الجملة لذلك فيتحقق الركوع بالانحناء الى حد الركوع المقرر وما زاد على ذلك من ذكر واجبات
زائدة على الركن لا اجزاء له ولو تركها حتى صار الراكب منها فلا يبطل الصلوة بتركها سهوا ويتفرع
على كون الركن سواها وهو الانحناء فقط فالواجب زائد هنا النقود من الانحناء ولو لم يكن معه غيره من العاجز
بالذكر والرفع منه فبهذا القدر فقط يحصل زيادة الركن فيبطل قوله وفيه بحث يحتمل ان يريد
بالبحث تخلفه في مثل سبق المامومين والارسال فيما لو شك هل ركع ام لا فيزد كرهل القول به وان يريد بالبحث
تحققه بالانحناء الى حده مطلقا فانه قد لا يكون لا بقصد الركوع كقتل الحية وغيره ونحو وان
يكون اشارة الى ما ذكره في الروض من ان المراد من زيادة هذه الاركان تصورها لا حقيقتها والا لم
يمكن زيادة ركن وقال وحينئذ يتصور زيادة الركن بدون التكبير وان كانت مقارنتها لها من جملة الواجبات
ونحن نعلم بهذا ان الانحناء الذي لا يكون عن قيام لا يتحقق معه الركن وحينئذ يلزم زيادة
القيام الركني فلا يتصور زيادة الركوع وحده وفي بعض هذه تامل واعلم ان قوله ويتحقق
بالانحناء الى حده وما زاد عليه الى آخره لم يذكر معها الهوي للركوع وسيما كان وجهه ان
الهوي لكونه سابقا ومقدمة له لم يدخل تحت ما زاد على حصول الانحناء الى حده وفي المسالك
صرح بان الهوي للركوع واجب مستقل هو غير داخل في ماهية الركوع وربما وجه
عبارته هنا بدخوله حيث قال ويتحقق بالانحناء الى حده وذكره سابقا اتصال
القيام بالركوع يوهم ركنا ايضا فان كان المراد بالركن من القيام
ما اتصل بهوي الركوع امكن تحقق زيادة القيام بدون الركوع وان كان
كان المراد ~~المتصل~~ بالركوع ~~.....~~

المتصل بالركوع فلا اشكال ظاهر الفصل بينهما بالهوي الا ان يراد ذلك ويجعل الفصل بالمقدمة كلا فصل ويلتزم انه لو هوى لم يتحقق ركنية القيام
ما لم يصل الى حده ويتفرع عليه بطلان الجزء المنسي كالسجود فعلى الاول بعد الهوي يفوت وعلى الثاني يلافي ويتوضح الجواب ان المراد بالقيام
المتصل بالركوع القيام الذي وقع بعده الركوع فاذا لم يصل الى حد الركوع لم يحصل القيام الذي هو ركن فاتصاله بالهوي وعدمه لا اركنية معه فلا
يشكل القيام الذي هو ركن من الركوع فيتم ما افاده رحمه الله قوله ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين
القول الاخر للجماعة منهم المفيد والشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر ان المصلي منهما لو احدث في الصلوة ناسيا او
الا ظهر وبني مع عدم الاستدبار وتمم الكلام لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلاته وفي قوله على اشهر القولين ولم يقل على اصح
نحو اشارة الى ميل هذا القول من القوة ومن المضحكات حمل هذا الحديث من بعض المدعين ان المراد باحدث احدث السماطر بان
حيث راى في بعض كتب العلم احداث المطر والله وقد علم التمييز الى مرتبة صار هذا وغيره نقل في بعض الكتب وقد يتبجح صاحبه
الشيخ المفيد وغيره لم يفهموا معاني الحديث فحملوا الحدث على ما ذكروه وما احسن ما قيل اذا لم يكن المرء عين بصيرة فلا غرو ان يرتاب
والصبح مسفر قوله والمراد تحويل الوجه قلبه في الكشي عن البراء بن عازب روى جماعة من اصحابنا منهم ابو بكر الحضرمي وابان بن
تغلب والحسين بن ابي العلاء وصالح المزني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان امير المؤمنين عم قال للبراء بن عازب كيف
وجدت هذا الدين قال كنا بمنزلة اليهود قبل ان نتبعك وخف علينا العبادة فلما اتبعناك ووقع حقايق الايمان في قلوبنا وجدنا
العبادة قد ثقلت في اجسادنا قال امير المؤمنين عم فمن ثم يحشر الناس يوم القيمة في صور الحمير الحديث وهو يدل على تحويل الكل
وجعلها حقيقة في الاخرة لا حقا والعبادة قوله قال المصنف في البيان ولا يجوز فضيلة الايتمام او اشرف البقعة اى لا يجبر النقص
الحاصل بالمدافعة بالوصل الايتمام معا او فوت صلوة الجماعة لو صلى بعد فيهما وشبه شرف البقعة بحيث لو دفع المدافعة لم يمكنه
الصلوة بعد في تلك البقعة الشريفة قوله وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر لم يرجح شيئا لعدم ظهور ما يقتضي الترجيح
قوله الا ما استثني سابقا وان لم يستوعب لم يذكرها هنا قوله ظاهره انما يتحقق بانحناء الرجل وجه كونه ظاهره انه ذكر سابقا
الركوع الذي يدخل تحته الرجل والمراة وخص المراة هنا بوضع اليدين فوق الركبتين وفي تذكره فيما سوى هذا قوله وظاهر النصوص
يدل عليه كان مراده بظاهر النصوص ما دل منها على البداية والا فالنصوص المعتبرة يظهر منها المضايقة في وقت الجمعة وقال
في الروض جمهور اصحابنا الى مقتضى البداية واصالة البقاء ومثله في المسالك قوله الا ان يقال بانه وقت الظهر ايضا الخ اي يقال بهذا
كما هو قول الشيخ في النهاية المختار وهو مذهب لعامة ايضا وحاصله لا شاهد لهذا الا ان يلتزم بهذا القول فيصير شاهدا وفيه اشارة
الى ضعف هذا الشاهد قوله ثم هو موجود في الخطب المنقولة ثم وجوده ايضا في رواية جماعة وكانه لم يعتمد عليها لعدم صحة سندها
واشتمالها على ما لم يقل بوجوبه من يقول بوجوبها كالخطب المنقولة موجود ايضا وعدم دلالته ينبغي بناء على الوجوب فلا
في ذكرها حينئذ لها قوله ويقربها ما شاء من الشبه بكسر الباء جمع شبه وهو ان يتسبب لهم ما يليق بشانه اليهم عليهم السلام
ما يقتضيه علو شانهم وسمو رتبتهم قوله ويترك الكلام مطلقا اي من الامام والمامومين بقرينة ذكر ما يتعلق به ثم بهم و الله
به في الروض ويمكن ان يدخل تحت الاطلاق كلام الامام في اثناء الخطبتين وبينهما للخلاف فيه وقد صرح في الروض بعدم تحريمه

الكلام وبعدم وجوب الاصغاء على من لا يمكن في حقه السماع فظهر لم يحمل الاطلاق على من امكن سماعه وغيره ونحوه في المسالك بعد نقل
الخلاف في وجوب اصغاء الجميع المامومين وتحريم الكلام على الجميع قوله بعين جمعة هذا المجرد التوضيح والا فالفصاحة لازمة للبلاغة
او باعتبار ان البلاغة قد تستعمل بمعنى الفصاحة فنبه على ان المراد هنا هذا المعنى وباعتبار الملكة يخرج ما لو اتعود ذلك خطبة المتعة
محفوظة او تكلف ما طابق مقتضى الحال قوله على المعتبر عن الكلام الفصيح ان كانت الظاهر ان يقال على التعبير عن المقصود بكلام فصيح
او على التعبير بكلام فصيح قلت عن هنا ليس صلة للتعبير بل الظرف حال من التعبير بمعنى كونه كائنا عنه اي ناشئا لا يقال التعبير هو
كيف يعبر بالكلام عن الكلام لانا نقول يقال عبر بهذا الكلام عنه ووجهه ان التعبير لما كان اعم من هذا صح ان يقال عبر عنه او عبر تعبيرا
ناشئا عن هذا الكلام على انه يمكن اعتبار الفائدة بمعنى من وجه اخر او ان عن بمعنى الباء كما قيل في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى اي بالهوى
الاستعانة كما قيل في رميت عن القوس انه بمعنى رميت بالقوس او بمعنى من كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ذكرهما
المغني في العين والى عن لطيفة في صحة جميع هذه المعاني معها خصوصا كون الظرف حالا اذ يجوز ان يكون بتقدير معنى الكلام
وفيه لطيفة فانه يمكن ان يحمل فيه اللفظ الفصيح او ان التعبير بالكلام دون اللفظ لان بلاغة الكلام هنا معتبرة فقد ظهر
وجه العدول عن الباء هنا وحمله على كون عن صلة للتعبير مما لا يليق بمن هو دونه رحمه الله مما نظر من دقته خصوصا في
الكتاب ووفور فصاحته وبلاغته بحيث يجل عن مثل هذا وقد تقدم انه قد يعدل الى ما يوهم خلاف المقصود في باب الصلاة ونحو
قوله في بيع الثمار كما جمع اكثره وقد اوضحت هذا ونحوه في كتاب الدر المنثور وسياتي ان شاء الله في محله قوله المطابق لمقتضى الحال
بحسب الزمان والمكان والسامع والحال الحال الثاني اخص من الاول بمعنى ان مقتضى الحال التكلم به في حال خاصة كالزمان ونحوه
ونحو ذلك قوله ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية المراد بالرذائل الخلقية والذنوب الشرعية ما ينافي العدالة
كالكبائر والاصرار على الصغائر وما يكون في الرذائل الخلقية غير مناف المروة ان اشترطنا العدالة في الخطيب او كان هو المصلي ولم
يخلل بينهما تحصيل العدالة وورعا الشعر قوله بحيث يكون من ثمر الى آخره بعض ما ذكر فليفهم قوله هنا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة
العقيد قوله مع امكان الاجتماع في الغيبة لتأخر الاشارة عن المجموع ويظهر من قوله حال الغيبة ان القيد قوله مع امكان الاجتماع الواقع في
الغيبة معه وكانه اراد حاصل المعنى قوله لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا التقييد بقوله في الجملة
لافادة ان اذن الامام الذي وقع الاجماع على اشتراطه لا يدخل فيه حال الغيبة مع وجود الفقيه بتحقق الشرط الذي وقع
الاجماع على اشتراطه فالاجماع واقع على اشتراط اذنه لكن لا في جميع الاحوال بل في بعضها وهو الحضور مع وجود الفقيه يتحقق
اذن المأموم الذي هو الشرط في الجملة اجماعا في الجملة متعلق بشرط فان قلت هل يصح ان يكون قوله في الجملة ظرفا لتحقق الشرط
او الاذن الامام قلت الظاهر عدم استقامته بحسب المعنى فانه يصير على الاول لتحقق الشرط في الجملة وهو اذن الامام الذي هو
شرط اجماعا ويأتي في كلامه عدم اشتراط الاذن في الغيبة وهو بناء في الاجماع الاعلى ارادة حكاية دليل من يدعي الاجماع حتى في حال
الغيبة على الاذن والاذن للفقيه في الجملة محقق او بناء انه مع عدم اشتراط الفقيه ايضا الاذن حاصل فتامل ويصير على الثاني لتحقق
الشرط وهو اذن الامام في الجملة الذي هو شرط اجماعا وهذا ايضا ينافي ما ذكره كونه ظرفا لتحقق الشرط الا على احتمال ارادة ما ذكر فيه
قوله واشتراط الامام او من نصبه الى آخره عمومه مخصصه بحالة الحضور او امكانه فيرجع الى الفقيه المتقدم او الى من

نصبه ومنه الفقيه او الى احدهما من الامام او من نصبه فمع عدمه من ذكر الشامل لعدم الوصلة اليه او عدم التمكن بحق عموم الادلة
من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض لان المعارض مع امكان ذلك موجود وح لا معارض قوله وانما يجب على تقدير وجوبه
اي تقدير الوجوب وعلى تقدير امكان الاجتماع قوله بسبب ذلك اي بسبب ما تقدم الذي او نحوه بقوله حيث تطرق
وحاصله ان الالتباس حصل من اشتراط الامام او نائبه في الوجوب مع الحضور اجماعا والمراد بهذا الوجوب العيني
يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه حيث انه منصوب الامام والحال انها لا تجب عندهم عينا بل تخييرا او مقتضى العمل
بالاجماع على الوجوب العيني وحمل الانعقاد بالفقيه من حيث انه منصوب الامام ان يكون الوجوب ح عينا لا تخييرا وذلك خرق
الوجوب العيني وحمل الانعقاد لا التخييري وعلى من يشترط الفقيه ان يقول بالعيني خاصة قوله ومن هنا ذهب جماعة
اي ومن اعتبار الاجماع على اشتراط الامام او نائبه ذهب جماعة كسلار وابن ادريس رحمهما الله الى عدم جوازها حال الغيبة
لفقد الشرط وهو الامام او منصوبه وضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكان الشرط بحضور الفقيه وهو منصوب بقوله
ع انظروا الى آخره ومنع اشتراطه ثانيا من جهة النص فانه لا دلالة على ذلك وما يظهر من حمل مستند اصحاب هذا القول الاجماع
على اشتراط الامام او نائبه فالاجماع انما هو على تقدير الحضور وحال الغيبة محل النزاع فلا يجعل الاجماع دليلا فيه قوله
بغير الشرط المذكور هو الامام او نائبه قوله بل في بعضها ما يدل على عدمه كتب رحمه الله على هذا في الحاشية هو صحيحة عمر بن
يزيد عن الصادق ع قال اذا اجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فالجمعة واجبة على كل حال لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي معناها اخبار كثيرة انتهى ومن اراد تفصيل اجمال ما ذكره هنا فعليه بالرسالة
التي حقق فيها هذا المباحث قوله ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري
مع رجحان الجمعة في قوله دعواهم الاجماع ما يشعر بان هذا الاجماع غير مرضي عنده وقد بين في الرسالة عدم تحققه فان قلت ما تقدم
يظهر منه ان الوجوب التخييري لا وجه له فكيف يقول هنا فلا اقل من التخييري قلت مراده بهذا ان دعوى الاجماع ان اوردت في
العيني فلا اقل من جعله تخييرا فانه اقرب الى العيني بمقتضى الادلة الدالة على الوجوب فعلى هذا اذا قيل بانتفاء العيني بدعوى
الاجماع لم يبق مما دلت عليه الادلة السابقة اقل من التخييري حيث انه يحصل الامتثال في الجملة والتزم لا يدخل فيما ذكره فلا يكون مثله
ولا اقل منه قوله وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع جمعا يريد به الاجتماع على امام عدل لان المراد بالعدل هنا غير المعصوم ع فانه
وصفه ع بالعادل دون العدل والمراد ان من لم يذكر الفقيه واكتفى بامكان الاجتماع مع بقية الشرائط كالمص في غير الدروس
واللمعة وغير المص مرادهم الاجتماع على من كان عدلا من غير ان يكون مرادهم به الفقيه الجامع وحاصل هذا الجواب عن سؤال
اقتضاه المقام وهو ان من لم يصرح بالفقيه يحتمل ان يكون مرادهم به الفقيه الجامع وحاصل هذا امكان الاجتماع على الفقيه
فاجاب بان مرادهم هذا من حيث انه اذا لم يظهر منهم اشتراط الفقيه كان ظاهر كلامهم الاكتفاء بالعدل من العدالة دون
بعضهم الفقيه في مكان اخر لا يدل على ما في غيره لاختلاف الانظار بل النظر هنا ان لم يكن ظهر له مرادهم من جهة اخرى قوله
لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة ع غالبا وهو السر في عدم اجترائهم بها عن الظهر مما نقل من تمام محافظتهم عليها
ومن ذلك سرى التوهم وجه ربط هذا التعليل بما قبله ان التعبير بامكان الاجتماع الى ان هذا لم يتحقق غالبا في ظهور الائمة عليهم السلام

فيقولون اذا امكن الاجتماع ويريدون ان ما لم يكن اذا امكن بعد ظهورهم عليهم السلام كان الامر كذا وهذا وهو عدم اتفاق ذلك
لا لعدم امكانه بل السر في عدم اجترائهم بها عن الظهر بل كانوا يصلونها مع المخالفين ويصلون معها الظهر حيث لم يكن الاجتماع
على العادل او العدل ومع هذا كانوا يحافظون عليها تمام المحافظة مع عدم اجترائهم بها عن الظهر لكونها صلاة جمعة في الجملة فاذا
حصل العلم بتمام الامر ومن تعبير المص وغيره او منه ومما قبله او من عدم اتفاق الاجتماع على العدل وهذا اقرب سرى توهم ان
الامام او نائبه شرط حيث لم يتفق في زمنهم صلاتهم ولا صلاة نائبهم غالبا فتوهم ان ذلك شرط في انعقادها وان اعتقادها
لا يكفي في ذلك قوله احدهم الامام في الاصح اي الاصح فيه خمسة قوله وهو الخمسة في اصح القولين يمكن الاستغناء بهذا عن قوله
في الاصح وكانه لما ذكر اولا الاصح وكان موهما الان يكون هو لا قيد القول احدهم الامام لوقوعه بعده ولعدم ظهور الاختصاص
في قولين او صحة تقوله فاصح القولين ولم يذكره بعد القول الاخر ويكون ذكر الاول لبيان ان الخمسة اصح القولين عند المص
والثاني لاختياره مع دليله فتامل قوله لصحة مستند القول بالسبعة به اي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة والدالة على الخمسة صحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زادوا وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة
والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وفي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب
الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا ام
بعضهم وخطبهم وبهذه الرواية جمع الشيخ وابن البراج وابن زهرة بين الاخبار بحمل السبعة على الوجوب العيني
والخمسة على التخييري فظهر ان السبعة خبرا صحيحا ايضا وكانه رحمه الله لما كانت رواية السبعة دالة بمفهوم الشرط وكان حجة لم يكن
لها قوة المقاومة لما دل صريحا فان المفهوم كيف كان لا يقاوم المنطوق وربما كان في قوله في اصح القولين اشارة الى ما في
القول الاخر من الصحة فيبعد دعوى صحته مع عدم وجود المفهوم فيه كان اصح واذا كان اصح لا ينافيه قوله لصحة مستنده
ويوجه التعبير بالمستند وقد اطلق القول بالسبعة كالمحقق في الشرائع وغيره لعدم الوجوب مع الايجاز وفي المختلف التخ
انه سبعة نفر ولكن يستحب في الخمسة انتهى قوله وقبله يسقط اي تسقط الجمعة اذا انفضوا قبل تحريم الامام قوله مع
العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها اي لو انفض بعض المصلين ثم عاد وجب اعادة ما خطب مع عدم حضور
العدد والاركان ما تقدم من الواجبات وكذا لو انفض الخطيب عاد ما فات مع فوات الموالاة ان اعتبرت وكذا غيرها مما
الفوات بسبب ذلك قوله وانعتقت في نوبته مهاياة مهايا حال من ضمير نوبته لانه كالجزء من العبد ان لم يكن واجبة
على المهايا اذا انعتقت في نوبته وكانه استند الى استثناء العبد في الاخبار والمبعض ليس بعبد نعم لو اشترطت الحرية اعتبر
ذلك ومثله الخنثى لاستثناء المراة وليس الخنثى امراة وله وجه ان لم يوجد ما يدل على الحرية والذكورية وقد ذكر في
الروض هذا البحث في الخنثى وقال في الحرية فلا تجب على العبد اجماعا ومنا قوله او مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة
قوله اراد به الكاتب بتبعيضه فان كلامهما مع عدم اداء الجميع لا تصدق عليه الحرية التي هي شرط الوجوب وان صدق
بعضها في بعض ومثله المدبر وقد كان في نسخة الاصل ام ولد ثم ضرب عليه ومثله في نسختين مقروتين عليه وقد

ضرب عليه في الجميع وربما وجد في بعض النسخ وكانه نقل قبل ذلك ووجه ضربه ظاهر قوله والاعمى وان وجد قائدا او كان
قريبا من المسجد هذا رد على بعض العامة وهو الشافعي واحمد قوله كالهم لا يتوهم كونه غير الاعرج بل المراد تشبيهه بالهم في
المشقة قوله والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ هذه العبارة من جملة ما اشتهر الاشكال فيه من هذا
الكتاب ولم ينظر احد بعنايتها وقد كتبوا في حلها ما لا يسمن ولا يغني من جوع وقد يحمل ذلك في كتب قنا عنها من احسن وجه ووجه
منها انه كان ينبغي ان يقول والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون زائد من فرسخين حيث ان السقوط بالكلية مشروط بتحقق
بهذا المقدار كما ذكره رحمه الله واما الجواب عن هذا بالفرق بين السعي لاقامة الصلاة وتحصيلها والسعي للحضور والصلاة في مكان تقام
فيه الجمعة جامعة للشرائط فعلى الثاني يجب السعي من فرسخين فما دون وعلى الاول يجب على اهل الفرسخ الاجتماع وتحصيل الجمعة وقد
يحمل هذا قوله بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية وسيأتي توضيح هذا وبقوله من موضع تقام فيه الجمعة
كالمسجد وفي الاخبار وكلام علمائنا ما يدل على هذا الفرق كحسنة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على
فرسخين ورواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين والظاهر من قوله ع
منها من الجمعة التي تقام في مكان جامعة للشرائط وعبارة ابي الصلاح رحمه الله صريحة في ذلك على ما نقله جدي طاب ثراه في رسالة
الجمعة حيث قال في كتابه الكافي واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى الركعتين
بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما ومعلوم ان العدد من
جملة الشروط وعبارة الشرائع في شروط من يجب عليه ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكذا غيرها كعبارة هذا الكتاب
وغيرها وروى الشيخ رحمه الله في التهذيب ومحمد بن يعقوب رحمه الله في الكافي مع اختلاف يسير في الحسن عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة
قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء وهذا يدل على ما ذكر فانه قال في هذه الرواية التي
مستند حكم هذا التفصيل يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وظاهره ان المراد يعني لا توجد الجمعة ولا يجب تحصيلها
الا فيما بين المكلف اي بين مكانه وبين نهاية ثلاثة اميال ومثل هذا الاستعمال شايع نحو فيما بينه وبين شهر وكتب الله لذلك
ما بين سنة وركوعه كما ورد في الحديث فظهر ان تحصيل الجمعة واجب على من اشتمل عليهم الفرسخ مع اجتماع بقية الشرائط وقوله
لا يكون الخ وان كان الظاهر انه من كلام الراوي لكنه وقع تفسيرا لكلام الامام ع وكلامه رحمه الله في الشرح على نهج عبارة الحديث
وهو قوله او فيما دون فرسخ يعني والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون نهاية الفرسخ فان قيل قوله لا يكون الخ
كيف يصلح تفسيرا لقوله يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال وكيف يفهم منه قلت لما كان مجملا وفهم منه الراوي هذا المعنى
فانه يكون المراد ح بقوله ع يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال انه اهل كل ثلاثة اميال يجب عليهم تحصيل جمعة ولا يجب عليهم السعي
من ذلك لتحصيلها وان وجب لحضورها وكذا الجماعة الثانية بالنسبة للثالثة وهكذا وايضا فان قوله ع واذا كان بين
في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء يقتضي ان يكون المراد من الاول غيره لئلا يلزم التكرار فان قلت هذا
يقتضي التحديد بثلاثة اميال فلاي شيء شرطوا وقوعها فيما دون ذلك قلت انما كان قولنا ما بين موضع كذا وكذا الخ

مثلا بعناه ما بين اقرب بنا ياتيها الى الاخر لزوم من ذلك وقوع الجمعة فيما دون نهاية الفرسخ فيكون الفرسخ ظرفا لها على ان راس
الفرسخ لو وقعت فيه الجمعة وقت اما فيما دون او فيما زاد او فيهما والاحتمال لا يتم فيما متعين الاول فظهر الفرق بين السعي
للحضور في موضع مقام فيه الجمعة والسعي للاقامة وتحصيل الجمعة وهذا هو المراد بقوله والحال انه يتعين عليه اقامتها عنده او فيما دون
فرسخ ومع تصريحه بالاقامة ظهر المقصود فان المعنى المتوهم يقتضي ان يجب الاقامة فيما زاد بل من ذلك مع ان الاقامة انما تجب في الفرسخ
والسعي للصلوة قد يكون فيما زاد **قوله** لا يجب على من حصل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية هذا ايضا مؤيد لما تقدم ولا ينافي
الوجوب الكفائي وجوب الجمعة عينا او تخييرا فان المراد بانه يجب على اهل كل فرسخ تحصيل جمعة في فرسخهم كفاية فاذا اجتمع
منهم من ينعقد بهم الجمعة سقط هذا الوجوب الكفائي عن الباقين فان شاؤا صلوا معهم وان شاؤا عقدوا جمعة اخرى بعد
فرسخ او صلوا مع اهل فرسخ اخر وعدم انعقاد جمعتين في اقل من فرسخ مما انعقد الاجماع عليه كما صرح به غير واحد من علمائنا
قوله ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم من الغريب هنا اعتراض بعضهم بان الصواب ان يقال ولا يختص
الحضور بقوم الا ان يكون الامام في غيرهم ويندفع هذا ان اختصاص الحضور بهم كما يكون منهم يكون من غيرهم والمراد هنا اختصاص
حضور غيرهم عندهم لا اختصاصهم بحضورهم عند غيرهم فان الامام اذا كان في قوم اختص بالحضور عندهم على ان ارادة حضورهم
عند غيرهم في هذا المقام لا تناسبه هذه العبارة فليفهم وكتب رحمه الله على حاشية الكتاب الاولى ان يراد بالامام من تجب الجمعة عينا
او كفاية هذا اذا اختص الامام باحد الاقوام المتفرقين ووجوب حضور غيرهم عندهم ح ظاهر لامكان اقامته من عندهم الامام الجمعة
دون غيرهم الحضور عندهم لوجوب الجمعة عليهم ولا يتم الا به فيهم من باب المقدمة ولو تعدد الامام مع الجميع وجب الاجتماع عليهم جميعا كفاية
كما ذكر لامكان اقامة الجميع الصلوة عندهم من تلك الجمعة لكن لما لم ينعقد في اقل من الفرسخ الا واحدة وجب عليهم كفاية السعي على وجه يحصل معه
صحة الصلوة وهي الاجتماع على جمعة واحدة ولو فرض ان الامام لم يجتمع عنده من يكمل به الجمعة وجب عليه الاجتماع مع من يكمل به كفاية ثم
يسقط عنهم ويجب على غيرهم الاجتماع عينا انتهى وهذا الكلام كما ترى صريح في ارادة ما تقدم **قوله** فمن اخل به اثموا جميعا هذا من
الكلام الاول المتعلق بالكفائي وقع في اثنائه قوله ولا يختص لربطه ومناسبته له وتفريعه عليه فمتى لم يفعلوا ما ذكر اثموا جميعا
قوله ويحصل هذا الشرط الخ مضمون هذا في المنتهى فانه قال فيه الثالث اذا كان البعد عن فرسخين لم يجب عليهم الحضور اجماعا فان
كانوا على الشرائط وجبت عليهم الجمعة او الحضور ولو فقدوا الشرائط تخيروا بين الظهر والحضور ولو نقص البعد عن ذلك وجب
عليهم الحضور والجمعة ما لم يكن بينهم وبين الجمعة ثلاثة اميال ولو حضر بعضهم فان تخلف من يصح منه الجمعة صحت منه ولا
عليه البحث انتهى **قوله** او فيما دون الفرسخ عرفت هنا المقدمة فان التعريف لا ينافي وقته في اي جمعة كان فان المراد بالفرسخ
المتقدم الذي دل تنكيره على عدم اختصاصه بجمعة دون اخرى **قوله** ولو صلوا الازيد من جمعة اي لو صلوا الازيد من جمعة في
الفرسخ الذي لا يقع فيه الا جمعة واحدة اجماعا فان سبقت احديهما صحت لانعقادها صحيحة وبطلت الاخرى ونعيد اللاحقة ظهرا
وقيده في الروض بقوله ان لم يدركوا الجمعة مع السابقة وكذا المشتبهة مع العلم بالسبق في الجملة بان استبهمت السابقة ابتداء
او بعد العلم بها او النسيان فسبق احديهما واقع قطعا لكنه غير معلوم وح فيصلي الجميع الظهر لتيقن وقوع جمعة صحيحة ولا يعلم
فكل من صلى الجمعة احتمل في حقه تكرارها فلا تعاد والظهر فرض من لم يتحقق انه صلى الجمعة مع تعذرها وخالف في ذلك الشيخ رحمه الله فاوجب

على

على الجميع اعادة الجمعة مع بقاء وقتها لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كان البلد لم يصل فيه جمعة ويضعف بالقطع بوجود جمعة صحيحة
ولو اشتبه السبق والاقتران بمعنى عدم العلم بالتقدم والتاخر والاقتران وجب اعادة الجمعة خاصة مع بقاء وقتها ولا الظهر على
القول الاصح وقال العلامة طاب ثراه تعاد الجمعة والظهر معا لتوقف يقين البراءة على كل منهما لان الواقع في نفس الامر ان كان هو
السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة وحيث لا يقين باحدهما لم يتيقن البراءة من دونهما وح فيصلون على
جمعة او يتباعدون قال في الروض ولا ريب انه احوط غير ان في تعيينه نظرا لان الجمعة في الذمة متيقن اذ هي فرض المكلف فلا يعدل
الى الظهر الا مع يقين حصولها وهو منتف ووجوب الفرضين على خلاف الاصل فقول الشيخ هنا اجود انتهى ولم يذكر هنا حكم الاقتران
لانه معلوم من قوله ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ فان الاقتران ظاهر منه **قوله** لان تصويره على تقديره دوري كتبت على
في الحاشية لانه اذا جاز السفر مع امكانها والحضور صار طاعة فيجب القصر فتسقط فيلزم تفويتها به فيحرم فيجب الاتمام وصلاتها فلا
فلا يحرم فيقصر فتفوت وهو دور ولا انتهى وتوضيحه ان جواز السفر المعبر عنه بقوله فلا يحرم موقوف على عدم التفويت وهو موقوف على
الاتمام وصلاتها وهكذا فينتهي الى جوازه فيتوقف الجواز على نفسه بوسايط وهو دور مضمر ويلزم منه الدور المصرح في كل مرتبة
توسط ما بين المتقدمة والمتاخرة واكتفى رحمه الله بقوله فيقصر فيفوت عن بقية المراتب لظهورها مما سبق وتحقق الدور بما ذكره
ذكر ما اكتفى به اشارة الى ما ذكرته من اللزوم والا فبالجواز يتم المطلوب ويمكن ان يريد به ما يستلزم ثبوته نفيه وهو الدور المحال
عند الفقهاء واستدلت على تحريم السفر في الصوم المنذور بانه لو حرم السفر لافضى الى جوازه وكلما افضى ثبوته الى نفيه فهو ممنوع بيان
الملازمة انه لو حرم السفر لكان تحريمه انما هو لفوات المنذور بالافطار ومع تحريمه لا يجوز الافطار فينتفي التحريم فيكون مباحا
وان شئت قلت تحريم السفر موقوف على جواز الافطار وجوازه موقوف على اباحة السفر واباحته موقوفة على عدم فوات المنذور
وهو موقوف على تحريم السفر فيتوقف على نفسه بمراتب واعترض بان تحريم السفر انما هو لتحريم الافطار على تقدير اباحة السفر
مطلقا وهذا امر ثابت في نفسه للسفر وان كان السفر حراما فالمقتضي هو استلزامه لاباحة الافطار على تقدير اباحة السفر لا
مطلقا وهو باق لا يزال بتحريم السفر فيبقى التحريم بحاله وان حرم الافطار وجوابه ان تحريم السفر لتحريم الافطار اذ الغرض ان لا مانع
غيره وتقدير اباحة السفر لا دخل له في العلية وان كان الجواز انما يكون على تقديره ولا اصالة لعدم دخوله في العلية وحينئذ
يقول لو جاز الافطار على تقدير تحريم السفر لكان تحريمه بوجهين احدهما فوات المنذور فلا اشكال هكذا استدل به المحقق
الشيخ علي رحمه الله واعلم ان الدور يمكن ان يتصور في صورة التحريم هنا بان يقال بحرم السفر لتفويت الصلوة واذا امكن
اقامتها في الطريق صار طاعة فلا يحرم فيفوت الى اخر ما تقرر ولو قيل ان السفر حرام ح قيل في الجواب التحريم يلزم منه الدور و
هذا لا يناسب ما هنا لان الغرض ان السفر الذي يحرم بسبب تفويتها لو اتفق عدم التفويت حال السفر فنوجه ان يقال ان هذا
السفر جائز لعدم التفويت لان عدم الجواز لذلك فيجاب بان جواز السفر على هذا التقدير يلزم منه الدور فلا يتم جواز السفر
فالاستدلال لا يترتب الدور على التحريم هنا لا يناسب المقام فقد ظهر ان المقام هنا يقتضي الاستدلال على ان الجواز الذي يقتضي
هذه المسئلة لا يتم للدور وليس المقام لبيان ان التحريم يستلزم الدور وما ذكر من لزوم الدور في الصوم المنذور يناسب ذلك المقام
فتحصل من هذا ان الجواز ح لا يتم للزوم الدور وهو باطل فيبقى تحريم السفر الذي نقل فيه الاجماع العلامة في التذكرة والمنتهى على

واعلم ان الدور يتم بقوله في الحاشية لانه اذا جاز السفر مع امكانها في الطريق صار طاعة فيسقط فيلزم تفويتها به فيحرم ولكن ذكرنا بعده
ليتم به الدور بتغيير فان بالاول يستلزم الجواز النفي وبالتتمة يتم بالمعنى الاخر **قوله** مع احتمال الجواز فيهما لا قصر فيه مطلقا اي سواء
كان قصير العمر طويلا لا قصر فيه كسفر المكاري وشبهه قال في الروض ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه
ادراكها في الوقت وعدمه لاطلاق النهي مع احتمال عدم التحريم في الاول لحصول الغرض واحتمله الذي طاب ثراه ارادة سفر العاصي
قوله وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها الخ قال في الروض ومتى سافر بعد الزوال
كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدي السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر
الذي يفوت جمعة الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب
المضيق فهو اولى من الجمعة حضوتها مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى ولامعه واستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون
عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوت اغراضهم التي يتم بها نظام النوع غير صائر والاستبعاد غير مسموع ولان الكلام
في السفر الاختياري الذي لا ضرر فيه ووجوبه الاتمام انتهى وقد نقل هذا الكلام صاحب المدارك رحمه الله ثم قال بعده واعترضه
المحقق والراد مولانا احمد الاردبيلي رحمه بان هذا كله مبني على ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل
يقول ببطلانه ثم اجاب عن هذا الاعتراض مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر يتيسر غالبا بل ربما
كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتاخرون بل المستفاد منهما
خلاف ذلك كما يرشد اليه ذكر عمار وطهارة اهل قبا ونحو ذلك ثم قال صاحب المدارك بعد نقل هذا وهو قوي متين واقول
الظاهر ان هذا غير وارد لانه لما ذكر حكم السفر بعد وجوب صلوة الجمعة لاستلزامه ترك الواجب حرمها وال الوقت
وساق تتمة الدليل الذي ذكروه لهذه المسئلة ثم ذكر ما يتفرع عليه مما قالوه من ان المسافر كذلك يكون عاصيا ثم قال بعده قاله
الاصحاب فاسند ذلك الى الاصحاب كما يقول كثيرا على المشهور وبعد اسناده الى الاصحاب فيه منه جعلهم من وجب عليه عاصيا
يكون ذلك مقتضيا لان كل من وجب عليه شئ حال الاقامة وسافر سفرا يفوته ذلك الواجب يكون حكمه كذلك على مقتضى ما
حكموا به من العصيان وهذا كما ترى غير محل لما اورد عليه بل يفهم منه ان ما يقتضيه كلامهم يشكل الحكم به لاقتضائه ما ذكره
بطريق اولى ولو قيل انه مقبول عنده فالاعتراض ان هذا كله مبني على ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا
يقول به بل يقول ببطلانه فيه انه كثيرا ما يستدل في المسالك وغيره بان الوسيلة الى المحرم محرمة ومستلزم المحرم فان كان
مراده بهذا ما يدخل تحت كون الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص فقد قال به وهذا منه وان كان مراده غيره فهنا
لم يتوجه عليه الاعتراض وعلى الاول وهو ان يكون مراده مجرد التفريع على ما قالوه كما هو الظاهر فالاعتراض ساقط واما منع
منافاة السفر غالبا للتعلم وكون التعلم في السفر متيسرا غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر فلا دخل له لان الكلام مبني على فوات التعلم
او اكثره في الحضر فكون التعلم في السفر متيسرا غالبا لا ربط له بالمبحث واما قوله انه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب
التعلم على الوجه الذي اعتبره المتاخرون فلا دخل له ايضا المذكور فانه مبني على من وجب عليه التعلم في الحضر باي وجه كان فيمنعه
من ذلك حضر التعلم فيما ذكره المتاخرون ونفي التعلم الواجب مطلقا لا يقول به احد واظن ان هذا نشأ من عدم تامل كون

قوله

قوله غير متناف في العبارة خبر اعتراض قوله وكون اكثر المكلفين وكون الجملة مسبوقة لدفع ما لعله يراد فانها توهم العطف على ما
قبلها فتوهم ما يوجب الاعتراض المتعلق به فتامل والكتاب والسنة مشحونان بالحث على وجوب التعلم ومتى يتصور منه
القول بعدم وجوب السفر لاجل التعلم اذا لم يتيسر في الحضر وقوله اخرا ان الكلام في السفر الاختياري الذي لا ضرر فيه
وجوبا يتنبه ذلك وفي قوله هنا وعلى تقدير المنع في السفر الطويل الخ وقوله بعد والتحريم على تقديره موكدا ما يشعر بالتوقف
في التحريم من حيث ان دليله لا يخلو من شئ ان يثبت الاجماع المنقول وهو لا يرضى بمثل هذا الاجماع واستدل العلامة
المنتهي لتحريم السفر بقوله عم من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد
يتوجب على المباح وهو كما ترى وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر يستلزم الاخلال فلا يكون سايغا **قوله** كما الجمعة ونهاد فع
لتوهم ان العشرين منهما نافلة الظهر من المفردة لها مع زيادة اربع وليس كذلك فان نافلتهما تسقط يوم الجمعة ويكون الجميع للجمعة
وظاهر الاخبار عدم اختصاص ذلك بصلوة الجمعة **قوله** تنفل عند الزوال الخ بتعجيلها باعتبار الصلوة فانه اخف تشاغلا
قوله ويلحق ولو بعد الركوع ظاهره انه لو لحق الامام في اثناء القيام من الركوع او بعده اجزاه فيركع وحده كما يسجد وحده في
الامام في السجود ويحتمل ان يكون المراد ولو لحق الامام في اثناء القيام من الركوع او بعده اجزاه فيركع وحده الركوع والتقييد بعد
للقول بان صحة ذلك انما يكون بالالحاق قبل الركوع كما صرح به كثير كالمحقق والعلامة والركوع يتحقق بمسمى الانحناء الى حد
فاذا ادركه بعد هذا اجزاه ولعل المراد هذا **قوله** ويجب صلوة العيدين وجوبا عينا بشروط الجمعة العينية اما التعيين
فكاختلال الشرايط لعدم امكان التخيير هنا هذا مبني على عدم وجوب الجمعة عينا حال الغيبة وان الفقيه لا يكفي في الوجوب
العيني للاجماع المنقول على ذلك قال في الروض ولا مدخل للفقيه في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة
من الدليل قد يمشي هنا الا انه يحتاج الى القائل انتهى واذا انتفت العينية حال الغيبة فالقول بوجوب التخييري هنا
يتم كما في الجمعة اذ لا تخيير هنا ليكون كالجمعة فهو كما لو اختلت شرائط الوجوب غير هذا فلا تجب وعلى تقدير القول
بالوجوب العيني في الجمعة حال الغيبة لم يكن كما لو اختلت الشرايط وهذا كله مبني على عدم التصريح هنا وفي الروض
بالوجوب العيني بالاعتبار الاجماع وقد اشار الى هذا البحث بقوله في الروض وان كان ما في الجمعة من الدليل
ان البحث المقتضي لوجوب الجمعة في الغيبة عينا يتمشى هنا لكن الفرق ان القائل في الجمعة موجود وهنا ليس كذلك **قوله**
فيها التكبير زايدا على المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود لم يذكر تكبير القنوت لعدم ذكره في الاخبار الدالة
على هذا ولعدم ذكره في الاكثر والخلاف فيه فصار بعد غير معتاد كغيره وان الثاني تكبيرة الاحرام للوحدة وتركها في غيرها
للتعدد **قوله** بعد القراءة فيهما في المشهور يحتمل رجوع المشهور الى قوله بعد القراءة فيهما ويحتمل رجوعه الى قوله ويجب
قبل المشهور فان الخلاف في الوجوب وفي التقديم فيهما فقال الاكثر بالوجوب كالسيد المرتضى رض وابن الجنيد وابي
الصلاح وابن ادريس وظاهر المعتبر الاصحاب قال ابن الجنيد التكبير الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال
المفيد يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا وهذا يحتمل ان يريد به تكبير القيام من السجدة
فيكون الخلاف في العدد ايضا **قوله** على وجه التحوط والا فهو بعد كل تكبيرة تريد به ان التعيينه لا يتحقق في الجميع والملائكة على

قوله

تغليب والحاق لحكم الجزء بحكم الكل باعتبار اكثرية ذلك **قوله** ويظهر بالاخلال بهما عمدا على المغربين اي بغير نية الوجوب
والاستحباب والتابتت فيهما وما قبله باعتبار الافراد قال الشيخ باستحباب القنوت **قوله** ويجوز بغيره وما سنح اي يجوز بغير اللهم
اهل الكبرياء الخ من الماثور ويجوز بما سنح من غيره واوجب ابو الصلاح في ظاهر كلامه اللهم اهل الكبرياء **قوله** في اشهر القولين
للنص هو صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه **قوله** وقيل يقضي كما فاتت وقيل
اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف الماخذ اي القول بالقضاء مطلقا ضعيف الماخذ فان ماخذ الاربع رواية ابي البختري
من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهي قاصرة السند والدلالة والقضاء كما فاتت وهو قول ابن ادريس ان كان دليله من
فاته صلوة فليقضها كما فاتت فوجه ضعف ماخذه يظهر من صحيح زرارة والفصل او الوصل ان كان ماخذهما هذه
الرواية فوجه ضعف ماخذهما ايضا ظاهر هذه الرواية ويحتمل رجوع ضمير هو الى القول بالاربع وعدم التثنية باعتبار القول بالاربع
وتقسيمه الى القسمين فاخذهما هذه الرواية ولم يقل في اشهر الاقوال مع زيادتها على القولين لرجوع انواع القضاء الى القضاء او
اختلف في صورة القضاء **قوله** والفرق لائح اي ظاهر في الجملة والفرق مع النص وجوب الافطار يوم الفطر بعد وجوب الصوم
فيمنع المبادرة الى المامور به بعثا للنفس على تلقي الاوامر المتضادة ورفعا لهواجس النفس وهذا المعنى لا يوجد باجمعه في الاضحى
نعم يستحب الاكل من الاضحية ولا يكون الا بعد الصلوة والمستند الاصلي الخبر فقد روي عن النبي ص انه كان لا يخرج في الفطر
يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وعن الصادق ع اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعن الباقر
ع لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور قاله في الروض **قوله** محمول على العذر جمعا اي جمعا بين ما روي
من الافطار على الحلو والتربة ويمكن الجمع بالجمع وقيل ان الروايتين شاذة فحملت على العلة للجمع بينها وبين ما روي من عدم الجواز الا مع العلة
قوله بخصوص القبلية كتب رحمه الله في الحاشية بخصوص الخصوص على ان ما قبلها دعا كره بوجه اخر لكونه بعد الطلوع وقبل ذهاب الشعاع
او بعد الارتفاع وكذا قيامها وذلك وجه اخر للكراهة غير ما ذكرهما انتهى **قوله** وبعدها الى الزوال لخصوصه اي بخصوص البعدية صلوة
المفهومة من القبلية ومن بعدها وتذكير الضمير لرجوعه الى الظاهر الى بعد وباعتبار اضافته قوله الى الزوال **قوله** استحب
التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب اي يستحب قبل الصلوة وبعدها وهذا دفع لما يتوهم من ان الخطبتين حراما كالحرام بين
الصلوة فلا يصلي التحية **قوله** وقيل يجب القائل بالوجوب السيد المرتضى وابن الجنيد **قوله** وبها العبرة اي يعني لغير الناسك **قوله**
واخرها صبح اخر التشريق او ثانيه اي صبح اخر الخمس عشر وصبح ثالث اخر العشر فالتشريق مترتب **قوله** والكل جائز وذكر الله حسن
على كل حال اي الكل جائز لوروده وهو داخل ايضا تحت ذكر الله حسن على كل حال كما روي ايضا لان مطلق الذكر جائز هنا فالعمدة على الوارد
والاحتياط بكل منه يناسبه ذكر الله حسن على كل حال **قوله** والاقوى عموم التكبير لغير الامام اي عمومه لما يدخل تحته غير القروي من اهل
البلد **قوله** ويستحب له اعلام الناس بذلك اي يكون من حضر العيد مخيرا في صلوة الجمعة ووجه الاستحباب عدم الوجوب **قوله**
وتكوير الشمس كورت الشمس لفت من كورت العمامة اذا لففتها بمعنى رفعت لان الثوب اذا اريد رفعه لف ولف ضوءها
فذهب انبساطه في الافاق وزال اثره او القيت عن فلكها من طعنه فكوره اي القاه مجتمعا والتركيب للادارة والجمع كذا في تفسير القاضي
قوله وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها اي يجب الصلوة للكسوفين وهما المشهوران اللذان هما

كسوف الشمس والقمر دون كسوف باقي الكواكب ودون انكساف الشمس بالكواكب اي بباقيها مما يقع نادرا ولم يدخل تحت ما دل على الوجوب على انه لم
يحصل منه ما يحصل من الكسوفين مما علل به في بعض الاخبار ويفهم منه عدم انكساف القمر بباقي الكواكب لكونه في السماء الثانية
فلا يعقل انكسافه بما فوقه وفي او كسف كوكب لاحد النيرين ومثله في المدارك والتحقيق ما هنا والمراد بباقي الكواكب التي تكسف الشمس الزهرة
وعطارد واكتفى بالثاني المعبر عنه بالحيلولة على الكواكب ما يكسف الشمس وليس هذا مغايرا ... الاول ... ما يكسف
هو معتبر في ... وباقي ما ودون الواو ... الكسوف ... الشمس ... انكساف الكواكب او
بانكساف الشمس بها الى ... بمعنى الواو لكونه قد يكون ... وذكر بعض اهل اللغة ... الكسف ... الشمس وخسف القمر ...
الكسف والخسف ... في الاخبار ... في الروض ... الذكرى ... بعض اهل اللغة منهم الهروي وتبعهم
القاموس ايضا **قوله** والزلزلة وهي رجفة الارض هذا موافق لما في الصحاح وفي الخبر كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة
وفي القاموس رجف تحرك شديدا والفرق بينهما بالحركة الشديدة ... الزلزلة بكل منهما ... وجعلها في الروض تاكيدا
عبارة الذكرى ... الفرق ... في البيان تبعا للحديث والظاهر ... في تحقيق الفرق لاتحاد الحكم **قوله**
ان انفكت من اللونين ... اذا انفكت ...
هذه العبارة ان الريح الزائدة عن المعهود ... مصاحبة لاحد اللونين وهما السواد والصفرة ...
المعهود ...
... عدم مصاحبة ...
اي ...
العرف **قوله** او الصفرة ...
لامكان ...
في الشرح ...
... **قوله** ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها في السماء كالكسوفين ...
الى السماء ...
...
...
...
ليس المراد ما ذكر من الاخاويف السماوية بل كل مخوف سماوي ...
مطلق العلوي ... **قوله** او ارادة ...
...
... **قوله** او المنسوب الى خالق السماء
... **قوله** لا اطلاق نسبته الى الاسم ...
كقولهم رب السماء وخالق السماء ...
مع ارادة خالق السماء والمراد ...
خالق السماء ...
... **قوله** ...

ايضا الجميع لخاويف السماء ... **قوله** ...
بالكسوفين ... ابي الصلاح ... **قوله** ...
قوله ... بين القراءة ... السورة ...
سورة ...
... **قوله** ...
القطع ...
... **قوله** ...
حال ...
حتى ...
لان الوقت ... **قوله** ...
بالسبب ... **قوله** ...
الكسوف ... **قوله** ...
الامع الاستيعاب وهو قول الشيخ **قوله** ...
...
ذكرها ...
الشمس ...
... **قوله** ...
... **قوله** ...
السبب ...
...
وكذا ...
لجزاء ...
ان ما قبل العصر ...
الرواح ... **قوله** ... شهر رمضان ...
في ... **قوله** ... **قوله** ...
رجب ... **قوله** ...
بالاولى ... **قوله** والمشهور ...
...
... السلطان جلال الدين ملك شاه ...
...
... **قوله** ...

امر ... **قوله** ...
...
...
...
...
...
...
...
... **قوله** ...
قوله ... **قوله** ...
...
... **قوله** ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... **قوله** ... **قوله** ...
...
قوله ...

تحويله وظاهره يعني اى ان المراد بها الجمع في الحكم ... [illegible]

في مواضع من هذا الكتاب وهذا القرينة موجودة ... [illegible]

والعكس اى الاصل ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله كصلوة النبي يوم الجمعة ... [illegible]

[illegible]

حالس وفي هذه الرواية كلام من حيث السؤال من الكلام عن هذا الوجه وهو معنى ... وكان ... فالحري طلب ...

بعد نقله لهذا الحديث في الصحيح وكذا عن ابي ابراهيم ... من كتاب ... الفقيه من

كتب الاخبار ولا رأيت من تعرض له من الاصحاب في كتب الاستدلال وقد كانت الحاجة داعية الى ... حيث اتفق في كل من اسناده

اختلاف في نسخ الكتاب مع ... في هذا الموضع ... على الترجيح واما الاختلاف ... في نسخ الكتاب عن ابي ابراهيم

قال قلت ... والاعتبار يقتضي ... بن الحجاج ... ابن الحجاج ...

وقع ولكن الاحتمال المذكور يبعد باباه ... واما الاختلاف في المتن ففي بعض النسخ ...

الذي ... **قوله** ... القراءة ...

مع ... **قوله** ... بعد الركوع الخ **قوله** ... ان لم يكن ... **قوله** ... يبطل الصلاة ...

اذا كان قد ركع هذا القول ... الزيادة ...

[illegible]

فصل الركعتين الباقيتين

اليماني الحنبلي رحمه الله ضعيف قوله وان كان انحنى بطل الحرم يتوله لما تم الصلوة منفردا وهكذا في الروض بالاتم فيه كما هو الغالب في السلاح وكان ينبغي
الغالب مع الاختصار والا فع عدم الضرورة يشكل الحكم فيه واحتمال دخوله من حيث الاطلاق بعيد قوله الا ان يمنع استنادا من وجوب الخط السوي
[illegible]

قوله ولا يمنع ... حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة ... في سائر الاحوال للامام او من ... من المامومين ...

... هذه العبارة انه لا يمنع الاقتداء ... حائل بين الامام والماموم ... الحائل المشاهدة ... الامام بحيث ...

... في جميع احوال الصلوة ... مشاهدة الماموم ... للامام ... من المامومين ...

[illegible]

كانت الف من المال لاجله وهو غير قادر كنظائره فيبطل النذر بعينه كما يسقط الحج لو [illegible] الاستطاعة [illegible]
وفي المسالك هذا كله اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط قد حصل اما لو لم يحصل ففي منع [illegible] التصرف فيه نظر من تعلق النذر به [illegible]
التصرف فيه النقل عن ملكه [illegible] بطلان النذر [illegible] بالوفاء به [illegible] المشروط على شرطه انتهى كلامه [illegible]
[illegible] النسبة الى القول [illegible] تحقيقات [illegible] **قوله** اما النتاج فيزكى بشرطه اي بشرط الوجوب
من [illegible] النتاج الذي [illegible] والظاهر ان المراد نتاج الوقف كما هو [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] النتاج [illegible] اصل المال [illegible] النتاج [illegible] الوقف [illegible] اصل المال [illegible]
[illegible] **قوله** او مغصوبا والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه [illegible]

[illegible]

الاولى المتعلقة به في استقرار الوجوب بانضمام وفي الفوائد اشكل كونه من الاول او من الثاني بينهما جزم بالوجوب بدخول الثاني ...
بناء على الوجه الفكان وجه الاشكال من جهة ان الوجوب يحصل به وبه فيكون من الحول الثاني ولا ينافي تعلق استقرار الوجوب بكونه ...
ان الاستقرار لا يتم الا بتمامه فيكون من الاول ووجه كونه من الاول ظاهر ... حيث الحقق طاب ثراه ...
في استقرار الوجوب وفي المحقق طاب ثراه على كونه من الثاني ... شرح القواعد ... ان الفاء تقتضي التعقيب ...
... والعقل ... الثاني ...
... الزكوة قوله مع ... القابض الجاهل ... الثاني عشر من الحول فاذا ...
تعلق الوجوب ثم اختلت الشرائط قبل تمام الثاني عشر كان له الرجوع في العين ان كانت باقية ...
لم يستقر على الدافع كان له الرجوع ايضا ... قوله كما في كل دفع ...
... الوجوب او يسقط ...
والحاصل ... الرجوع مع بقاء العين ...
القابض الجاهل ...
قوله ان كانت ... لا يبلغ النصاب ...

[illegible]

بين الفقهاء ومعلوما يشمل الغرس وانه لم يذكر حكم التقبل هنا اكتفاء بما ذكره بعد هذا [illegible]

قوله وكان عليه الخ اي كان على العامل ان يكون [illegible] الصلاح في النخل كان يتعلق قبل انعقاد الثمر والحب في غير النخل [illegible]

[illegible]

الى غيرها فالاولى لا ناس وان نحات الرواية تدل على اخراج الشئ عنها ولا تدل على اخراج مطلق الزكوة فيمكن ان يكون يجوز الاخراج من وطن البعض الى
اخر ولك ان تكون الجواب بانه عدم وجود القابل بالعرف مع ثبوت الحوالة في الجملة كاف فانه يرفع منع الحول مطلقا الذي هو المدعى وصحيح جميل بن دراج
صريح في المطلوب وانه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد ويتبعها الى الحوانه هل يجوز ذلك قال نعم

[illegible]

كتاب الخمس

ما لا يختص بالخمس ولا بالامام بل يقسم بين المقاتلة بالتفصيل المذكور في الجهاد ان يكون المسلمون فيه شرعا محصورين المسلمين الخ لان الاول وهو ما
بغير اذنه للامام خاصة والثاني وهو ما اخذ سرقة او غيلة ثم هو غنيمة بقول مطلق بمعنى انه داخل تحت الغنيمة بالمعنى الاعم فيتبع حكم الخراج
ما ذكرنا من الغنيمة بالمعنى الاعم ولذا الخمس وان قلت العبارة تدل او لا تدل ان الذي للامام خاصة فيه الخمس ايضا وهو ظاهر الجواهر قال
جدي المحقق الشيخ علي طاب ثراه في شرح القواعد بعد ذكر ان الغنيمة بغير اذن الامام للامام هذا هو المشهور الى ان قال وقال بعض

[illegible]

كتاب الصوم

فانه اعتقاد راجح مع عدم المنع من النقيض قوله من تناول كونك [illegible] اي ظانا او ملتفتا قوله فلا قضاء فيهما اي في الحالين وعدم استصحاب الليل او النهار وفي الوجه الاول
استقرب القضاء في الثاني وهو استصحاب النهار دون الاول وهو استصحاب الليل والفارق بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول بخلاف الثاني
في الثاني قوله ولذلك نسبه الى القيل اي لقصور الاخبار مع [illegible] سقوط القضاء مع [illegible] ضعيف واعلم ان الاخبار بسقوط القضاء
كصحيحة زرارة [illegible] دالة على عدم القضاء صريحا لكن قصورها [illegible] من حيث الاستدلال بها على سقوط القضاء مع التقصير في المراعاة
في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء [illegible]
غاب القرص [illegible] وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا [illegible]
مراده [illegible] على عدم القضاء قوله وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا [illegible]

[illegible]

قوله وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ... على هذا الوجه حيث يضاف ... الايام ...

على ظاهره من غير تقدير محذوف ... في المعنى هو البيض ... المعنى واللفظ ...

السمية ... كما في الوجه الآخر ... ذكرا الوجها ... في العبارة محذوف بل اضافة الموصوف الى الصفة ...

الايام البيض لما رواه الصدوق في كتاب العلل وذكر الحديث ... سميت ايام البيض ...

[illegible]

يجب في الجماع ليلا في الاعتكاف كفارة واحدة الا ان يتعين الاعتكاف بنذر او شبهه فيجب كفارة النذر او شبهه مع كفارة الاعتكاف
قوله ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم: توضيح المراد من هذه العبارة انه لما قال المص رحمه الله ويجب بالجماع في الواجب نهارا
كفارتان ان كان في شهر رمضان وليلا واحدة كان قول الشارح طاب ثراه ولو كان افساده الى آخره مربوطا به اي ولو كان افساد
الاعتكاف في شهر رمضان بباقي مفسدات الصوم كالاكل مثلا غير الجماع فانه قد علم حكمه وجب نهارا كفارة واحدة لشهر رمضان
لا للاعتكاف لاختياره عدم الكفارة لو بغير الجماع ولا شيء ليلا لما ذكرنا الا ان يكون متعينا بنذر او شبهه وهذا الاستثناء
قوله وجب نهارا كفارة واحدة اي لو كان اعتكافه في نهار رمضان افسد صومه بغير الجماع لم يجب الا كفارة واحدة الا
ان يكون اعتكافه المذكور متعينا بنذر او شبهه فيجب كفارتهما اي كفارة النذر او شبهه ايضا وقوله وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء
لا غير وكذا لو افسد بغير الجماع يريد به ان ثالث المندوب لو خرج فيه بغير تعليل الاثم والقضاء لا غير فهو معطوف على قوله لو
اي ولو كان بالخروج في ثالث المندوب وكذا لو افسد ثالث المندوب بغير الجماع كان الاثم والقضاء لا غير واما الجماع فيجب كفارة
الاعتكاف لوجوب الثالث وان كان في شهر رمضان فكفارة اخرى كما تقدم فان قلت قوله سابقا ويفسده ما يفسد الصوم من حيث
فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر الاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا
لم يكن ثالثا ثانيا في هذه قلت ذاك محل العبارة المص وشرح لها وهذا مبني على ما اختاره فلا منافاة ومن هذا التوضيح
من هذه العبارة واندفع ما اورد عليها من منافاة بعضها لبعض ... كما نبهنا

كتاب الحج

وحينئذ فيجب عليه اي يحتمل ... ان الاصل ... قوله ... اي
صاحبها بصيرته الى الهالك قوله ويجب الفور بها على وجه ... اي وجه ... الاستطاعة وهكذا فيكون
متعلقا ... لا ... قوله وجب المسير مع ... المانع مع ...
فان قلت انه مع تعدد ... يكون الواجب ... الى السير ... ومعنى الوجوب مع الا ... التضييق
الفورية ... في الجملة ... الاولى ... فالسير مع الاولى ...
مع التالية كفوت الحج عام الاستطاعة وفيه تامل فان الفورية في الحج ...
ان وثق بالسير مع غيرها والحق ... الناخر ... النائب ... طاب ثراه ...
الحج الواجب ... في السفر مع الاولى ... قوله ولا ... الحج ...
الى الفعل حصل وان زالت الاستطاعة ... مع الاولى وكذا ... الحج ...
من التقييد بالاستقرار ... الواجب ... الاستقرار ...
عدم الاستقرار ... الاثم ... الاستقرار ...
بعد التاخير ... الحج ... قوله ويجب تكراره ... وطاب ثراه في كتاب ...
التكرار في كل سنة الاستطاعة وهو نادر وقال الشيخ في التهذيب ان الوجوب ... في ...
الوجوب ... على الاستحباب ... الشيخ على وجه ... قوله ... اي يجب ...

منها العطف على ما ذكره الشارح لمناسبة اللام قوله بعد حصول ها اي الشرائط قوله بما يفتقر اليه الرحل في مكان ... فان لم يستقر الحج ...
سقطت استطاعته الرحل فيه كما حل بكم وما قاربها ... ما ... على ... كالبعير ...
في المسالك قوله وان سهل ... الظاهر انه رد على ... العلامة ... على ... الشرح ... الاخبار ...
بعضها ... قوله وما في حكمه ... على ان المراد ... السلم ... الطفل ... قوله
دخل ... قوله لا بما ... قوله واستناب فيه اي في الطواف ...
محمل ... قوله ... اي بنظر ...
احد المذكورات قوله في سائر الافعال اي باقيها كالسعي ... قوله الاب او الابوين ... الزوجة ...
كالزوج ... مطلقا الا ... قوله ...
فقط ... الولد ...
من ... قوله على المشهور ...
وليس ... الطريق فان الواجب يسقط ... الوجوب مطلقا
بالعبد ... الاستدلال على ... الحج ...
ملحقا ... المحقق في الشرائع ... العلامة في المنتهى والتحرير ... قوله
قال في المسالك ... الاجزاء ... الاجماع ... الاستدلال ...
اي الصبي والمجنون واما العبد ... قوله ما لا يجزي ... الشرائط ... الاستطاعة ...
الاخر ... قوله ان احلنا ... الاستطاعة ... قوله ... تعلق الواجب بالجائز ...
ما ... حاصل السوال ... وجوب الحج ...
وحينئذ ... وجوب الحج ... الواجب المطلق بالجائز ... الواجب المشروط ...
المال ... الحج ... الوجوب ...
جائز ... الوجوب ... الواجب المطلق ...
ليس كذلك ... المطلق ... المشروط ...
المشروط معلق على حصول الشرط ... الوجوب ...
القول المشهور ... الواجب والمشروط ... قوله ...
الشرط ... الزاد والراحلة ...
او لم يكن ... الوجوب ... الاستطاعة ... قوله ...
لم يفعل ... الاستطاعة ...
نفقة الدين والمستثنيات ... الاستطاعة ... المستثنيات والدين ...
نفقة ... الدين والمستثنيات وزيادة ...
... الدين والمستثنيات ...
في الدين والمستثنيات والباقي لا يحصل به الاستطاعة ... الوجوب ...
وهنا البعد ... قوله وكذا لو وهب ... معطوف على قوله ...

انما يجب ومتى الاطلاق انه وجب بغير شرط ... الزاد والراحلة ... شرط الحج ... القبول ان كان
هو الموهوب من الزاد والراحلة ... الشرط في البذل ... المراد من هذا ان البذل لا يجب ...
حق ... الهبة ... الزاد والراحلة ... الهبة ...
من ... الاكتساب ... الواجب ولما كان البذل ... بالشرط ... القبول ...
... البذل ... الزاد والراحلة ...
ولا يخفى ان ذلك ...
... الهبة ... القبول ...
حينئذ ... الهبة ... الزاد والراحلة ... الفرق بين الهبة ... شرط الحج ...
التنبيه على ان الهبة شرط الحج ... الفرق ...
والبذل ... الهبة ...
دخل هذا الفرق ... الفرق بين انواع الهبة ...
يجب او بعضها ... قوله ومن ذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة ...
الفرق بين البذل ... الزاد والراحلة ... الهبة
... الهبة ... الفرق بين مطلق الهبة ...
... الكتاب ...
قوله ولا فرق بين بذل الواجب اي نفقة الحج الواجب قوله ...
... قوله ... الاخبار ...
... الاخبار ...
... الحج ...
علي بن ابي حمزة ... المص رحمه الله ... في الصحيح ...
... الحج ... الرواية ...
... قوله ... الاستطاعة ... الدليل قوله ...
ان وجوب الاستطاعة ... الوجوب
... قوله ... الحج ...
ويمكن ان يكون ... الوجوب ... الشارح ...
... الحج ... الوجوب ... الواجب ...
الوجوب ولولا النص ... شرط الوجوب ... الوجوب ...
الاسلام ... الحج ...
العدة على السير ... الاسلام ... قوله ...
... قوله ...

مصححة ... الحج ... قوله ... الحاجة ...
شرطا ... قوله ... اليمين ...
... الزوج ...
على المنكر ... الدعوى ... اليمين ...
... الواجب ...
... الزوج ...
... القضاء ...
... قوله ...
... قوله ... المستطيع ... الحج ...
قوله ... قوله ... الركوب افضل ...
... الطواف ...
في الحج ... قوله ...
ان فعل الطواف ... الحج ...
كذلك ... الطواف ...
... قوله ... التفصيل ...
... قوله ... قوله ...
... الحج ...
... الركوب ...
... قوله ولا فرق بين حجة الاسلام ...
... حجة الاسلام ... المسالك والمدارك ... الحج ... الركوب ...
حيث ذكرها في مباحث الاسلام ... مطلق الواجب ...
قوله ... قوله ويجب من الميقات ...
... الميقات ... قوله ... روايات ...
في باب ... روايات ...
... الميقات ...
الميقات ...
رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ... الحج ...
... الروايات ...
ولا يخفى ان الرواية الاولى ... الميقات ...
... الميقات ... الوصية ...
التفصيل ... الروايات الاربع ...

الوقت بعد قوله فلم يكن من الكوفة يفهم منه كون الاصل من البلد وفي الصحيح عن من بعض الاوقات بعد قول السائل فلم يرجع جميع ما ترك الا

درهما يفهم منه ان ذلك من جهة عدم ... ما بقي من الوقت البلد وفي الحاشية كون الظاهر من الوصية حجة الاسلام ويفهم منها ان ذلك

[illegible]

ظاهر وإنما مع اطلاق الاستيجار على الحج [illegible] قوله وإن كان عليهما أي على الحج والذهاب [illegible]

وما فعله إلى الحج قوله [illegible] الاستيجار على الفعل خاصة أو مطلقا قوله [illegible] قوله دون الذهاب [illegible]

[illegible]

الامر بالحج وما تقدم في صحيح زرارة ليس صريحا في عدم الجواز ...

... قوله ... قوله ... قوله ...

ما يأتي به الى الفاعل الى مكة ولحجا كان او متعددا لما رواه الصادق عليه السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلاثا ومشى اربعا في السعي قوله

ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد نهكتهم الحمى [illegible] فامرهم رسول الله [illegible]

الثلاثة [illegible] المشركون [illegible] قوله ولا فرق بين الركنين [illegible]

[illegible]

المصنف ودونها قوله وهو منتجة مع عدم النقص اي هذا البحث لم يعد فيه ضمه الى جميع الراس بعد الرجوع فيه للتقصير فيه فقط قوله فكان
[illegible] اي بمرح او بوطي [illegible] او باعتبار المضاف اليه او باعتبار الكلام قوله بل في اسفل الشرح اي بل [illegible] قوله
بل واقفا اي بل كونه واقفا قوله بمقدار الامام قوله كما يظهر من عبارة المصنف قوله تلك بالفاء [illegible] في اصطلاح القدماء [illegible]
[illegible] في الاحاديث وان وجوب [illegible] المستحقين [illegible]
عليه السلم بخط الصدوق رضي الله عنه [illegible] ورايت كتاب البيان والتبيين للجاحظ بخط الخليل بن احمد [illegible]
من فضلاء العربية [illegible] وهو في غاية الضبط وفيه بيت شعر فقالوا [illegible]
وهنا لا يمكن ترك [illegible] لاجل استقامة الوزن مع تركها في الكتاب المذكور وان اجاز بعض ذلك [illegible] في الاحاديث [illegible]
قوله وهو [illegible] امر مضارع افاض [illegible] كقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وفي الصحاح افاض الناس من [illegible]
الى منى [illegible] على صفة الوادي [illegible] ايضا [illegible]
كما في الصحاح ايضا [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
بالوقوف [illegible] من حيث الكل [illegible] قوله [illegible]
قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] وجه الجمع زيادة الحرص على الضبط [illegible]
على بعض [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
كان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
اضطراري [illegible] مطلقا اي سواء [illegible] اختيارا او اضطرارا قوله وكذا في ترك احد الوقوفين [illegible]
منهما قوله [illegible] مطلقا [illegible] سواء كان مضطرا [illegible]
[illegible]
رفيق المراة قوله وهو الطريق الخ اي هذا الاسم بصيغة المثنى [illegible] اسم الطريق المذكور [illegible] القاموس [illegible]
جمع وعرفة قوله ويستحب الخ اي يستحب الالتقاط [illegible] المذكورة [illegible]
لذلك [illegible] قوله [illegible]
لاحظ عدم اعتبار الزيادة قوله وان وصل الى مكة [illegible] قوله ولو عبر بالنسك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

لو قال بعد مناسك مكة لم يحج ... مجملها بحيث لو اتى بها المكلف ولو غير مرتبة في مناسك منى لعلم انه ... وايضا مناسك منى ربما تقدم على الرمي
فلا بد من تقييد الترتيب بخلاف مناسك منى ... قلت ما ذكره مع حسن تصحيح العبارة ...
وكلام الشارح في بيان الظاهر وقلت تصريح ما ذكره الى القاهر ايضا ...
... قوله
اي المبيت قوله لو تركها ... قوله
... قوله
...
... قوله ... قوله
... قوله
...
... قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

قوله ... قوله ... قوله

[illegible]

قوله والظاهر انه احص من الحدث ... قوله بفتح الصاد المعجمة والزاي ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النذور وتوابعه

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

باعتبار المجموع وهو لا ينافي اسناد بعض الشروط المعتبرة في عين واداة الاستثناء وان دخلت عليه لكن ... الاستثناء ...
طالب ... ولا استثناء ... فلا يلتفت اليها ... قوله حال ...
بعين قوله ... مطلقا ... قوله ... قوله ...
ان البيع عليهما ... الا اذا ... على احدهما ...
انتهى اقول الظاهر ان مراده ... اشتمل البيع على الحر حيث ...
فان ... بزيادة ... بان يقول لاحدهما البيع ...
... قوله ...

[illegible]

كتاب الشهادات

كتاب الوقف

[illegible]

كتاب العطية

[illegible]

على نحو العطية ... قوله ... العطية ...

[illegible]

كتاب [illegible]

قوله وهو ما اشتمل الكتب ...

[illegible]

قوله تقسيمها الاول ... قوله فعقد الباب ...

[illegible]

[illegible]

شرعا قوله على المشهور اي لا تكفي على المشهور قوله عن المشهور ما حكي عن الشيخ المفيد من الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على
الرضا به من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا وقال بعض المالكية سيف هو قول والمعتمد من المطلقة في الكتاب والسنة الدالة
على حل البيع وانعقاده من تقييد بصيغة تدل على ذلك واما المرتضى على دليل صريح في اعتبار لفظ عن الوقوف
مع المشهور هو الاجود مع اعتضاده باصالة بقاء ملك كل واحد الى ان يعلم الناقل الشرعي وقوله سوله في ذلك
الى ان رد على بعض العامة حيث اكتفى بالمعاطاة في المحقرات واقام ايه مقام البيع واختلفوا في تحديدها فقال بعضهم
ما لم يبلغ نصاب السرقة واحال الاخرون على العرف قوله ظاهر العبارة الاولى لان الاباحة ظاهر فيها لحظا عن قولهم يباح التصرف
الاباحة من حيث ذكرها فيه الظاهر من العبارة كون الاباحة ظاهرة في المعاطاة من حيث عدم وجود صاحب معتبر في
العقد فيها قوله الدال على ذلك امر وحينئذ اي يوجب الفسخ وهو يكون مع العقد اذ فسخ في حين بحسب الاصطلاح وهو
مع اللفظ الظاهر في حين تقوم الفعل منهما او من احدهما مقامه قوله فعلى الثاني هو القابض متى تحقق اللزوم
قوله اي على تقدير كونها بيعا اما الثاني اذا دفع منه ما يقتضي الرقم كالتصرف بين الشخص وظاهره ان الجامع كونها عقدا
[illegible] ملك الجامع على النعم كانه كبيع الفضولي لانه لا بيع بحيث يتأمل فيه الى الاولى وهو الاباحة [illegible]
تتعلق الاباحة باسلم دونه قوله ومنهم من جعلها الرجوع الخ اي منهم من يقول الملك ويجوز الرجوع مع بقاء العين وعدم الرجوع
مع ذهابها وعن كذلك ويتبين قبلهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبقي ما ذكره سابقا من ترتب العقود على الثمن والمثمن معا لم يتعرض لبيانه وان ذكره اولا لظهوره
ما ذكر في كل واحد منهما مكان يذكره مستقلا منه فيكون لغوا في مقام الاختصار وظهوره ويكون اصل
الكلام مبنيا على كونه كما شرعه مع الاشارة بقوله سابقا ولو جعلناها الخ وقوله سابقا
اوهما واجازة الجميع صح ايضا لا يرد عليه ما اورده من التقييد في بعض مواضعه لان له ان يدرج
تحت ما اطلقه ويصرح ما يحتاج منه الى التفصيل بما فهم من التقييد قوله ووضع يده عليها
احترز به عما لو فات من غير وضع يده عليها قوله او ببعضه اي وبعوض بعضه فهو معطوف على
المبيع ولم يقل مع تلفه لانه لا يتوهم في بادي الرأي رجوع الضمير الى غيره قوله والمعتبر
في القيمة الى آخره اي المعتبر فيه قيمته يوم التلف لقادر على ملك مالكه ما دام حيا والغرض انه
لم ينقص بغير القيمة السوقية وهو غير معتبر في ذلك وبالاعلى من حين الاخذ الى حين التلف لو
كانت زيادة القيمة بسبب زيادة العين فان نقصت حين التلف او مات قادرا او في اثناء المدة
فيقوم بالاعلى في تلك المدة قوله عدم الرجوع به مطلقا

[illegible]

وان كانت قيمته ازيد فالزايد من القيمة مما لا يجوز له الرجوع عليه به والحال انه حصل له في مقابلته نفع كسكنى الدار وركوب الدابة ...
اذا رجع على المشتري باجرة ذلك كان للمشتري الرجوع بها على البائع لغروره وجعل المشتري ...
مجانا فاذا اقتضى ذلك جواز الرجوع مع حصول النفع فالرجوع بما لم يحصل له في مقابلته نفع كزيادة قيمة الثمن اولى ...
العين مضمونة عليه ... والفاسد ... قلت لا ... ان المشتري
يضمن المثل او القيمة ... مع تلف العين ولكن الكلام في الرجوع ...
... ضمان العين ...
من ماله ... على ان العين لو كانت تلف من ماله ... من البائع بالزيادة ...
... الصحيح والفاسد ... المثل او القيمة ...
بعض المثل او القيمة ... يرجع بالزيادة ...
ضمنه المشتري من المثل او القيمة ... الرجوع ...

وقضى الامر واستوت على الجودي وقيل بعدا للقوم الظالمين وان كان الفرق بينهما الفرق بين الخالق والمخلوق وكم ما بين الترتيب فقد روي ان كفار
اهل الفصاحة والبلاغة منهم ارادوا ان يعملوا معارضة القرآن فعكفوا على لباب البر ولحوم الضأن وسلاف الخمر اربعين يوما [illegible]

[illegible]

ان كان الحديث ملحونا اي مصنفات الحنفي [illegible] والا فهو حسن [illegible] وان كان من الفهرست [illegible]

[illegible] من احتماله المهذب [illegible] لكن الاعتماد على [illegible]

[illegible] رحمه الله الا ان يكون [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لتعارض الاصلين ما ادرجات بينهما تعارض الاصلين وكذا ما بعدهما والحكم في الاول من كون الاصلين سابقا وذكر الاصلين فيما يعد لحدوث [illegible]
لتعذر حق المشتري في المبيع قوله والعقد الناقل [illegible] تعارض الاصلين [illegible] جواب ما [illegible] ان العقد الناقل [illegible]
يرجع به قول البائع والجواب ان تعارض الاصلين [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله او يوصف [illegible] قوله [illegible]
ان الاولى الاعتبار او الوصف [illegible] قوله [illegible] الاصل وهو الصحة والمراد [illegible] السلامة من العيب [illegible]
[illegible] الاصل الصحيح [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

من العيب [illegible]

[illegible]

وفي الصحاح الفأر [illegible] وفارة المسك [illegible]

[illegible]

الذكر والانثى [illegible] فارة المسك [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اشتريه

يشم

لسيم

الذي فقطعا امر واقعا ... الجماد والعروج كما لو اصابه مما او السقاط الفرينه ونحو ذلك وكان ذلك ... فان الاسقاط الصحيح ... ذكره ... الا ان كانت
مجهولتهما او لاحدهما او بمقدار العادة كذلك وظاهر العبارة ايضا ان التراخي هنا ... وبالحجر ... عليه على ما ... حتى ذلك فان كان
يمكن ان يكون المراد العلم بالعادة ولو اجمالا والظاهر ان المراد الزيادة والنقيصة التي يتسامح بمثلها الا على تقدير العلم بعدم العادة ...
ولعل الاتحاد المرجع العادة باعتبار ان العادة يكون بما يتسامح بمثله من الزيادة والنقيصة ... ولا ... على ... المطلب ...
... **قوله** ولو لم يطرد العادة لم يجز اسقاط ما ... التراضي ... فان كان المتعارف اسقاط المقدار ... والذي يقتضيه الظاهر ...
... ومع ذلك ... الزيادة ... الحق والترتيب ...
قال لان كان ذلك ... الزيادة ... الرتب ...
عن اسم ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان لا يزيد ولا ينقص فلا ... في الرواية الاولى ... ان يراد ...
احدهما الزيادة والنقيصة ... العادة ...
تكون ... الزيادة ... النقيصة ...
كان يزيد وينقص فلا باس ... الرواية الاولى فان المعنى والله اعلم ان كان يحتمل الزيادة او النقيصة او ان كانت ... الزيادة ...
... الاولى ... الساقط ... وهذه الزيادة لا تنافي ... الاولى ...
... ظروف ... فيمكن ان يكون المراد انه ان كان يزيد في البعض وينقص في البعض فلا باس ... النقيصة ... الزيادة ...
... التراضي فلا باس ... الاطلاق والتراضي ...
تطبيق الروايتين على هذه المسئلة ... صحيح ... وعبارة الشرائع ...
... الزيادة والنقيصة ... الظروف ...
الشرح والمراد اسقاط ...
الاتراضي المتبايعين لان في ذلك تضييعا للمال ...
المعتق والمراد بيعه بالظروف ... المجموع الموزون من الظرف والمظروف ...
كما ... **قال** والذي ... ظاهر الكلام ... المجهول الى المعلوم ...
... ولعل المراد ... الكلام هنا ... الكتاب ... المجموع ...
المعلوم والحال ... الظاهر ... المجهول الى المعلوم ...
... البعض ... الحكم ...
... المعلوم ... الحكم ... المجهول ...
بالعادة لم يجز اسقاطه الا مع التراضي ...
العادة اما ان يراد ... اسقاطه ... الظروف ...
... الروايات ... الاصحاب ...
بعض ... **قوله** انهما في قوة بيعين وهو ضعيف ... وجه الضعف ظاهر فان كونهما في قوة بيعين ممنوع ...
... يكون ... البيعين ... البيع الواحد **قوله** ان تطرق الريا ...
... الخروج ... القاموس ... استحباب ...
... الاحاديث ... الوجوب ... المراد الاستحباب المؤكد ...

الاستحباب ... العرف ... لاكثر الناس ... ظاهر ...
العقود مع حصول الملك في الفاسد كان الفقهاء ... **قوله** ولقد كان بعض السلف ...
من هذا المكروه فان ... **قوله** الا ان ترتب الغاية ...
الفرق ...
... الشرح ...
للتخصيص على هذا ... التراضي ... المستقبل ...
حصولها من كل منهما ... الحديث ... حديث عبد الله ...
ممن لم ... الحق ...
قوله وعلى تقدير الاقالة ... الخيار ... الحديث السابق ...
في بعض حواشي الكتاب ... اصل ... الحديث ... الاستحباب ...
يكون الجواب ... الحديث ... الاستحباب ... الاقالة ...
... الاقالة ... الحديث ... الاقالة ...
... الاقالة ... الخيار ...
بها كما افاده ... الخيار ... الاقالة ...
فحاصل المراد ان الاقالة ... الحديث من حيث ...
... الخلاف ... الاقالة ...
وعلى ما ذكره ... الاقالة ...
الاقالة ... الخلاف ...
الى ... التخلص ...
... التخلص ...
... الاقالة ...
... **قوله** الا ان ...
... الاقالة ...
عليها ... البيع ...
ذكره ... الاصحاب ...
المتبايعين ... الاقالة ... الخيار ...
... الخيار ...
... الاقالة ...
... الشرح ...
... **قوله** ... الاقالة ... الخيار ...
... الفسخ ...

منها فاما ان يكون الخيار لهما او لاحدهما وعلى التقادير يسقط خياره ثم فسخ على هذا القول لرضاه بموقعه قوله ونظر المفلس حسنه في الوسيط

الاقالة كالتربيع بالصيغة المرضية لما يكون ذلك قوله لما ذكرناه من الوجه [illegible]

الطلب عليه فليس المراد ان ذلك الوجه بعينه وجه هذا [illegible] قوله وهو مروي ايضا اي صح الوجه المذكور [illegible]

سقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر اي سقوط خيار من قال لطرف في البيان صفة الخيار قوله والاقوى عدم السقوط في الحالين [illegible]

اسقاط الخيار واسقاط بعض طلبه قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الثياب وليس هو ... لاحد من المومنين ... الربح على اخيه المومن ... ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي

عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المومن على

المومن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المومن ويربح عليه والوجه الاول ان يكون

محمولا على ضرب من الكراهة دون الحظر انتهى كلام الشيخ ... حديث ... دليلا على الوجه الثاني اقول ما ذكره الصدوق ...

مع ما رواه من حديث ابي الحسن ... ملاحظة ... الحديث قوله الا ان تشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ...

لو كان الحديث ربح المومن على المومن ربا فقط ظهر وجه التعليل والجمع ويمكن ان يقال في وجه الجمع ...

... والسوال ... ملاحظة ... الحديث والخطاب فيكون مكروها ... الشيخ ...

ولا تأبى ... ما ذكره من التعليل في الحديث ... لو كان كلام الصدوق ... ربح المومن على المومن

من غير ... افاد من التعليل ... الحديث وكان ... كلام الصدوق ... كما ذكره ...

عليه ... كان الشيخ نقل كلام الصدوق ... الحديث مع ... وكلام الشيخ ... والله تعالى اعلم ...

على المومن ... اذا اشترى منه للقوت وكان بمائة درهم ... اشترى ... الصادق عليه السلام ... الحديث ...

السابقة ... على الفاسق ... ويمكن الجواب ... الصدوق ...

نظرا ... هذا خلاف الظاهر ... الحديث ... هذا الاستبعاد ...

... من نقل الحديث ... ما ذكرت ... اهل اللغة ان ... وان كان ...

بين الحديثين ... المذكورة ... الحديث ... المراد والوجه الاول ... الربح ...

اشترى للقوت وكان الشراء بمائة درهم ... قوت يومه او يكون الشراء للتجارة وان كان بدون المائة ... الربح ...

وما كان للقوت بدون المائة ... الربح ... الحديث ... ان الشراء للقوت ... باكثر من مائة ... قوت ...

واما كان للتجارة ... الربح ... دون المائة ... الحديث ...

الحديث ... والاكثر ... الخبر ... هذا ...

الاولى قوله ... يمكن ان يقال ... الحديث ...

... التنبيه ... الحديث ... ان ...

... الحديث ... السلام ...

... الحديث ... الاحسان في البيع ...

... الاحسان ... قوله ... قوله ...

قوله لا تدر ما في السياطين كان وجه ان الشياطين ... المفاسد ...

... الشياطين ...

... النبي صلى الله عليه وسلم ...

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الارض الاسواق ... ابليس ...

... قوله ...

حانيح ... قوله فيكون على العكس ... السوق ...

المساجد

اليه والتاخير ... والاخبار في هذا المعنى كثيرة قوله والمؤمنين اي ذوي الآفة ... الامر العاهة ... على ... اي ... فهي

... معروف ... قوله لا اصل له الفارق ... يحتمل ان يكون ... الفارق ... معامله الكفار ... الساحل ...

على معنى ... سعر ... معاملة ... قوله وهو ... ربا ...

... الحديث ... على الكراهة قوله والظاهر القطع ... التحريم على ... السوم ... الكراهة ... ان ظاهر ...

... التحريم ... الكراهة ...

التحريم لان دليل التحريم ... السوم ... المساواة ... الكراهة ...

... المساواة في المعنى ... الكراهة ... قوله ...

على الكراهة ايضا فتامل قوله ويحتمل الكراهة ... الكراهة ... المكروه ... مكروه ...

... على ما يترتب عليه ... كان الطلب مكروه ... الدخول في السوم ... مكروه ...

ان لم يكن اشد كراهة فهو مكروه ايضا ... على فعل المكروه الثاني قوله وهو الغريب ... البلد ...

الغريب ... من البلد ... البادي ... البادية ...

اما البيع ... البلد ...

... البادية ... في العلم ... التاجر ... الحاضر ...

... قوله ... المحدث ... قوله ...

المكاتبات ... الناس ... قوله ...

... التعليل ...

... قوله ...

... الوجه ...

... الرواية ... الاربعة ...

... الرواية ...

... الرواية الاخرى ... الزيادة ... الاربعة ...

... الرواية الاخرى ... التي ... الوجه ... الاربعة ...

... الرواية ... المحقق والعلامة ...

احتمل عليه ... الزيادة من الرواية ...

الى ... الرواية الاولى ... بينهما ...

... والعلامة ...

... الحكم ... الاولى ...

... الاربعة ... الجواب ...

... الرواية ...

... قوله والاعتبار ... الاعتبار ...

على ما دون اربعة فراسخ ... قوله ...

من الركب ... الكراهة ... قوله ...

... قوله ...

هذا لينافي الكون المذكور غير العبارة مع ما في سند الروايات قوله على القول بثبوته الاقوى انه ابي الجنيد انه على الغود واقتصار ابن [illegible] الربا في المكيل والموزون [illegible]
على موضع البعير وبحمل على التراضي ايضا الاجماع على ثبوت اصل الخيار مستصحب واستوجه كون الاول اقوى قوله ولا مع عدم
والعلف عليهم وان تلف فالسلك المالك ويحمل اصل الحكم على التراضي خاصة نظير الطعام قوله عليه السلام لا يباع احدكم بحاره ولو قبلنا ما الحكم [illegible]
شراء المبيع على ما يخص ويقبل ماله ... مع سلمهم للملاكي ويحمو ملا باس انتهى قوله ما لم يقبضه مع حاجة الناس الى الطعام الجيد النهي عنه من النبي صلى الله
عليه وآله والرواية بحكر الطعام الاحتكار وانه ملعون الاحتكار هنا [illegible] ... الا الحنطة والتمر والشعير والزبيب وفيما نرى على الله عليه وآله قال الحكيم
بن حزام ايام انك ان تحتكر وفي المحتكر لا يعطيه حاجة الناس اليه وصحيح سلم الحناط ولا يعتج كون المخاطب وان لقاء حكم عليه الامام الاحتكار [illegible]
الجليل فتامل والثاني في خبر اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ والثالث خبر السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فالاول الصحيح والثاني صححه في المسالك وهو مبني على كون اسماعيل بن ابي زياد
هو السكوني والثالث ضعيف فان فيه سهل بن زياد وروى الشيخ النهي عن حجر عن ... منصور ايضا ففيه الحرج وبعد كيف ثبت ولا
وفيها ايضا دلالة على الحاجة الى الاثر غير صحيح وسلمة حديث ... رسول الله صلى الله عليه وآله المحتكرين وامرهم ان يخرجوا حكرتهم الى بطون الاسواق وفي
ايضا دلالة على ان النهي مع الحاجة لكنه غير صحيح لا دلالة اذا افترقا ... لطالب ترى اصحاب النبي الى الحرمة الذي ... ان قوله وانه لا يحتكر
الطعام الا خاطئ معطوف على النهي عليه فيكون حينئذ صحيحا لكن النهي وقد يقدر ... على ما ذكره وظاهر السابق فانه ملعون معطوف على انه
يحتكر فيكون حسن صحيح او الحسن المذكور صحيح في الكافي والاستبصار والتهذيب فلعله رواه في غيرها بطريق صحيح ويمكن التوجيه بان في
لا يحتكر معطوف على صحة الحرمة والمعنى انه يحتمل الحسن الصحيح ولانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ كما ورد في موضع من ... لانه ملعون كذلك ويكون
هذا الوجه مبنيا على التوقف في خبر اسماعيل بن ابي زياد او يقال ان قوله وانه ملعون مذكر ان اي مقتضى الجزء معطوف على النهي كالمعنى
اوان ان بينهما مكوثة وربما كان ذكر الخبر اعادة حرف الجر ابانة الى ذلك فتدبر قوله بالاقوى الحرمة الاحتكار حيث يرى به لا يسع عليه ايضا [illegible] وفي
رواية حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام ان المسلمين قد ذكروا ان الطعام قد نفد والاشياء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت
ورواية الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال
انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويضعه اذا شاء وهذا ان الروايتان وان كان سندهما غير صحيح لكن يمكن جعلهما مؤيدا للسابقة
مال الغير بغير اذنه والكل كذلك بخلاف ما اذا اجحف فان الزائد والبيع الثابت بالدليل وقد لا يحصل ما به يرتفع الاجحاف يتوقف على التسعير
فقط وضربه يرجع الى البيع قوله وان كان الاقوى منع التسعير الا انه يجبر في قدر حاصل لكون في معنى التسعير ... انه يونس بعد ... دون
ما يربه وكون هذا غير منحصر في نقص لا يكون في التسعير الممنوع منه تغير سعر في الجملة وعن التسعير بالمعنى المذكور ... وهو ظاهر قوله ويحرم
ايضا استنادا الى رواية عظمه في الكراهة هذا قول المفيد وابن الجنيد وسلار كما في الخ ودليل المفيد صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الصلاة
من المؤمن الربوبي بالرطب المرتقب والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والرطب بالرطب مثلا بمثل فقال لا ... يكرهه فظاهر الرواية الكراهة وان كان
مستعمل في الاحاديث فما هو الحرمة الواقع الاصولي والاخبار الصحيحة الدالة على الاختصاص بالمكيل والموزون مع دلالة ... الحرمة
الاصولي والاخبار الصحيحة الدالة على الاختصاص المذكور ايضا فتامل قوله وكذا في التسترى الربوبي مع اختلاف الجنس كالتمر والزبيب
ولما ذكره فيه الاخبار الدالة على الذي ... في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
فلا باس بيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما النظرة فلا يصلح وهذه تشمل غير الربوبي كما ان الربوبي ايضا داخل فيها ولو الذي هو ابن هشام
بعد ان نقل روايتين بدلان على نفي مجنس من الربوبي من حيث هو خصوصا رواية تقاتل الفاضل التحريم كانه عمم الحكم كما نقل
قلت صحيحة الحلبي يدل على العموم ولم نعتبرها انكار صحيحه لما كانت تساوي غير الربوبي كان الاشكال بها على خصوص الربوبي غير مناسب

فكانه لم يعتبر ما دليله لا اجماع لدلالة ... جمل صحيح الحلبي دليل ... قال العجمي في الربوبي مع اختلاف الجنس وقال السلار على الكراهة لعبارة
قوله لا يصلح والظاهر ان الاحاديث في بعضها ما هو ربوبي وفي بعضها ما هو غير ربوبي لا يظهر وجه في الروايات الا ان يكون نظر الى المنع في
الفاصل يكون في الربوبي فتامل وقد وقع الخلاف ايضا في الشيخ مع اتحاد الجنس ... بعض العبارة وعلى ما يحمل ذلك قوله الا انها في الكراهة
المعنى قوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ظاهر هذه العبارة ... قوله صلى الله عليه وآله للحصر ... على ما
قد على جواز البيع مع اختلاف الجنس على اي وجه كان اقتضى حمل النهي على الكراهة ويمكن ان يقال انه مع ... الاخبار الخاص على ما دل
في الخاص ويمكن ان يحمل الظهور الكراهة في الاخبار ... لا يصلح ولا ينبغي ... في الكراهة الظهور وسيحتاج الى التعليل بقوله صلى الله عليه
الدوسي على ... ولو قيل والقول بالاولوية بعيد ... ظاهر في الكراهة ... وذلك لا يخصص قوله ... ويمكن ان يوجه بان قوله
زيادة الظهور على ما يستفاد من الاخبار فتامل قوله وقيل بتحريم لظاهر النهي كالسابق ان خلت هذا اعتراف بظهور النهي في التحريم فيكون
ما تقدم وكذا ما تقدم دليل على الظهور ايضا يستفيد منه التفصيل لكن الكراهة اظهر قوله النهي عنه في اخبار صحيحة جاءت على الكراهة جمعا
بين ما دل على الجواز الاخبار منها ما دل على المنع من بيع الطعام بين صنوف الكيلات وفيها ... صحيحة الحلبي وصحيحة منصور
وهب ومنها النهي عن بيع المكيل والموزون قبل القبض مطلقا الاولوية ... صحيحة منصور بن حازم ... ما رواه الشيخ في التهذيب
بن جعفر انه اذا بيع لم يصلح حتى يتقبض وان كان تولية فلا باس والسؤال فيها عن الطعام ... الشيخ الحلبي بن جعفر ... على الغلام
سبق اسناد الى التحريم من الكيل والموزون فالقول بالكراهة او التحريم مطلقا الجمع الى الروايات مشكل وكذا التفصيل ... فالقول
برى في بعضها ... بين المطلق والمقيد ... بالكراهة ... الروايات وان ضعفت ... حمل البيع وكون
صدر من اهله في محله ويكون ... كما يجوز التصرف فيه ويكون الناس مسلطين على اموالهم ... بعض الاخبار الصحيحة ... كما
صحيح الحلبي قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ... صحيحة ... وفي صحيحة منصور بن حازم
رجل اشترى ... قال لا باس ... البيع بعد الشراء وفي صحيحة ... قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع
لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة ... قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه وقد قيل ان هذه ... ولا
الكراهة ... ان لم يكن في جميعها نظر ولا يبعد كون ... الاختلاف في الروايات والاختلاف التعبير ... الكراهة ... منها ...
ما ... قوله لضعف روايات الجواز اي والاقوى التحريم
لضعف روايات الجواز ... فان قلت كان ينبغي ان يقول ولضعف روايات الجواز العطف ... التحريم ... الى ...
دعوى الاجماع ... كما ان ... ذكر العلل ... التعليل بضعف الروايات ... وذكر ... الشيخ ...
... ما ذهب اليه ... مطلق ... التعليل والتاييد ويجوز ان يكون ... موافقا ... لا موافقا ... لاجل
عليهم قوله او حجر على عبده اي كون ذلك حجر ... من الاسباب المحرم ويمكن ... الى
الاشتراط ... فان ... ان يكون ... المراد الاول ... الظاهر ان المراد الاول ... ذكر ... الى
الخصوص قوله صالح للزوال ... كالطفل ونحوه قوله على الاقوى ... الى ما في المسالك ان ...
لا يستبعد في المال ... الزوجة ... اقراره بالربا ... المال وان ترتب ... كما في بيع ... ان
وان امكن رجوعه الى المال بوجه ... بالربا ... المال ... الا انه يقال ... للعطف
الربا لا انه اقرار بالمال والاقوى اعتبار الرشد انتهى ولو الذي ... هنا كلام ... قوله وكل مرة ... عطف

قوله وان كان حقه الى الحرم اي حق السبق [illegible] بل لا يستقيم قوله [illegible] اي استفاد [illegible]
ويحمل [illegible] قوله وان [illegible] هذا الجمع الى الذكور والاناث [illegible] ان يستعمل في الذكور كما يستعمل [illegible]
في حديث [illegible] في الجمع ويكون تغليب الاناث على الذكور دون العكس [illegible] الاختصاص بالذكور قوله والخاتم بالاونثى الى الحرم اي الخاتم
الخنثى [illegible] الاولى [illegible] كان مالكا وبالذكر في الثاني اي [illegible] كان [illegible] من حيث [illegible] بالاصل وفي الاول من [illegible]
الاسباب [illegible] وكذا الثاني فلا يستحق في موضع [illegible] الاناث قوله يجوز ان [illegible] على المشترك اي في اطلاق الملك على [illegible]
[illegible] من باب اطلاق الكل على الجزء [illegible] استعمال الكلي في الجزئي [illegible] قوله لا يستحق عليهم الجمع [illegible]
[illegible] الا بسبب الجمع قوله في الرجل والمراة [illegible] اي كما [illegible] الخطاب [illegible] على المكلف [illegible]
[illegible] الرجل والمراة [illegible] قوله [illegible] اي بالعقد [illegible] الى الفاعل قوله
[illegible] قال [illegible] الاولى [illegible] ونقل الصحيح [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] على [illegible] قوله وملك الاخرى اي [illegible]
[illegible] بالتفصيل في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] التفصيل [illegible] على [illegible] هذا التعليل بان [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكل في [illegible] بالزوجية [illegible] لا يتبعض [illegible] تعالى الا
[illegible] كما ياتي في كتاب النكاح في حاشية [illegible] منع الجمع [illegible]
[illegible] الاول قوله
[illegible] اي على القول المختار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي [illegible] على [illegible]
البائع [illegible] المبيع [illegible] حال البيع [illegible] البائع مع اليمين [illegible]
[illegible] المشتري قوله [illegible] اي [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] قوله الاختلاف [illegible] الاختلاف في [illegible]
مع ان الاول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
الى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
البيع [illegible] قوله وهو

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
كانما قوله لانها ليست منصوصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] الحيض [illegible] الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

... العيب الحادث ... [illegible] ... قوله والاقرب المشترك ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

... الدروس ... [illegible] ... كون ... من مال البائع ... بالارش او الرد بالعيب ...

بعد الارش يقتضي الرد بالعيب ... في الدروس ... ولا يرد بالعيب ... في الشرائع ...

منافاة بعضها لبعض فان عدم الارش ينافي كون ... من مال البائع ... [illegible]

الرد ... [illegible]

... المنافاة بين ما ذكره في الدروس ... في الشرائع ... [illegible]

الدروس فقط ... قوله ... [illegible]

... العباس بن الوليد ... [illegible]

... الرواية ... قوله ... [illegible]

[illegible]

لما ذكر ... [illegible]

[illegible]

لا يتم فيه احتمال العقد مع المقارنة ... [illegible]

العقد مع المقارنة اعتبارا بالمقارنة ... [illegible] **قوله** ويفضى

الى الحرج اى هذا القول مبنى ... [illegible]

ضعف هذا القول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله اما في الارطال الخ كما لو اسلم عشرة ارطال [illegible] كان المجموع [illegible] الباقي الى [illegible]
نصف القرض وهكذا قوله ويتطرق احتمال الخ اي ان يبيع [illegible] العلم المنصوص [illegible] مع الرطب بالتمر فان العلم [illegible]
[illegible] وهي جارية في بيع غير الرطب بالتمر من الفواكه كالعنب بالزبيب [illegible] احتمال الزيادة في كل من [illegible]
الربويين كما في بيع الرطب بالرطب واليابس بالرطب [illegible]
ويمكن [illegible] العلم المنصوص [illegible] النقصان [illegible] يؤدي الى زيادة الثمن عن المثمن المؤدي الى [illegible]
ولو كان ربويا [illegible] لكنه مع كون الشرع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المزابنة مع كون هذا العقد [illegible] قوله [illegible] العلة المنصوصة وتطرق الربا [illegible]
فيه الظهور [illegible] تطرق الربا الى [illegible] العوض [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] قوله
غير مطعوم اي غير الطعام [illegible] الكيل او الوزن وكون الطعام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في المسائل قوله [illegible] كذلك فان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العوض [illegible]
ان العوض [illegible]
[illegible]
الثمن امكن فيه هذا قوله ولو كان النقصان [illegible]
ذلك والمعاملة [illegible]
كان كذلك الحكم [illegible]
[illegible] المراد ظاهر [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والتوكيل [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
الشروط [illegible] قوله [illegible]
القبض اي قبض [illegible] قوله ولو كان [illegible] الحكم اجماعيا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
قوله ولا اعتبار بتفرق الوكيل [illegible]
في القبض والمعتبر في الحكم تفرق المتعاقدين فقط [illegible] الوكيل [illegible]
او يفرق الوكيلان فقط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حكم مجلس العقد [illegible]
[illegible] الى القبض [illegible] في حكم المجلس [illegible] مجلس العقد [illegible] تفرق المتعاقدين

[illegible marginal notes]

[illegible] الوكيل قبل تفرق المتعاقدين [illegible] قبل تفرق المتعاقدين
فان قيل ولا يبطل [illegible] الوكيل قبل تفرق المتعاقدين [illegible] مجلس العقد وهو المروي [illegible] في حكم المجلس [illegible]
لما في حكم المجلس [illegible] في الموضعين [illegible]
في الموضعين ان يقول قبل تفرق المتعاقدين من دون ذكر ما في حكم [illegible]
تفرق المتعاقدين من دون ذكر ما في حكم [illegible]
[illegible] قبل تفرق المتعاقدين [illegible] القبض [illegible]
الاول وهذا الثاني [illegible] مجلس العقد [illegible]
[illegible] ما في حكم المجلس [illegible] قوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد [illegible] الربا [illegible]
ان المناسب [illegible] الربا فقط [illegible] احكام الربا [illegible]
[illegible] حكم الربا [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
التقابض [illegible] الصرف [illegible]
حكم الربا [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في تراب الذهب [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
لانه [illegible] الاحتمال المنافي قوله ولا عبرة باليسير [illegible]
الذهب [illegible]
النحاس [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
الفضة [illegible] قوله وان كان [illegible]
[illegible] قوله في الزيادة الحكمية [illegible]
المغشوش [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة في [illegible]
والمغشوش [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وحلية السيف [illegible] قوله [illegible]

الى من اي ليس البيع بغير الجنس [illegible] العلم او الظن [illegible] الشارع بل يجوز البيع بغير الجنس مع الزيادة [illegible]

[illegible]

المسئلة وهو قول الشارح فان تعذر البيع [illegible]

الجنس [illegible] البيع بالجنس [illegible]

لا اشتباه فيه [illegible] قوله [illegible]

وكان [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

هذا [illegible] بين اصحابنا [illegible]

فان المنتقى [illegible] العقد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

التوضيح

التوضيح الكامل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله لكن يجب قبض البدل [illegible]

[illegible]

الفصل السادس في السلم

[illegible] قوله [illegible]

عوضا اي [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] على المقصود انتهى [illegible]

في الثاني قوله وتسلمت ومعنى ظاهر هذا وقد مر بان زاد من سبق عين الايجاب والتمليك وذكر الجنس قوله وذكر الجنس لم يكن منها ذكر الشيء بعد ذكر
شروط البيع باسرها لان ذكره ليس شرطا في مطلق البيع قوله لا مطلق الوصف اي لا مطلق الوصف الرافع بل الذي يرفع الخ قوله اذ ما من جيد
الا وفوقه اجود وعيبه لظهور ارادة معنى التفضيل منه ويكون المفضل باعتبار جودة المفضل عليه ظاهر فان علمت هذا بالدقة في الجيد
فانشاء الفرق ان اراده لم يكن المسلم فيه مضبوطا فيمكن ان لا يرضى المسلم بجيد بعض اليه فيقوى مثل الاجود من حيث انه ما من جيد
الا ويمكن ان يوجد اجود منه فاذا اكتفى هنا الا بما يتحقق به الوصف من غير تفضيل اكتفى هنا بما يصدق به الوصف مع التفضيل والكلام
مع قطع النظر عن الرداءة بل من حيث التفضيل فلان الفرق يظهر من كون الجيد لا يكون غير جيد والاجود قد يكون غير اجود وكلام
طاب ثراه ينبه على هذا عليهم قوله واما الاردى فالاجود انه لكن لا لما ذكره الاجود وانما يظهر باعتبار الرتبة النابتة قوله عند
الحاجة مطلقا اي سواء امتنع اولا وما ذكره لا يتم في صورة الامتناع وهي من جملة الحاجة ومن ذلك دفعا الوصي والوكيل خصوصا مع الطعن
ذكر قوله لان الهواء وصافها السمك ذكر لي بعض من عاصرناه ان هذا اللفظ غلط لان السمك لا يكون الا بمعنى الارتفاع فذكرت له ان في جميع
البيان السمك الارتفاع وهو مقابل العمق لا ان ذهاب الجسم بالتاليف الجهة العلو وبالعكس صفة العمق انتهى ونقلت له عبارة من الشفا
الثاني في الفصل الثاني في تحقيق الجوهر الجسماني كالسمك والعمق قد يقال ايضا للمثل البعد الواصل بين السطحين وقد يقال له اذا اخذ
ابتداء من فوق حتى ان ابتدئ من اسفل سمي سمكا انتهى [illegible] والظاهر انه لم يتفطن لما في النقل عن الشفا وهذا
موجود في القواعد وغيرها في هذا المبحث [illegible] لو لم يكن حقيقة [illegible] قوله وقيل يجوز الخ العوام ما جوزا
للشيخ رحمه الله ورده المحقق رحمه الله بانه خروج عن السلم لان السلم دين وهو كلي والشاهد لا يكون كذلك [illegible]
ويمكن الجمع اي بين الشاهد والدين بشاهد جملة تحمل المسلم فيه [illegible] من غير تعيين وهذا [illegible] عن [illegible]
من سلك [illegible] معينة لا تخشى عادة فانه حينئذ يحصر السلم في تلك [illegible] مع ذلك لا يخرج عن الدين [illegible] بناء على هذا
والقول لم يكن شاهد الميوان الخ وليس غرضنا الا انه يمكن الجمع بين الامرين فلا يرد ما اورده السيد على رحمه الله بانه يشكل
هذا مع ما تقدم من عدم الاكتفاء في الجلود بالمشاهدة على ان ما تقدم دليل المسلم المذكور فلا يأتيه ما ذكره في المسالك والا
المنع مطلقا للاختلاف وعدم الانضباط قوله لاعتبار وصف كل واحد منهما الخ اي وصف كل واحد من الجارية وولدها والشاة
وولدها في كل منهما مع وصف كل واحد [illegible] مع الوصف في ما فيه [illegible] الحمل في الحامل وعدم امكان وصفه وهذا
الشيخ قوله في الحامل مطلقا اي سواء قصد التسري ام لا [illegible] وكذا لو شرط [illegible] المقصود بها التسري ولو قصد
بالشرطية كالمحبة جاز لعدم التفاوت قوله اي على المسلم المسلم اما شدة اللازم [illegible] ولا تنافيه الخلاف [illegible] المسلم
اختلاف العامين وقد تقدم التنبيه على ان في مثل [illegible] ان زاد [illegible] والدفع [illegible] الصلح [illegible]
للفرق لعدم اللبس [illegible] والظاهر [illegible] كذا وان لم يكن [illegible] ايجاب السلم لا [illegible] الايجاب [illegible]
لا ينافي هذا التعبير على تقدير صحته قوله اماكن السلم فيه دينا [illegible] لو الدين طالب [illegible] كونه لا يصير دينا
الا بعد العقد وبيع الدين بالدين الممنوع منه ما كان دينا قبله [illegible] من اراده وصف [illegible] قوله ولو اشترط [illegible]
اي لو اشترط كونه مورد العقد دينا بهذا المعنى [illegible] الحقيقي [illegible] في المجلس [illegible] في ذمته [illegible]
العقد دين بدين ولا يقول الحكم بالمنع منهما قوله الصورة الثانية الا [illegible] مع عدم الشرط وهذا التأثير قوله وفيما لا
الاحق اي فيما لا ينضبط الا بالكيل [illegible] للمشاهدة لان المشاهدة لا ترفع الغرر [illegible] لا لان المشاهدة لا [illegible]
[illegible] قوله واعتبار ما يعتبر اي اعتباره بالكيل والوزن والعدد قوله ان اريد [illegible] الي موضع السلم [illegible]

على ما ص انه اذا اوقع البيع بلفظ السلم صح ولا يشترط فيه تعيين الاجل فليس الاجل مطلقا على مطلق السلم وان كان المتعارف في السلم الخاص مع المناسبة لما
بيع في الجملة قوله حيث يكون مستحقا اي من حيث كونه كذلك واستعمال حيث بهذا المعنى كثير في هذا الكتاب وغيره فسبق التنبيه لزمان
نسبه بيع الى الجهر في مسلم انه لا يعتبر قوله ومن التعليل يلوح الخ اي من التعليل وهو قوله ووجه القرب الخ يلوح المنع من كون هذا سلما
بالمعنى المراد من السلم الخاص مع المناسب [illegible] فان التعليل يقتضي كونه سلما الا في عدد [illegible] نجد عليه المنع حيث ان بناه
السلم على البيع المؤجل منه الخ قوله وصحيحا يرجع الى ما سكر والحالة وتسلمه القول الخ فان المنع متوجه فيه ايضا وبه يظهر وجه ما ذكر
قوله بل مع الاطلاق قاصدا لان السلم حقيقة في معناه المتعارف فلو استعمل في غيره كان مجازا بناء على هذا فاذا اطلق وكان معناه البيع
الخاص ولم يتمكن الاجل حمل على الحلول كما يظهر من كلام المص والتعليل المنقول يحال الى هذا المراد من ظاهر المص وغيره ولو المعنى الاطلاق تراه
هنا سياقات يمكن الجواب عن اكثرها قوله قبل الاجل متعلق بعام وفيما قال بعض عطوف عليه قوله ولو انعكس الخ اي لو كان موضع السلم
لم يوجد فيه حصول الاجل وشرط النقل من مكان يوجد فيه ذلك الوقت صح والفرق بين هذا وما قبله ان بطلان السلم بتركه
احرز بالعتق بسبب هذا الشرط بوجوده في بلد المسلم فيه وهو الجنيبة [illegible] المثل وان كان يبطل لو لم يشترط هذا لكونه عرضة للرجوع في
السلم والاطلاق ينصرف اليه قوله يحبس معه لان الاولى كون يحبس مما ذو المصدر الباير النسبة وان كان تركها والمعنى انه لو وقع
في اثناء الشهر وكان ناقصا الحمل حين بعض [illegible] شهر وبعض التمام لا يتفاوت بناء على اعتبار الهلالي وبعض [illegible] ولا يحتمل
عدم اعتبار الهلالي [illegible] لو وقع في الاثنا فيعتبر العددي وهو ثلثون ويحتمل انكسار الجميع لو تعددت الاشهر [illegible] لا يعتبر الهلالي
سقوطه فيعد الجميع ثلثين ثلثين وبعد هذه الاوجه الوجه الوسط وهو اكمال الشهر الواحد ثلثين لعدم اعتبار الهلالي فيه
الاول من هذه الجهة والثالث من جهة عدم اعتبار الهلالي المتوسط مع وجوده فهكذا فيه خبر الاول فقط ومنه يظهر وجها اخر
ولعل يذكر المنصور كون الاول يكمل ثلثين بعد انقضاء الهلالي وعوده يظهر من ضعف هذا فليتم ونوضحه في المسالك قوله لعقد
كما لو كان الاجل نصف ساعة مثلا وظاهر عدم المنافاة القبض قبل التفرق لدفع المنافاة السابقة وظاهر التعليل [illegible]
ان الاول غير ملحوظ بل يكون مع العقد في حكم القبض قبل التفرق سواء حصل قبل التفرق ام لا وهذا اظهر من العبارة [illegible]
بيع مضمون مؤجل بثله وما قصر اجله لا يخرج عن ذلك لان الغرض كونه مضمونا وان قصر اجله وادرج والمطابقة [illegible]
على هذا التفسير للحالي ان المؤجل ما اقترن بالبا ولو اشترط تاخير بعض الثمن في المجلس لم تعرف ما لبا المؤجل وغيره ولو لم يكن
لم يكن من الثمن والعوض كونه منه وهذا الشرط معناه حصل بعض الثمن الا وتعيينه مع اجله مقيد اما في الاجل الخ [illegible]
قوله والنسبة عند العقد غير معلومة اي النسبة التي يحصل للاجل منها حصة عند العقد غير معلومة والعلم شرط في الثمن
والمراد كون هذه النسبة الى المبيع لم يكن معلومة من حيث ان البيع في مسئلة لم يلاحظ فيه التقسيط [illegible] ان يقال لو لوحظ
فيه لكن لا يصح الا ان يدعى ان ذلك التسليط [illegible] بحيث يوزع للاجل قسط معلوم ولا ينافي هذا كون الثمن للاجل
فان مجموع الثمن العيني والحكمي معلوم وعلى فرض معرفة حصة الاجل مع مقولة النسبة عند العقد غير معلوم لجرح انتفاء العلم
الشرط عند العقد لا للاحتراز عن معرفة النسبة بعد العقد اذ [illegible] ولكن يرد على هذا لما ياتي في القول الاحرز من انكار
التقسيط فيما بعد كما في بيع مال المر ومال الغير [illegible] فيكون الوجه الاعتراز ولا يتم بيانا فرضنا من الصحة مع التقسيط اولا قوله ومحاسن
باشتراطه فيهما اي باشتراط التعيين فيما لو كان في جملة سوية وفيما لو كان في جملة موقعة وفيما لو كان في مكان [illegible]
بجملة فيهما حيث يحصل كل الثمن متعلقا بكل واحد منهما وتركيب وجه المثلثة من الاولين ظاهر فان الاول عدم الاشتراط مطلقا
في موضع العقد والاشتراط مطلقا والثالث الاشتراط في البعض دون البعض باشتراط كل واحد وعدمه ما باشتراطها معا قوله لعدم

استحقاقه حينئذ اورد على هذا [illegible] ان اريد بالاستحقاق استحقاق اصل الملك على ان المراد كونه لا يملك المسلم فيه الا بعد الاجل [illegible]

المنع فيه ظاهر وان اريد عدم استحقاق المطالبة [illegible] البيع [illegible] انتهى قوله [illegible]

المجودة [illegible] حكما [illegible] الفصل لا يصلح [illegible]

العقد الثاني [illegible] قوله غير [illegible] حيث يكون [illegible]

او يكون ان يكون [illegible] من حيث كونه [illegible] قوله الى الحد [illegible] قوله [illegible] الانقطاع [illegible]

البائع [illegible]

[illegible]

ای لو کان الثمن حیوانا والحق کذلک والفرق بینهما بالجامع [illegible] القول بثبوت الخیار لهما کما یقوی ثبوته للبائع لو کان الثمن خاصة حیوانا وذکر فی المسالک
التوجیه بالنظر الی تحقق الحکمة من الجانبین فان اختصاص الحیوان بالخیار لاشتماله علی امور باطنة لا یطلع علیها غالبا الا بالتروی والاختبار مدة وفیه
جمع بین الاخبار المختلفة ظاهرا [illegible] قوله ولا یبعد اجتماع خیارین [illegible] ای لا یبعد اجتماع خیار الحیوان والمجلس وما اشترکا فیه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] یظهر من هذا ان [illegible] لحصول الملک [illegible] خیار المجلس وهذا [illegible]
القول بتوقفه علی انقضاء مطلق الخیار الا ان یراد الملک بالنسبة [illegible] قوله بل مطلق الاستمتاع الخ فی صحیحة محمد بن الحسن الصفار قال کتبت الی
ابی محمد علیه السلام فی الرجل یشتری من رجل دابة فاحدث فیها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او رکب ظهرها فراسخ [illegible] فی الثلثة ایام التی
له الخیار بعد الحدث الذی یحدث فیها او الرکوب الذی یرکبها فراسخ فوقع علیه السلام اذا احدث فیها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله [illegible]
ان تصرف مشتری الامة باللمس والتقبیل والنظر الی ما لا یجوز النظر الیه قبل الشراء قوله فلو کان منفصلا الخ [illegible] اولی [illegible]
وکان [illegible] المجلس [illegible] خیار المجلس [illegible] الشرط یکون لا [illegible] الفسخ [illegible] الشرط
قوله یجوز اشتراط الخ ای یجوز اشتراط الخیار لو احد منهما [illegible] ولاجنبی عنهما [illegible] مع کون الخیار للاخر [illegible] ولاجنبی
کون الخیار للاخر [illegible] ولاجنبی مع کون الخیار [illegible] اوعن الاخر ولاجنبی مع کون الخیار لهما والخیار للاجنبی [illegible]
عنهما [illegible] وهو کون الخیار [illegible] قوله ولاجنبی [illegible]
دون [illegible] مع احدهما [illegible] وهذا [illegible] ذکر [illegible]
[illegible] قوله والظاهر انه لا یسقط [illegible] فی [illegible]
امر [illegible] الرجوع الی الامر [illegible]
[illegible] امکن ما افاده وهذا الظهور [illegible]
علی [illegible] قوله فقول المصنف الخ ای کان ظاهر [illegible] الاصحاب
[illegible] المطلق [illegible] المستأمر [illegible]
[illegible] الظاهر قوله علی [illegible] قوله وهذا الاحتمال الخ ای احتمال کون المستأمر
[illegible] ظاهر [illegible] کلام الاصحاب [illegible] الاول وهو [illegible]
[illegible] المستأمر [illegible] الفسخ [illegible] الاختیار [illegible]
المؤامر [illegible] المستأمر [illegible] الکلام ظاهر [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الخیار [illegible] المستأمر [illegible] الخیار فی اختیار الفسخ او الالتزام
[illegible] الاحتمال کون [illegible] الخیار المستأمر [illegible] الکلام [illegible]
[illegible] قوله فان المجعول له هذا الخیار الخ [illegible] الاجنبی المجعول له
[illegible] الخیار [illegible] المجعول له هذا الخیار [illegible] قوله وکذا من جعل له الخیار [illegible]
المستأمر [illegible] الخیار [illegible] کان الشرط له [illegible] الخیار [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الظاهر والقرینة [illegible] کلام المصنف [illegible] وان سکت [illegible] اللزوم
فلا یلزم الاختیار [illegible] اذا سکت [illegible] الاختیار [illegible] قوله وکذا من جعل له
الخیار [illegible] العقد [illegible] الاجنبی [illegible]
انه اذا امر بالالتزام لم یکن له الفسخ واذا امر بالفسخ لم یجب علیه [illegible] الجواب عن هذا ان

والتحقیق ما افاده قوله وحکم المسالک [illegible] هو ما تقدم [illegible] قوله وعلی الاول هو المشهور قوله [illegible] البعض لان [illegible] بالبعض
[illegible] الثمن لا [illegible] وکذا الثمن [illegible] الی [illegible] قوله وکذا لو ظهر الثمن [illegible] ای وکذا [illegible] لو رفع
[illegible] المشتری [illegible] قوله وکون التأخیر [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] البائع فیه قوله وهذا کله [illegible] ای جمیع ما ذکر [illegible] قوله الا انه لیس من افراد هذا القسم [illegible]
[illegible] الحکم فی الجمیع ای جمیع ما ذکر [illegible] فان [illegible]
رأی المشتری المبیع رؤیة [illegible] البائع کذلک کان حکمه حکما لکنه لیس من افراد هذا القسم [illegible] ذلک [illegible]
ما لم یر اصلا [illegible] کذلک [illegible] الوصف [illegible] کل الجنس [illegible]
[illegible] قوله ولو وصف لها [illegible] ای لو وصف المبیع او الثمن البائع والمشتری [illegible] العید [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العقد
[illegible] فی الخیار [illegible]
[illegible] المبیع [illegible] العیوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوصف [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فی [illegible]
[illegible] الخیار [illegible]
عن المصنف فی الدروس القول [illegible] والاخبار [illegible] الرکبان [illegible]
ویظهر [illegible] التذکرة [illegible] قوله [illegible] وقت العقد لان [illegible]
بحیث لا [illegible] بالاعتبار بوقت العقد قوله وفی الجملة الخ ای [illegible] الی [illegible]
المطلق [illegible] الی [illegible]
ما لا [illegible] قوله ولا یسقط الخیار الخ استشکل فی التذکرة ثبوت الخیار [illegible]
[illegible] الاجماع علی [illegible] الارش [illegible] المسالک [illegible] العین [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قوله الا ان یکون المغبون المشتری [illegible] البائع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العین [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] قوله [illegible]
هذا [illegible] قوله وهذا الاحتمال الخ ای [illegible] قوله او النقصان [illegible] قوله
[illegible] قوله او [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] قوله
الوجیه الخ قوله [illegible] الظاهر [illegible]

ما هنا او في المسائل المجهولة ... واربعين وكان التفاوت عشرة ... [illegible] ... بين المشتري
قوله وجملة الكلام ... اي في حكمها ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
قوله لانه ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... البائع قوله وان كان المعيب ... المشتري ... [illegible] ... عيب البائع ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... قول الشارح ... [illegible] ... قوله ...
... [illegible] ... قوله ولو كانت الارض ... [illegible]
المشتري ... [illegible] ... البائع ... [illegible] ... قوله ... الاشكال ...
... في عيب البائع فالاشكال من حيث الاحتمالات ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... هذا الكتاب ... [illegible]
... [illegible] ... قوله لا تفاوت ما بين ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]
... [illegible] ... المقومين ... [illegible] ... باعتبار اختلاف ... [illegible]
المبيع ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... القيم ... اختلاف المقومين ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
اعتبار النسبة ... [illegible] ... قوله ... القيم قوله ... [illegible]
ولا فرق بين اختلاف المقومين في ... [illegible] ... الطريق الاول ... [illegible]
... [illegible] ... الطريق ... [illegible] ... القيم ... [illegible]
من الثلاث ... المجموع الى المجموع ... [illegible]
... [illegible]
في المثال الاول ... [illegible]
وفي المثال ... [illegible] ... القيم ... [illegible]
بين الثمانية ... [illegible] ... بالطريق الذي ذكرناه ... الاربعة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قوله والتفاوت بين ... [illegible]
اي بين مجموع ... [illegible] ... المجموع ... [illegible]
كان ... [illegible] ... مجموع ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
اي ... [illegible] ... التفاوت بين ... [illegible] ... والتفاوت بين ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... الاربعة ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible]

مع تعقد الشرطين بابو حجر كونه مسبوبين ... كذلك ولا فرق بين خيار العيب وغيره **قوله** ويمكن رده الى المشترى اي يمكن ادخاله تحت قوله

المبهم ويسقط الرد بالتصرف فانه تصرف في الجملة **قوله** غير مقيد بالارش اي لا يمكن مطلق الرضا بالعيب فانه يمكن كونها معروفا بالجمل الارش ويمكن

غير مقيد بسقوط الرد والارش بما يكون بالنسبة غير مقيد بالارش ... اسقاط الخيار لكون الرضا مستلزما لاسقاطه ولا اسقاط صريح

على اصح القولين القول الاخر انه لا يبرأ بالاجمال لانه بيع مجهول ... بيع المجمل مع المشاهدة ... في صحة البيع والعيب الخاص

فيه عيوب مانع من صحة البيع كذا في المسالك واورد ... على هذا انه انما يصلح اذا كان المبيع الحيوان المعلوم ظاهرا والحال ان العيوب

بيع الحيوان الخالي من عيوب غير معلومة ... فان من بيع المجهول ... فيه ... فانه واولى الاشكال ابطال

في العقد اللازم الا ما خرج من الصور بدليل ... ولان المسلمين عند شروطهم ... عليه ... العقد انتهى وقد ذكر

بعد هذا تحقيقات من اراد ... **قوله** لان الخيار ... الخ اي ... العيوب المتجددة اذا كانت مضمونة على البائع لان الخيار

ثابت باصل العقد لا بوجودها ... البراءة ... واذا كانت ثابتة باصل العقد كانت البراءة ... وان كان سبب الخيار وهو العيب

حين وجوده غير محقق ... العقد ... البراءة منه ... بالضمان **قوله** والاول المنصوص في الشاة الخ

في المسالك ان النص من طرق العامة وليس في اخبارنا تصريح به انتهى ... على الاجماع على المنصوص ... عليه او ...

والحاق غيرها بها الخ معناه ان المنصوص الذي وقع عليه الاجماع هو الشاة ... قياس ... في النص ولا في الاجماع

الا ان يعلل بالتدليس العام ... فالاختبار بثلثة ايام في غير الشاة ... ولا يبعد في كون ...

تطرق الثلثة ... الشاة ... غيرها ... من حيث اختبار التدليس فتامل **قوله** وان زاد بعدها اي وان زاد بعد الحليب الثاني

في الثلثة بحيث ساوى الاولى ... **قوله** مدة الثلثة ... بالدر ... الاختبار ... على انقضاء الثلثة

لانه لا تتم الا بذلك **قوله** بشرط النقصان اي ... بشرط النقصان **قوله** ... المتجددة الخ اي ... ما كان موجودا حال العقد في الضرع و

تجدد **قوله** فلا طلاق النص ... الشامل له الظاهر ان النص المتقدم انه من طرق العامة ... المستدل ... المتجدد ... الى الاطلاق

فلا ينافيه الاشكال المذكور ولا ينافيه الاجماع السابق ... على كل ما دخل تحت النص ... ولا يخرج

من النص والظاهر ان المراد بالاجماع الاجماع على ثبوت التصرية في الشاة ... الخلاف في الاختبار المذكور ...

في المسالك بعد ذكر النص ... من طرق العامة ... نص من طرقنا اما المتجددة بعد العقد ... وجوب رده ...

الرد في الاختبار واورد ... ان ... في الاختبار ... سابقا من ... النص من طرقنا ...

مراده ان ... هذا الوجه ... بالاختبار وان كانت من طرق العامة والنص ... استشكاله ...

قوله ويشكل الفرق الخ اي اذا كان خيار التصرية ثلثة وخيار الحيوان ثلثة ... الفسخ بعد الثبوت ... اشكل الفرق بين

تصرية الثلثة ... بل ... خيار التصرية ... القول الاقوى ... الاشكال ... ويدفع هذا الاشكال

تعدد الاسباب ... ذكره ... ان يكون ... في الثلثة الاخر بعدها فتامل **قوله** ...

اي ... ان خيار التصرية ... الثلثة ... بثبوت التصرية ... ونقل عن الشيخ ان الثلثة في

التصرية لمكان خيار الحيوان ... على ... الخيار ... الثلثة وخيار الحيوان انما

في الثلثة ... خيار الحيوان ثلثة ... التصرية بدون الاختبار ولا يمكن الجمع بينهما ... التصرية بدون

امكن يجامعه ثلثة التصرية ... الحيوان ... الخيار ... فيه ... ان يجامعها ...

الاعتبار في اخر جزء من الثلثة ... الخيار ... الاختبار ... حقيقة ثلثة

وكون

ركنه في اخر جزء منها ... ماسها ... الحيوان ... الثلثة ... خيار الحيوان ... صرح الشيخ ... بتقييده بالثلثة ونقل التصريح عن الشيخ

من الظاهر القول ... الظاهر ... قول الشيخ ... فقط **قوله** وجعل ذلك ... الخ ... بعدم ... الكتاب والسنة

ذكرها ... استراط كونه ... الخ ... كان ... حصوصا ... في هذا الاستراط ... الاطلاق ...

قوله ... لاستراكها في عدم المقصود ... اي ... المراد

قوله ... اي ... بانه ... تعالى ... المشروط عليه ... الشرط

المشروط عليه ... لا يقدر على ذلك ... على ... تعالى ... العقد كان ... الشرط

منه **قوله** الالحاق الاتي ... ولا ... الايجاب والقبول ... العقد ... الايجاب والقبول او ... الايجاب

ان تكون ... **قوله** ... من الايجاب والقبول اي ... العقد المشتمل على الايجاب والقبول او ...

ان ... او من القبول ... كالجزء ... المنفصل ... **قوله** والمعلق على ... اي على ما ...

... العقد ... **قوله** ... اي ... كان ... في العقد في ...

القائل بالوجوب من غير تفصيل ... في الرهن ايضا **قوله** وان كان ... احود ... الخيار ... الخيار ... **قوله** ...

... العقد ... **قوله** ... الصفقة ايضا اي ... عليه الشركة ... خيار ان ...

... اي ... **قوله** ... العيب ... وصف ... الكل

الفائدة في اسقاط احدهما دون الاخر **قوله** لاشتراكهما اي ... **قوله** ... العيب ...

بفوات الوصف ... الوصف ... العيب **قوله** ... اي ... الوجه ... الوجه ...

... الخامع ... **قوله** ... مطلقا ... الاطلاق ... في الاجماع ...

ان ... **قوله** ... اي ... الواقع ... الخيار ... الخيار ...

وذكر **قوله** ... مطلقا اي ... **قوله** ... السنة ... القاموس ... البيع

استقصاء ... **قوله** ... بالقوة ... الصحاح ...

... الضم ... العرب في الجاهلية ... السنة ...

... المسالك ... السنة ...

... الازهري ... المصدر ... المسالك ...

... الكتاب ...

...

قوله اسم فاعل او مفعول ... اسم مفعول ... اسم الفاعل ... التحميل ...

... التاكيد ... **قوله** ولو قيل ... الشرط ... الاصل ...

او ... الشرط ... الشرط ...

قوله ... الى يوم ... الاسبوع ...

وان ... الاطلاق ... العلم والقصد ... الاطلاق ... **قوله** ... الاكتفاء ...

ولا ... العلم ... الاجل ... الاقرار والوصايا ...

على ما هو ... العلم والقصد ... الشارع ... الاكتفاء ...

... الاتصال ...

متوقف على الحقيقة الرجعية انما يفيد ان الارادة الحقيقة الرجعية كما هو واضح انتهى فتأمل قوله لان بيعه لم يتوقف على تمكينه [illegible]

عوده بعينه الاولى الى المشتري الاول حصل للمشتري الثاني الذي هو البائع الاول اما المبيع [illegible] المذكور

[illegible] الى البائع الاول [illegible] الثاني [illegible] رجوع [illegible] الاول الى المبيع [illegible] الى المشتري الاول [illegible] الى المبيع

قوله وغير ان المتوقف الخ [illegible]

[illegible]

سابعه وان كان ما اصبح ... على ما اصبح او الجميع مسطوف على ذكر بالزيادة الربح لا الشق به قوله والبناء كالجدار الخ ذكر قوله قطعا على هذا
لتسوية البناء لما لا ينقطع شرط ان كان هذا او اختلاع ان كي دخول الحائط كلاما قوله اجود هما ابتاع العادة الرجاب الرجوع به قعد منه ان يتبع
ابتاع العادة ليس احد الوجهين ليكون اجود ملك كي هذا الكثير الظهر وان معناه اجود الوجهين ما كان من كل منهما موافقا للعادة فما
عادة كان الاجود من جنسه وما لم يرد يظل كان اجود من جنسه فليعلم قوله واثباتها المعطوف الخ اي اثبات الرجوع لسبيل الاستطاع بها فلو قوله
لكونها مستخبرة قوله ومع التساوي الخ اي لو لم يكن في العرف اغلب بل تساوي في البقاء الى حقيقين احتمل الحمل على الوقت الاقل او الاكثر
واحتمل اعتبار تعيين احدهما ودون التعيين يبطل البيع للجهالة قوله ويشكل تقديم المشتري حيث يجب تقديم الاصل محيط
بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ما انه لغير الثمن جمعا بين الحقين هذه المسئلة من المسائل المشهورة في هذا الكتاب
بالاشكال ولم يشر الاحد فيها على وجه من احسن وجوه ان معناهما معا اختلفا انه لو قلع الاصل وابقى الثمرة لم يحصل بينهما
لا صلاح لهما فلو اختص بمعنا ... على اجودهما تقديم المشتري لما ذكره من الدليل اذا البائع لسبق حقه وقد ظهر ان كلا منهما لم يستحق
حق تقديم المشتري مطلقا من جهة تضييع حق البائع وتقديم البائع يوجب تضييع حق المشتري ما في حديث ... ثم قوله ... منقص
الجميع بين الحقين ليعاين عليه عين وانه يشبه على ان تضييع حق احدهما لا وجه له مع ثبوت الحق لكل منهما فلو فرض ان السقي
يضر بالاصل ما يحيط بقيمة الثمرة التي تتلف مع عدم السقي وزيادة وقدمنا مصلحة المشتري فكانت الثمرة كلها تالفا على البائع ولو قدمنا
مصلحة البائع حصل في الاصل نقص بقدر قيمة الثمرة وزيادة وفي ... المشتري ... على ما احتاج الحرام ... وذكر لو لم
لو لم يسقه تضييع حق البائع فينبغي تقديم حق البائع بالسقي مثلا لان السباق ينقص او يعيبه فينبغي له الثمن ونقص المشتري عينه مما
فاتله من نقص الاصل ولا يضمن ما قابل الزيادة لانه لم يكن زيادة عن ما لم يكن النقص عليهما اضر وصل الى البائع حق السقي
ويعتبر ما الثمرة والى المشتري عوض ما نقص من اصله ومع الزيادة يكون قد نقص من المشتري ... الزيادة من البائع قيمة الثمرة
بالهما اليهما ويدخل النقص عليهما ويعرفهم بتلف الثمرة كما من قوله لا يحيط بقيمة الثمرة وقد يساوي العبارة بكون المنقص دافعا
ذلك يتبعه ... ويتعين ... ومع الزيادة عن قيمة الثمرة يتلف من المشتري ... الباقي بقيمة الثمرة فان قلت ... مع
جميع الثمن لا يحصل لصاحبها نفع فاي مصلحة له ... كذلك قد يكون قيمة الثمرة في ذلك الوقت ... ويقوم ...
ارید والمعتبر قيمتها ذلك الوقت وكذا قيمتها ما قابلها ويتعلق الغرض والمصلحة بالثمرة وان عدم ... ذلك
في قوله يوجب ... الى السقي المقدم ... الذي تقدم انه يحصل به الضرر ... الكلام ... فهو المرجح ... المنفعة ... احوال الى ...
عليه ... حيث يكون النقص بسببه والوجه الاول ويحكم الورد ... من هذا فان تغلب ... عليهما ... يحصل ... التقدم
لعن ... قلت هذا الذي ... في هذه المسئلة فان الترتيب ... وحدهم ... واصل الكلام يحصل منه النقص الاجحاف
عينا واعلم ان العبارة كانت اولى حفظه رحمه الله ... تقديم مصلحته واصلحها مصلحة البائع ... الاحوط ... كما كانت
هذا والضمير يرجع الى المشتري والمعنى انه يشكل تقديم المشتري مطلقا بل ينبغي ... الثمرة للبائع ... الجميع بين
فان نقص قيمة الثمرة في ذلك الوقت ولا ينقص اصول ... وقت الاصلاح ... في هذه ... المشتري مع
النقص على البائع في بعض العروض ... ونقص قيمة الثمرة والزيادة مع احتمال الترجيح ... ان يكون الضرر مصلحته ...
الرجوع الى البائع ... عليه نقص الاصل فانه يكون ... تقديم ... لكن ... ذكر البائع صريحا
المسالك هذا ... نقص الاصل ... بقيمة الثمرة وزيادة فانه ... تقديم مصلحته ... لقيمة الثمرة ...

المتقين انتهى في اصل ... ان كلا منهما ... الحق ... الاولى ... تقديم مصلحة المشتري قد يجب تضييع حق البائع كلا او بعضا اي السقي
مثل هذه الصورة ان يقدم البائع مع الضمان المذكور ان فيه تحصيل الحق كل منهما ... عليهما وهذا ... جمع بين الحقين
فان قلت اذا كان كل منهما الحق فما وجه قوله ويشكل تقديم المشتري ... البحث ... بعبارة ... المصنف
في الضرر والنفع ... مصلحة المشتري ... لان ... مصلحة المشتري ... ترجيح مصلحة المشتري
السقي ... زيادة البسط في الكلام لاجل زيادة التوضيح ... قوله الصغيرة
عرف الشام المراد انهم يعرفون في عرفهم عن ... الصغيرة ... قوله بل قيل انه اجماع
اي يعني الاجماع مع الخلاف ... المسالك ... قوله ومستند ... الروايات في
الرجل يبيع الشيء ... المشتري ... البائع ... القول قول البائع اذا كان الشيء ...
مستفاد من ... لا ... الاصل ... القول في السقي ... عليه ...
لا ... القول قول البائع مع يمينه ... كون القول قول المشتري ...
من كون القول قول ... ان القول ليس قول البائع ... ان القول قول المشتري ... العين
استعار ... وضع اليمين ... قوله ... قوله ويقبل قول المشتري ... اي ... كانت العين
فاعتبار ... قوله مع انه ... المذكور فيه ... الاجماع ... على العلامة ...
قوله مع ... العقد ... قوله ومع ... اي ... في ... الحكم
ابتاع ... من ... الزيادة ... قوله فان ظاهره ... الوجود ... الوجود ...
وكذا الوجود حاصل لا ... والحكم معلق عليه ... قوله لولا الرواية اي ... المرسلة التي تقدمت ...
وقدر المبيع كالاختلاف في قدر الثمن من كون الاصل عدم الزيادة ... الاجماع ...
اصل الاجماع المدعى على هذا القول قوله لكن المتوسطات ... قوله هذا ... اي ما تقدم من حكم الاختلاف
للمبيع ... هذا الاختلاف ... الثمن ... هذا الثوب ... المشتري ... العين ... الاختلاف
في قدر المبيع والثمن ... الدعوى ... على ...
بل ... قوله لا على اثبات ... على اثبات ...
والاثبات ... قوله ... قوله ... المشتري ...
المشتري ... البائع ... البائع ... المشتري ...
يكون مال المشتري ... البائع ... المشتري ...
الثوب ... البائع ... الثوب ...
... الثوب ... المشتري ... الثوب ...
نفس ... المشتري ...
لم يكن ... الثمن والثوب ... الزيادة ...
سنة ... البائع ... الثوب ... قوله وحيث ...
... قوله واما المبيع ... الحكم ... المبيع ... المشتري ... الثمن

ما لو سبق البائع بتسليم [illegible] في مسألة الاختلاف في قدر الثمن بالتحالف كما تقدم نقل القول [illegible] ويكون [illegible] المبيع للمشتري [illegible]

[illegible] وحاصل هذا البحث مع الملم [illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible] الثمن وبطلان العقد [illegible]

ان هذا [illegible] في الثمن [illegible] **قوله** فان اتفقا في ذلك [illegible] الكيل والوزن [illegible] والاطلاق [illegible]

والاطلاق في الكيل والوزن والعد [illegible]

[illegible] **قوله** ولو امره في السابق [illegible] البائع بالبيع والمشتري بالشراء [illegible]

[illegible] **قوله** ولو منعنا [illegible]

[illegible]

كتاب الدين والقرض

قوله [illegible] تعليل لكون المراد من التسمية [illegible]

[illegible] الصدقة او القرض [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

ويليها امره تقسيم عنه حاصل كتب على باب تراه في الحاشية حاصل السؤال الا ان ادريس على المنع من بيعهما على الدين المدعى به يرجع الى حصر الدين وهي صحته وهو

ان المبيع اساس صحته ادى الدفع والاولى اما بيع من مرتبة شاهدة فلا يحتاج الى وصف وليما من بين شاهدة يحتاج الى وصفها وذكر

حسبما وصريح بيانه الرهن واما الحكم في الدفع فهل السلف المتعذر الا الاجل المعين والرهن الخاص قال والدين ليس هنا شاهد ولا معينه

من سوء ادلهم من التحيير بجهات القضا وليس بسلم اجماعا ولا تم بابع هنا النا فر امر على نفسه بخلاف الاجماع لا نعقاده على بيع

الدين بما باب ماب الموجبات تبعض والا فذا هنا عامر بعضها بسبعه على مذهب هو عليه بر عقبه ذلك مابد تحقيق لا يبلغه لا يحصل اصول

الفقه ضابط لفرع المذهب مما امر باحكامه يحكم لمذاهب وتعرضه مصيبها اثر فراسة له ايضا الاجماع على هو جمل الذين مصابه الا بعض منهم

امر اطلب في ذلك بما لم يحصل له وانتصحيح بان التقسيم الذي ادعى بمنزلة الحصر لا دليل عليه وما ادعاه من الاجماع ولذلك بل هو وما عند بخصوص التخصيص

متوقف على ابطال المنتهى يعني مشهوده والمنع من المحاباه على الدين لا يدخل له في المنع من بيعها اصلا ولا المنع من بعضه على ابن هو عليه من مصارعه كامنه

به واما المانع عنده من المصادرة امر لم امر تأثيره في بابه ولا فرق بين البيع للدين والسلم الا بالاجل وهو لا يصح للمجهول لعلوها الذي كالمعين

اسر مقامه قوله وكونه اجل السلم الخ اي عند الشكيلات لا نرفع عموم النص الدال على اصل لجميع الديون قوله سواء كان الغائب مما يسقط

التبرع الخ التقسيط على التفصيل هنا مرجعا لو تلف احدهما فان الفرع بان ايما ما ذا ماتت احدهما قسط وما بين العبد فات مرتبين يوضع على الحرا

ولد ما يستحق المولى بسببه الدين بعض القيمة لا دخل الدين بورنقا بل يثبت فيه من القيمة مثل ما يثبت في الحر من الدية قوله لان مستولى

هنا دليل بثبوت الارث وان كانت من قبل الله تعالى فيرجع الموجود منه في باب العاقلة قوله والحكم ان التخصيص المعقول الحاصل الخ

من هذا انه لا ان يعرف بين فعل الله تعالى ومحل الاجنبي بعد الرجوع بالارث في الاول والرجوع في الثاني او لا فرق فيساوي المرجع

في الرجوع بالارش فعلى الاول اما ان يساوي فعل المفلس بالموت سنة تعالى او لا وجه للرجوع بفعل المفلس بالارش لمساواته في المال

رجوعه فيه واما ان يساوي على الفرق الاجنبي فلا وجه لتخصيصه دونه وان لم يفرق بين الجميع كان وجه ترك تخصيصه بالذكر اظهر

انه لا تكثر في تخصيص الذكر قوله كي مع الاقرار بالعين اي لو لم يكن اقرارا بالعين المعتبار التعلق قوله الحق اي اقرار العقلاء على انفسهم جائز

قوله وكونه كالبينة مطلقا صحيح اي هنا يتم على تقدير المبادرة لك كما اذا لم يتحقق الكلية مع كونه كذلك ونظرا انه يعين لا يفضل او ان

او اقيمت عليه البينة ونحوه قوله وموضع الخلاف الخ اي موضع الخلاف فيها اذا اسند الاقرار الى ما قبل الحجر فلو اسنده الى ما بعده فانه

لا يتأتى فيه قطعا وان لم يرد فيه المعين فيقال اقراره لكثير من محل او لو اسنده الى ما بالمعروف فيها هو بخلاف ما لو اوجناية بخوها

لنا العوضاد والعرف بينه وبين ما اقر به مال ما ظم ان من ما لم ينحصر في ما لم يثبت العلم بالحجر او في التحصيص من حالات لم يعتبر

ينازله ح بل يلزم ذمة المفلس وهذا عن الا قرار بالدين ولا بما فيه وان شاركهم يعني في الحجر ولو ذكر المالك ولو اسنده الى ما للمنع دمه فيه

الوجهان السابقان والفرق ان الجناية والاتلاف وقعا بغير اختيار المالك والمجني عليه فلا يستند الى تقصير بخلاف المعاملة لتقصيره

عن الرضا والاختيار من الجانبين انتهى وحاصل المراد بهما ان الحق عليه وعموم لا تقصير منه فيحوا البالعات على التاليف

تقع الجناية والاتلاف بغير اختيار الجاني والمتلف فشاركه ح وحق في ما بالجميع ومنه نظر الفرق بينه وبين ما قبله من انه لم يكن

الى اخره فان المحلى ما بلزمها من قبل هذا او انه اختاره ما يتعلق بعين ذمته كبعض الجنايات وغيرها والذي طالب مراده على ما هو في

المسالك او لا ان المشاركة في استحقاق العرما صين المال وقابيان ما ذكره من ان ما يتعلق والعامل يحصل فيه القطع يعود المراد

بما فيه احتمال الكون متوقعا وثانيا انه لا اتلاف والجنايات كان شريكها بالاقرار وتقدم تقدير نسائه المال الى الغرما فلا وجه للسؤال

مع ابهام التعليل هنا بان وقع السبب بغير تقصير المستحق لا تقصير لا يتم لانه فرع ثبوت الاقرار وهل هي في الدين بعدم

التقصير مع اتمم الدخل انما هي ويمكن الجواب من انه الكل او المعنى في الحجر قوله وان زاد القيمة الخ اي زاد العيب القيمة كما لو حصل العبد

قوله وما يفيد تحصيله الخ اي ويخرج بالتصرف المذكور ما يفيد التصرف تحصيل المال كالاحتطاب وقبول الهبة والوصية فانه يمنع من الحجر

في المال الذي حصل بعد التحصيل قوله والمال في الخ اي ولا حجر بالنسبة الى المال في ذمته وان وقت هذا المال فما سيأتي من ان الحجر انما

يكون يمنع التصرف في المال الخروج من الملك بعد وهذا الدين سيأتي في ذلك الذي لو صح وان لو كان يكونان بعد الموت وسيأتي ان كل لا

مساواه في بعض لم يعد بعد ذلك ما لو صح تحقق ووفاء الدين مع بقاء ما يمنع من الوصف والتكبير ولا مساواه قوله ويقسم على الغرماء الخ

والا فهي نسبة الحجر فولا التابع ان وفي الخ بعد قوله الحجر ويقسم على الغرماء ابتداء كالامر والحوالات وفي الجميع فيها لو ان تلف الخ

وان لم يف فعلى نسبة الحجر وهذا توضيح لما تضمنه الحجر من الصورتين وليس الحجر في القسمة كما توهم فانه من سيقسم لفظا

وقد اورد على هذه العبارة ما يصلها ان جميع الحجر واصعه وهذا العبور بحجله وقد تقدم قوله يقسم على نسبة الديون بحيث يوكل الحجر

المصور ما انتهى هنا ذلك بانحصار التصور او نحصها بما يشمل الامرين لا مقتضى كل كلام ما ذكره فيه فان قلت قوله ان لم يف سابق ما يأتي من

الحجر انما يكون مع قصور الاموال عن الديون قلت لا مساواة فانه ربما يأتي وقت القسمة ولا يفي وقت الحجر قوله والصحيح عندهم البيع الخ لما

لو قسم نصف المال ثم حل المؤجل فيقسم الباقي على الجميع ما لم يعلم بالحال من اموال المفلس عليهم ويحتمل تقسيم له وما ذكره من القسمة

القسمة والعوار له وقسم لم يأت قوله لان بيعه اكثر اطلاقه ان هذا تعليل للوجوب كما يصح بيع المالك لا يتمكن كونه علة لما يعتبر تاما حين

عندها قوله ويحبس لو ادعى الاعسار الخ توضيح هذه العبارة ان المفلس لو ادعى الاعسار يحبس حتى يثبته ويثبت بحصول الامور الا تراقب الحزم

بانه معروف بالبينة المطلعة على باطن امره وهذا هو الاطلاع المذكور يحتاج ان يشهد بالاعسار مطلقا اي من غير تقييد بتلف المال او

او سواء حدث بالتلف امر او يعتبر في الاطلاع ايضا ان يشهد بتلف ما ادعيت له يكون المال مصرا في اعيان مخصوصة في الصورة

اطلاع البينة على باطن امره والوجه فيها ان شهادة المطلع في الاول لحصول الاطلاع المذكور لا يكفي القطع بها العشرة والشهادة كذا

الثاني فانه مع الشهادة بتلف غير المحصور يحصل العلم والا اي وان كان المال محصورا في اعيان مخصوصة كفى اطلاع البينة على تلف ذلك

في الشهادة فان لم تطلع على باطن امره لم يحصل العلم بالاعسار بذلك ويعتبر في البينة الاولى وهو ما شرط فيها الاطلاع الخاص

يكفيه الحافظة الخ مع هذا ان تشهد باثبات يتضمن الحق لا بالنفي الصرف لان يعول في الاثبات انه معسر وفي الحق لا يملك الا قوت يومه الى المال

تقيه ما عدا ذلك ووجه اشتراط الحق دفع توهم كون الاعسار يحصل بعين ذلك فيرتفع بالنفي هذا الاحتمال وعن بعض الخلاف شهادة البينة

الثابتة فانه اطلاعها على كون المال محصورا لا يحتاج معه الى الحق بلا مرجح الاحتمال ويحل توقف ثبوت الاعسار مع البينة مطلقا

سواء شرط معها الاطلاع كما لا وفي امر به الثابتة على اليمين قولان وهذا الذي اختاره من الاطلاق فيها وحاصل ما نقله في المسالك

بثبوت اليمين مع عدم الاطلاع على باطن امره بان كانت الشهادة بالاعسار لان الاحتمال لا يرد في الجملة لاسلا وقد صرح بما اسلفه

فيتحرر اليمين خلاف يمنه الاثبات فانه لا يكلف اليمين وكذا ذكره مكي في الحكم وانكته على الدين فيمنه اليه وفي موضع الخ من قال لا يمين

في الموضعين وما مر تفصيله في المسالك ومن جملة كلامه هنالك قال ويكن حمله على الوجه المذكور جاز ان يستدل في اعسار المطلع

ومع ذلك الغرماء احلافه انتهى وربما الحق الاطلاق معنى احترز به الخ عن المسالك قوله واما يحبس الخ اي اما يحبس فيما لو كان اصل

الدين المدعى مالا كما لو كان اقتضى ذلك المال حقيقة وكذا الاصل بقاء او كان الدين عوضا عن مال كما لو وليه الا تجي ويبقى الحق

في ذمته وان لم يكن المدعى عوضا ما لم يحصل اليه فلا يبقى المال معه فيه كمهرى الجناية عليه والاتلاف له الزمه ثبوت الملك له حتى بعدم

كون الجناية والاتلاف وهذا او ان كان مالا لكنه ليس مالا يبقى مع وصوله اليه ودعوى هذا به قوله واما اطلقه المصنف الخ اي طلق ما

حبسه مع دعوى الاعسار ولم يعلله بكون الدعوى مالا اعتمادا على ان الكتاب كتاب الدين والمقام يقتضي ان الكلام متعلق بالدين

وان ذكر فيه المفلس لمناسبة وقتل الجناية والاتلاف لا يسمى دينا قوله ومع هو جانح من الدين الخ اي اداء كان فاد اعلى المكتسب خرج

عما دلت عليه الايه من كونه واسع وهو ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

وداخل في الاجر اطلبهم قوله لفساد العقد اي بعوض الدرهم قوله لان الكسب للمولى الخ اي كسب العبد للمولى ... [illegible]

الاستدامة لا يعوض من مال المولى ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... قوله كالغاصب ايضا اي كان المولى كالغاصب ... [illegible]

... [illegible] ...

عتقه والله اعلم

كتاب الرهن

قوله ... [illegible]

اصل الوجهين ويكون بمعنى مفعول ... [illegible] ... قوله في التحكير ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

كتاب الرهن

ان التعويض كذلك اولى لامكان حصول [illegible] الى ان قال [illegible] يثبت العوض [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] في باب الشهادات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

كتاب الحجر

[illegible]

[illegible]

اولى من حفظ المال ورمى انه مفوت الغرض من الحجر لامكان ان يتولى مع المقر له على ذلك فيفوت المال ... وجوب المال قوله في سائر العقود من الغرر

ما يوجد في بعض الحواشي من توجيه سائر ... ذكر العقود التي في كلام الشارح ... قوله ...

[illegible]

حيث ... قوله ... مطلقا ...

كتاب الضمان

قوله ... قوله ...

في صورة الجهل ... قوله ...

[illegible]

فلا ... الشهادة ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

كتاب الحوالة

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

كتاب الحوالة

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] فبقي ايضا كالاول سواء [illegible]

قوله ولو لم يعتبر رضى المحال [illegible]

[illegible] الاولى لما كان المحال عليه [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله مع الارادة [illegible]

الاصل الذي [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

كتاب الكفالة

قوله [illegible]

قوله [illegible]

دون القولين وهو مسلم في القولين ويترتب عليه الاطلاق قوله ومضمنه ظاهر لحصول الغرض المطلوب [illegible] الاحصار ويمكن ان يقال

ان الغرض [illegible] [illegible] الاخر [illegible] لان ظاهرها

احتمالهما على [illegible] [illegible]

فان الغرض [illegible] احصاره وقد حصل قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

الذات [illegible] قوله [illegible]

الظاهر [illegible]

المشترك اي [illegible]

بين الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible]

كتاب الصلح

[illegible]

وفروع ومجموع الجواز العام والتفريع على الجواز الخاص المقابل ... من حيث الحكم مستأنف او معطوف مستقل ...

على التفريع بالفاء ويمكن ان يقال ان الجواز المتأخر وان كان خاصا ...

الاسباب لكن لما كان الظاهر التفريع ... قوله ويمكن ...

لصحة التفريع بوجه ... بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود والعقود اللازمة ...

والقبول وهذا لا ... قوله ... مع الاقرار والانكار ...

من الاقرار ... قوله ...

الشركة ...

ويكون من المال ... قوله ولو شرطا ...

اي لو شرطا عند انقضاء الشركة على الوجه السابق ...

ولت عليه الادلة المقتضية كون الشركين على حسب ...

بعد ظهور الربح ...

الاشتراط مع ...

الاشتراط عند انقضاء الشركة ...

اذا وسيحاها
الفاد على
الشركة

ويطلق على سقف الحامل وان كان الحامل حقيقة جدران البيت وربما كان حاملا ايضا في بعض الابنية وان شارك غيره في

[illegible]

قوله [illegible]

كتاب الشركة

[illegible]

قوله ... [illegible]

كتاب الوديعة

[illegible]

وان تعدد المشتري
قوله

كتاب المضاربة

قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله اما سلاحها اي يمكن [illegible]

[illegible] قوله مع احتمال [illegible] قوله الا ما [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

كتاب العارية

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة

[illegible]

[illegible]

كتاب المساقاة

[illegible]

فوق الإجارة

[illegible]

ثم أورد قبل أن

[illegible]

كتاب الإجارة

[illegible]

عندهم

ولوم

لم يشكل الإجارة على الأخرى
في المأكل وفي أشباح الأحاد
مصاب أحدهما نفاقها و
الثاني لا تناسخ م

[illegible]

[illegible]

قوله وفيه نوع لم يقبل وهو قوى ... من الوجه في الجملة ان لم يكن المشكور للتعظيم ...

بيعا العقود فتستفاد من دليله قوله ومنها اولى ... الظاهر يحتاج الى الزيادة ...

منها قوله بعضها بالخلاف ... بالاختصاص ...

... على الاجارة مطلقا اي الاشهر ... في البيع والاجارة ...

قوله كما الكوع والارتضاع ... قوله ان وقع ...

قوله وان تخرجت ... قوله ... قوله ...

[illegible]

كتاب الوكالة

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

كتاب الوكالة

قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

كتاب الشفعة

[illegible]

كتاب الشفعة

[illegible]

بابطال شفعته لا ستاذ وذلك الى الشفيع قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الوقت [illegible]

قوله [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

سبب في الشفعة [illegible] المبيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] قوله [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع ان الكلام في سياق العلم وحاصله ان الاختلاف ... الشفعة ... [illegible]

معها فلم يتم الاعتراض ... قوله وعظم العادة ... [illegible]

... [illegible]

الشفيع ... قوله بسبب من الاسباب المسقطة للشفعة ... [illegible]

كتاب السبق والرماية

قوله على ما شرع النضالة في الصحاح ناضله اي راماه يقال ناضلت ... [illegible]

... السبق ... قوله ... قوله ... [illegible]

[illegible]

كتاب الجعالة

كتاب الوصايا

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اولى [illegible] قوله [illegible] الوصية [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

عند الدخول لما ذكره بان اختيار العلم وقع ... [illegible]

في الحالة ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... قوله اوجبنا الاولى ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله لا الاستلزام ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

في روايات [illegible] هذا والقائل بانها من الثلث الشيخ في المبسوط والصدوق وابن الجنيد وسائر المتأخرين وقال المفيد والشيخ في النهاية وابن البراج

وابن ادريس انها من الاصل والمحقق لم يرجح شيئا في هذا المبحث ورجح الاول في مواضع [illegible] قوله ولزومها من قبل الموصى [illegible]

كانت لازمة وهذا [illegible] لا يرد من اللازم قوله ويتولى اكثرها من العقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

من التزويج لموت الزوجة فيستحق ما ذكر ما يتعلق بالتزويج ما تزوج عنه وحوله فيها نصه الرواية ثم التوجيه المذكور عنه قوله مطلقا اي سواء

العلة فيها الزوج قوله رواية عبيد كتب خطاب ترداه في الحاشية على الرواية رواها عبيد في الموثق ويشكل اثبات الحكم بمجرده الا انه لا اشكال

ان لم يكن حكمها اجماعيا واستدل في المسالك بصحيحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول

فان كانا جميعا في حال واحد فالجد اولى قال والاخبار في ذلك كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام انتهى وكانه لعدم الخلاف اكتفى بها

الرواية فتامل قوله وهذه العلة لو تمت اي لو كانت حكمة تامة [illegible]

قوله فالاجود تفسيرها اي الاجود قصر تقديم الجد او الحكم به على محل الوفاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذكر في الجواب لانه لا يحتاج اليه في دفع الشبهة والجواب يقتضي ذكر جميع اجزاء المنفصلة فان قلت منع الخلو يستفاد من الحصر في قوله تعالى في الآية

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان الشك في العدد بين اثنتين وثلث [illegible] وان كان الشك في انه اوقع ثلثا او [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الخلع والمبارأة

[illegible]

هذا متفرع على ... لا يفيد اشكالا من حيث ... الطلاق ... قوله الرجحان ... السابقان في ظهور الاستحقاق

ويكون الرجحان ... قوله ... قوله ما سبق اي في الزيادة من العين قوله في البدل مطلقا

اي بوجه من الوجوه ... قوله ان كان مطلقا ... قوله ...

طلاق في الخلع ... الطلاق ... الطلاق رجعيا ...

[illegible]

الرجعية ... قوله ... الطلاق ... الرجوع ...

... الحكم والبائن ... الطلاق ...

... الرجوع ...

في الكلام من حيث الخلع ... الرجوع ...

[illegible]

والا فهو بمجرده غير كاف في العلية قوله بان لك ... الخ ... قوله ان يكون كالبائن اي ...
لحصول البينونة بالطلاق والله تعالى اعلم

كتاب الظهار

قوله اختص به اي اختص الظهر بالاشتقاق اي الاخذ منه دون البطن ونحوه لانه محل الركوب ... حيث ان المراة ركوب الزوج ...
ما يريد محل الاستمتاع ... قوله ومحرمات الرضاع مطلقا اي الام وغيرها قوله ... الحكم ...
ظاهر الاية في قوله تعالى ما هن امهاتهم ... حكم الظهار ...

[illegible]

كالمرفوع في البطلان ... اللازم ... فلا يقع ... ويمكن ان يقال
الظاهر ان يقال ... كاللازم في البطلان ... بطلان الملزوم ببطلان اللازم ...
لا العكس ويمكن الجواب بانه يلزم بطلان الملزوم ببطلان اللازم ... لا فرق بينهما من جهة البطلان ...
الآخر ... بطلان الملزوم ... بطلان اللازم ...
يكون كل واحد منهما لازما ... في البطلان فتامل قوله ... تخصيص العموم ...
تخصيص العموم بالحكم المخصوص ...

[illegible]

مستعملا في الوطي وقد وضع في اللغة لما هو اعم منه فلو استعمل في جميع ما يصدق عليه بناء على القول الاخر كان حقيقة كاستعماله في جميع معانيه فان

[illegible]

كتاب الإيلاء

[illegible]

خليفة سلطان

كتاب اللعان

[illegible]

الا المؤثر في الذي علق على الشرط فاذا قال ان دخلت الدار من امرا جامعتك وان قصد مجرد التعليق على الدخول كان ايلاء معلقا على شرط وان قصد
مع التعليق تحقيق ترك المجامعة زجرا لها عن الدخول كان يمينا او شرطا ... على فعل نفسه فاما مجرد التعليق اذا الحر ... ابي ... وبعد ان
ايضا بان الزنا ... فيعلمها يقع الايلاء بقوله ان قربتك ... يتعلق ببعض ... كما يتعلق به اليمين بالايلاء لا تكون مسألة الاجماع
قوله وبعده ... الى الحق ... التعليق الذي ذكره ... والاراده
كونه ... اعتبار التعليق المذكور كان يحلف به على ترك فعل او تعذر ... لا يكون ... الايلاء مجموع قولي ... لاجل ... ذلك
... اليمين لا تكون الا بالله ... على هذا تحمل المجموع ... وهو باطل ... والحق ... على القسار
... **قوله** ... الرابعه ... التعليق ...
... الى الاربعة ... في كونهما حلفا ... لا استعمال الاولى على الحلف بالله في الجملة ولا
كان الحلف ... **قوله** ويتحقق من لا يقصد الايلاء ... القصد في ... كونه ... العاقل القصد ...
... **قوله** حيث ... بالله تعالى ... من حيث انه ... والظاهر ... اعتقادهم الفاسد ...
لا يتأتى اصل الانعقاد كالايلاء ... اعتقاد كون الصفات ... في الجملة **قوله** للاشتراك في العلة اي العلة التي ذكرت
في الظهار ... لا يقع بالربع ... الكفارة ... **قوله** بل الصابط ... في الظهار الكافر وهذا ... **قوله** ولذا كان
الطلاق رجعيا ... الرجعي ... الثاني او ... كانت مدة ... واحد ...
قوله ولا ... لا يتوجه كون ... مدة ... مقدار ...
مطلقا ... الرجعة ... الى ... الطلاق ... الثاني وهو الخلاف في زمان الايقاع ... وقوع ...
في تأخير زمان الايلاء كما لو آلى ستة اشهر ... زمان الايلاء ... السنة قبل انقضاء المدة المضروبة ... الاربعة الاشهر ...
بعد انقضاء المدة المضروبة ... زمان الايلاء على وجه ... مدة الايلاء ... الاربعة اشهر ... الالزام بالفيئة
الطلاق ... الايلاء ... الاربعة للمضروبة ... الاربعة ... المدة ...
حين الايلاء لا من حين المرافعة ... الاربعة ... ظاهر ... **قوله** لان ...
... تحت العموم ... **قوله** ... المحبوب ... الوطء ...
قوله ... من حين المرافعة ... التربص من حين الايلاء ... الايلاء
... في الحيض ... المدة **قوله** ... العمل المحرم ...
... الكفارة **قوله** ...
... **قوله** ... اي بالمدة ... المرافعة ... **قوله** ... السبب ... المرافعة ...
... **قوله** ... على المدة ... الطلاق ...
... التربص مع كون الظاهر من الطلاق ... السابقة ... الطلاق
المراجعة ... الايلاء ... التربص ... المدة ... كان ...
... الطلاق ... الحكم ... الاربع ...
... المدة ... المراجعة ... الاحتمال ... المراجعة ...

انقضت

لما انقضت مدة التربص لا يخلو من ... وهو الطلاق في اثناء مدة التربص كان الحكم ... مدة الرجعية ... حكم مدة الرجعية كما
هو المشهور ... السلامة ... الاربع ... الظاهر ... المسألة ... **قوله** ...
... قبل الدخول اي ... الطلاق الثاني قبل الدخول رجعيا لان طلاق غير المدخول بها ... **قوله** ... وهو
السقوط **قوله** ... الرجعية ... مدة التربص ... الثاني وان راجع بعد الطلاق
... **قوله** وكذا ... الطلاق ... الكلام ... الطلاق
المحرر ... حكم الايلاء ... الاشتراع ...
... **قوله** ... حكم الايلاء ...
... كما في الطلاق **قوله** ... الطلاق ... الطلاق **قوله** ... ببطلان ... **قوله** ...
الى ... قبل العتق ... ببطلان ... الايلاء ... كفارة
... بعد ... الكفارة ... الطلاق ... رجعيا ... الشرائع ...
او ... الايلاء ... الكفارة ... الاشكال ...
الكفارة ... الخطأ والنسيان ... الكلام في ... اليمين
... ادلته ... الكفارة ... الشبهة ... كفارة ... الشبهة
... الشبهة ... الكفارة ...
... الشرائع ... الشبهة ...
... الشبهة ... الايلاء ...
... الكفارة **قوله** ... الحكم ...
... **قوله** ... الصبية ... **قوله** لا ... الصبية ...
... **قوله** ... السنة ...
السنة ... التعليق ...
الثاني ... الروايتين ...
... الايمان ...
... الروايتين ...
... اربعة اشهر ... الكفارة ...
... **قوله** ... عبد الرحمن بن الحجاج ...
... في مجلس واحد ... الكفارة ... التأكيد ... الكفارة ...
... التفصيل **قوله** ... الشبهة ... الفرق ...
قوله وان ... الكفارة ... **قوله** ... **قوله** لا ... معناه ...

المرحوم خليفه سلطان

الالحاق كما يظهر بما يأتي وحاصله انها لا تصير بذلك فراشا كما تصير به الزوجة فراشا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

[illegible]

انتهى ولا حرفوله ... لتتمة العتق بالوفاة قوله بل هي المنصوصة فكان ذكرها اولى من ذكر المدبر قوله وربما قيل المعنى مطلقا الى آخره

اعتبار الملابسة يعني قوله مطلقا فلا ... الاطلاق ودليل هذا القائل ما فهم من الدليل الاول وهو ان العتق لما ثبت ...

[illegible]

لغة وهو التعليق على الوفاة قوله ودعوى اشتراط اي التعليق المتيقن ... قوله ...

[illegible]

مثل عدم التعلق بالصيغة وجهها ظاهر وهل التعلق بها يكفي ان يكون وجه ان الحنث كما يقع بترك الصيغة يقع بما تعلقت به فان اخالف ما تعلقت

لم يمنع الكفارة لانه يحنث بفقد [illegible] بترك الصيغة [illegible]

[illegible] **قوله** والظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الإقرار

[illegible]

[illegible]

كتاب الإقرار

[illegible]

[illegible]

م الدرهم لان كل ما يقع كناية عن الجزء ... [illegible]

قوله لوجوب ابانة ... [illegible]

... [illegible] ... قوله وكذا لو كان ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا يصلح الى التكلف دخول النفي بعد اعتبار الاستثناء والنادر فيه مرجح احد المستثنى المتركبين الاول لان الاصل [illegible] باصالة البراءة [illegible] الجملة
تعين المستثنى [illegible] وتحول في الجملة لافادة ضعف هذا الاول من المستثنى منه ويجبر الباقي بالثاني ويسقط الثالث ويجبر بالرابع وهكذا الى ان
يحط العشر الباقي بما يليه ثم [illegible] بما يليه وهكذا الى الاول فالمتحصل الباقي فاذا اسقطت واحدا من اثنين بقي واحد اسقطه من ثلاثة يبقى اثنان
اسقطهما من اربعة يبقى اثنان اسقطهما من خمسة يبقى ثلاثة اسقطها من ستة يبقى ثلاثة اسقطها من سبعة يبقى اربعة اسقطها من ثمانية يبقى
اربعة اسقطها من تسعة يبقى خمسة هو المقر به [illegible] ولا يخفى ان الضابط الذي ذكره هنا اسهل واخصر [illegible] قوله والاثنان لما
الى الواحد [illegible] كل عدد [illegible] وصل الى الواحد الا اثنين الا الثلاثة [illegible] وصدق الباقي خمسة بعد نفي الواحد [illegible] الاثنين
بسبعة [illegible] الثلاثة تصير اربعة وبالاربعة تصير ثمانية وبالخمسة تصير ثلاثة وبالستة تصير تسعة وبالثمانية [illegible] وبالتسعة يبقى واحد ولو بدأ
صارت الخمسة ستة وبالاثنين اربعة [illegible] سبعة وبالاربعة ثلاثة والخمسة ثمانية وبالستة اثنين وبالسبعة تسعة وبالثمانية [illegible] وبالتسعة خمسة
ما كان كالاول [illegible] والعكس في الاول ياتي بيانه [illegible] واوضح بعد الاحاطة بما تقدم من اعتبار [illegible]
والمثبت وضابط ذلك [illegible] الذي ذكره [illegible] ولا الرجه [illegible] يحتمل ان يكون مراده بالوضوح
[illegible] بالقواعد [illegible] حكم ما ذكر [illegible] ما يستشكل في المسالك كما يأتي فتأمل [illegible]
ويبقى فيما ذكرها السيد رحمه الله [illegible] الشرح لا يخلو [illegible] من اشكال بالنظر الى [illegible]
احدهما ان [illegible] الغرض [illegible] الاول [illegible] الا الاثنين الا الثلاثة الا الاربعة الى التسعة [illegible] واحد [illegible]
لزمه تسعة وبالثاني سبعة وبالثالث اربعة لان [illegible] كلها مثبتات [illegible] الاول [illegible]
فالرابع اثبت منها اربعة [illegible] ثمانية وبالخامس [illegible] وبالسادس [illegible] سبعة وبالسابع [illegible] وبالتاسع [illegible]
بقي واحد ووجه الاشكال فيه ان الاستثناء المستغرق باطل [illegible] الى المستثنى منه [illegible]
في هذه الفروض [illegible] الرابع [illegible] استغراق المستثنى منه [illegible] بطلان الرابع وما بعده
[illegible] الاول [illegible] في الحكم [illegible] استثناء واحدا [illegible] ذلك
لا يخلو من اشكال [illegible] على الضابط الاول ان تسقط [illegible] الاول [illegible] من المستثنى منه ويجبر الباقي [illegible]
اربعة [illegible] الخامس [illegible] الباقي [illegible] السابع [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] التاسع [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الاثنين [illegible] الاربعة الى الثمانية [illegible]
فاذا اسقطها [illegible]
[illegible]
المستثنى [illegible]
الامر [illegible]

وصير جملة الكلام [illegible] يخرج منها التسعة [illegible] ثمانية ويخرج منها سبعة [illegible] من غير نظر الى الاستغراق الثاني [illegible]
الان هذا الاستثناء على القواعد [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
منفية من حيث ان كل واحد مستغرق لما قبله ويحصل [illegible] ان الاستثناءات [illegible]
ويخرج [illegible] من المجموع [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] ان هذه المسألة مشهورة الاشكال [illegible] العلماء [illegible]
ومن جملة [illegible] ذكر وجه الاستثناء [illegible] التسعة الى [illegible]
[illegible] اعتبار العكس [illegible] الاصل [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
كانوا [illegible] الاستثناء [illegible] الاستغراق [illegible]
الاول من استثناءات [illegible] العكس [illegible] الاصل [illegible]
من [illegible] الاستثناء [illegible] المنفي [illegible] الاستثناء [illegible]
من المرتبة [illegible] المنفي [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] الاربعة [illegible]
الاستثناء [illegible] الى الاثنين [illegible] الاربعة الى الثلاثة [illegible] الصعود [illegible] العكس [illegible]
الى الاربعة [illegible] الصعود [illegible] الاستثناء [illegible]
بهذه المسألة [illegible] ترتيب الاستثناءات [illegible] الاثنين [illegible]
الثلاثة المنفية [illegible] في حيز النفي [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناءات المثبتة
في حيز الاثبات والثلاثة في حيز النفي [illegible] الاربعة الواجبة [illegible] في حيز الاثبات
[illegible] في حيز الاثبات اربعة [illegible] في حيز النفي ستة [illegible] الاربعة [illegible] الخمسة المنفية [illegible]
في حيز النفي [illegible] في حيز الاثبات [illegible] في حيز الاثبات ثمانية [illegible] في حيز النفي اثنان [illegible]
من الستة الواجبة [illegible] في حيز الاثبات [illegible] في المنفي وهو اثنان [illegible] في حيز الاثبات [illegible]
الاستثناء [illegible] من السبعة المنفية [illegible] الثمانية المثبتة في حيز النفي [illegible] في حيز الاثبات [illegible]
في حيز الاثبات ستة وفي حيز النفي واحد [illegible] الثمانية الواجبة [illegible] في حيز الاثبات وهو اثنان
[illegible] في حيز الاثبات [illegible] في حيز النفي [illegible] التسعة [illegible] في حيز الاثبات
[illegible] في حيز النفي تسعة ويبقى في حيز الاثبات واحد [illegible] الاستثناءات [illegible]
من الثلاثة المنفية [illegible] سبعة [illegible] الاربعة المثبتة [illegible] من الخمسة المنفية [illegible]
من الخمسة المنفية [illegible] من السبعة المنفية [illegible] الثمانية المثبتة [illegible] من التسعة
من العشرة المثبتة [illegible] واحد وهو المطلوب [illegible] طريق [illegible]
[illegible] المعقول في المحسوس [illegible]

فى الغصب

كتاب الغصب

كتاب اللقطة

[illegible]

المراد بالمال ما لا يدخل فيه المملوك وان اطلق عليه المال فمعنى الامثلة مختص بالمال ويعني المال الذي يبيعه سواء كان [illegible] **قوله** ان يحقق [illegible]

[illegible]

قوله والحكم وجوب [illegible]

[illegible]

كتاب احياء الموات

[illegible]

معو انسب باهل من عاين قوله لان مس الارض حق صاحبها فيه اشارة الى انه يحتمل ان يكون المراد بلفق الارض في الرسالة المسالك [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

القائل خليفة سلطان

[illegible]

[illegible]

حيث موهوبه [illegible] تامل وتوضيح هذه المسألة انها اي في الاعراف يحكم له بذلك بالملك كما يحكم به بالاحياء ويحكم بالاولوية [illegible]

ذلك ومن اخرج ماء في ابريق ونحوه فالعادة تقتضي بان هذا يريد الاستيلاء به نفسه وهذا معنى الملك [illegible]

[illegible] الاستيلاء ببعضه والاعراض عن الباقي كان ذلك الامر كالمحكم له بحكمه وتوقف ذلك على [illegible]

[illegible] الاولوية [illegible] الاطلاق [illegible] الحكم بالاولوية [illegible] في الدروس والشرائع [illegible]

بالاعراف [illegible] الاولوية [illegible] ذكرنا [illegible] وكون الاولوية تحصل [illegible] فان [illegible]

[illegible]

ويحو بها في [illegible] المالك [illegible] قوله [illegible] المعادن [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله والفرق [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] بالاحياء قوله [illegible]

كتاب الصيد والذبائح

قوله [illegible] الكلب المعلم [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الصيد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المعلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الميراث

المال لها ولذا كان صحيحا الا انه لو حمل [illegible] على الخلاف [illegible] العصبات [illegible] القائل [illegible] على حال الغير مع كون السؤال

الباقي [illegible] وقوع ذلك [illegible] السؤال ومع امكان الدفع [illegible] ظاهر [illegible] **قوله**

ما بين [illegible] **قوله** [illegible] اي [illegible] المال لها [illegible] الزوج [illegible]

بالرد **قوله** [illegible] الاصحاب [illegible] برواية محمد بن مروان [illegible] القول بالرد على الزوج والزوجة مع حضور الامام [illegible]

[illegible] على الرد [illegible] الصحيحين [illegible] محمد بن مروان [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] القول [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] اهل السهام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل عدم اختصاص [illegible] وارث شيء دون الاخر [illegible] على قسمة المواريث [illegible] ما يستحق الا

المذكور قوله اتصالا الخ اي متصل بانه يلحقها بالقبر لان الاصل عدم اختصاص وارث شيء دون الاخر [illegible] قوله الا اذا الوقف الخ اي لو لا الشرط على ما ورد في الخبر

فاذا المنع منها بالقبر [illegible] ولا سابر الاختلاف في كون ذلك محاباة او القيمة قوله [illegible] اي في كون اضافة [illegible] عرفي

من التعبير بثيابه ولباسه وثياب جلوده فان العرف [illegible] قوله من اضافة [illegible] الا لا العرف في

فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ومن حيث ان العرف لا يستعمل الاضافة بالاضافات المذكورة [illegible] ولا يحق [illegible] ولا لا العرف

[illegible] قوله مطرز [illegible] في الثياب واللباس قوله [illegible] اي ما ذكر [illegible] قوله انها

الجلد قوله الاقوى ان العمامة [illegible] الصحيح لان [illegible]

تذكر [illegible] اشارة الى البحث [illegible] فان الاقرب [illegible] ما ذكر [illegible]

منها ان كان الاعتبار [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] في التعبير [illegible] قوله ان لم [illegible]

[illegible] في [illegible] الكتاب [illegible] قوله ما ذكر [illegible] وثياب جلوده اما الدرع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الثياب [illegible]

[illegible] قوله والعمامة من جملة الثياب [illegible] قوله ولا قوى دخولها [illegible]

[illegible] الحبوة [illegible] الحبوة [illegible]

العرف [illegible] قوله [illegible] اي لم [illegible] الحبوة

قوله ما لا قوى الاول الخ اي [illegible] قوله [illegible]

[illegible] زيادة الحبوة من الثلث [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible] جميع التركة

[illegible] الارث [illegible] جميع [illegible] اشتراط

[illegible] الحبوة [illegible] الحبوة [illegible]

[illegible] المستغرق [illegible] اطلاق النص واطلاق القول بان التركة [illegible] الى الوارث [illegible] او

[illegible] الدين [illegible] الحبوة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الحبوة [illegible]

الدين [illegible] جميع التركة [illegible] الحبوة [illegible] الحبوة

[illegible] جميع التركة [illegible] الى

لان الحبوة [illegible] الارث [illegible] الدين والوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] التركة [illegible] الحبوة

[illegible] قوله ولو كانت الوصية الخ اي لو كانت الوصية [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الزيادة عن الثلث [illegible] الحبوة [illegible]

[illegible] الزيادة من الثلث [illegible] الحبوة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الحبوة

المستغرق واستوعب [illegible] الاستغراق [illegible] الارث [illegible]

[illegible] المستغرق [illegible] اولى لان الارث ثابت مع عدم الاستغراق [illegible] اولى قوله وكذا الحكم الخ اي [illegible]

[illegible] الحبوة [illegible] الحبوة [illegible]

[illegible] الحبوة [illegible] الحبوة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الحبوة [illegible] البنت والابوين [illegible] قوله [illegible]

[illegible] السدس [illegible] السدس [illegible]

[illegible] السدس [illegible]

[illegible] السدس [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] السدس [illegible] الاجداد [illegible] الابوان

السدس [illegible] السدس [illegible] السدس من اصل المال [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] السدس [illegible]

المال [illegible] البنت [illegible]

[illegible] الابوين [illegible]

[illegible] المال [illegible] الابوين [illegible]

[illegible] الميراث [illegible]

[illegible] الارث [illegible]

[illegible] الفروض [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله

للاب [illegible] قوله [illegible] المال [illegible] الجد لان [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] السدس [illegible]

للاب والام [illegible] السدس [illegible] السهام [illegible]

[illegible] السدس [illegible]

[illegible] السهام [illegible]

وكذا بين عددي السهام تباين وهما الاربعة والستة فيضرب المضروب من كل منها ... عدد السهام فيضرب احدهما في الاخر وهو اربعة في ستة
بالعكس فحاصل الضرب ستة وثلثون وهو ظاهر **قوله** ستة ... لان ... مخرج النصف والثلث ... لابنة الابن ...
... مخرج الثلث ... مخرج الثلث ...
ستة ... **قوله** ... الاختلاف ...
... في اقسام ... من الجانبين ... السوية والاخر ...
... المدلي به التفاوت ... الاب ... الاب ...
الام من ... الاب ...
... الاصل الى المتقرب بالاب والام ...
... **قوله** وان كان ...
... الاستعداد ...
مع ... **قوله** ...

[illegible]

ما يلزم اسبق في حجبوا ... وجه كون السهام ثمانية عشر ان سهامهم من ثلثة ويبقى سهمي الخال والخالة سهام العم والعمة ...

... في اصل فريضتها ... سهامهم ستة قوله كالاولى اي ... كمل القول الاول ...

... ثمانية عشر ... سهام ... قوله مع بنت ... قوله ويساوي ابن الخال

... قوله ... قوله وهكذا اي ... مع الاخوال والخالات ...

قوله وكذا اولاد ... قوله ... قوله ...

... قوله ... قوله ...

... قوله ...

... قوله ...

[illegible]

وجرى ... الا انه لا يخرج من شبه القياس ... [illegible]

على ... [illegible] ... وجه التشبيه ... **قوله** الفصل الثاني ... [illegible]

هذا ... [illegible]

هذا ... **قوله** كما سبق ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

قوله بالاستيلاد ... [illegible]

... بالعتق ... **قوله** بالعتق الواجب ... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

حكم السبعة اويقال ان قوله ان كان نصفا وقوله وسبع ربات ان كان نصحه اعنى من قوله سابعا او سبعة قوله وعليه شواهد الظاهر ان المراد بها ما
ما يكون دليلا لصحة السند ووضوحه كما ياتى وان كان الشاهد قد يستعمل في غير هذا المعنى قوله ما ثبات مطلقا اي سواء حكم باتحادهما ام تعددهما
قوله من الشك المذكور لاحتمال التعدد والوحدة ومع الوحدة لا يجرى في قول الفرض من الاخبار ومع التعدد لا يجرى القول بكل القول
احدهما من الصلوة والاقوى ان الكل واحد حكم نفسه فان الكل الاتيان بجميع الاحوال ولو بالتبعيض للاحتراز المشترك والاتي ما يمكن جمع
وسلم القول في الغسل والتيمم والسور في المطلق من كون كل واحد حكم نفسه قوله اما في النكاح الخ اي من حيث التعلق بالولي فيهما او احد
مالا تحاد كونه او التعيين حلول العقد وانه يتعلق بغير المتعدد مع احتمال الاتحاد قوله وان اكتفينا الخ اي اكتفينا برضى الواحد في عقد النكاح
وكون المتكوح انه بعد صحيح نكاح الاحراز ثم كان من حيث ان الاذن المرجع لم يسقط حقه برضى غيره وان قلنا الاكتفاء في النكاح برضى الكل
من حيث ان الاكتفاء برضى بعدم جواز النكاح وهو لازم فيما لو كان ذكر لاتر يمكن معه نكاحه ايضا قوله فيما ثبات من نظر الى وجه
من طرف المتعدد مع احتمال الاتحاد او لا تعدد نفيا قوله لم يقبل علم جنس اي لو كان نقص قطع او سلة ولم يخرب ولو كان امرأة قوله في
المشترك نظره من ملاحظة الاسلام او الكفر قوله بارتداده مطلقا اي سواء حكمنا بالاتحاد ام بالتعدد مع ارتداد هما او احدهما ومع ارتداد
ما يلي بهما حكم الارتداد قوله وكذا الجرح بعضه شيئا لاشتراط الفصل حيا ومن كان بعضه شيئا لا يصدق عليه انه حي قوله بان عرض اي
بحسب العادة برضى ما لا يزيد على السبق وانه فقد سبق تادل اكثر من اثنين وان الاحتمال عشرة وكونه في بعض مورده وجمع
والعاشر الميت ومن هو بحكمه قوله فاذا طلب لو اريد التخصيص الواحد الذكور غيره لم يتفاوت تعيين الاعلى مسائل الحبس قوله كالوما
سمعه في هذا يبطل ارث المقرب بالابوين ولا يتم في شيء قوله ويوقف الماء مصدر يطلق على الكلام اي نقول ونقم وهو مجاز
لا يفهم هنا قوله قتادة اي ما روي شاذ وان كان القول به غير شاذ قوله الى الازهر ما ثبت كون الملاعنة معنى انه يرجع الحكم في امر الملاعنة
الحكم ولعل الرواية حكمه وهذا الحمل بعيد كما افاده في المسالك لان الرواية عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول الحق الولد بامه الملاعنة
من امه والحمل في مثل هذا بعيد والخبر الصحيح والمع ما تقدم على ان والروايتة الامام قوله ان المتبرئ اسم مفعول قوله عصبة امه
بما بعد السنخ التي راينها كما هنا امه وكذا في نسخ الاصح وفي الشرائع عصبة ابيه وهو في القواعد وكانه اصلح في نسخ النهاية
دي شرح الشرائع ثم صار المعروف في النهاية المذكور لفظ ابيه سهوا على الحاشي قوله لا ترث الناس اليه ان كان بحق الولاء
احتمل عوده لا ترث الناس اليه النفيه قوله او اشتبه السبق والاقتران اي لم يعلم ان احدهما سابق او مقارن وفي اشتباه المتعين
كان تعدد احدهما معلوما ما اشتبه المتقدم قوله على الاشهر بل الاشهر بل والمحكم في غير الغرقى والهدم في كل الاسباب كما هو ظاهر
كلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابي الصلاح قوله ولا يرث الثاني المفروض موته ثانيا اي الذي فرض موته بعد موت الاول فانه لم
يبنى على فرض موته بعد موت الاول مما الحكم مبنى وكذا الاخر وبها لا يتحقق من كل منهما بعد موت الاخر الموجب الحكم المذكور
وهذا ما ياتي طالبه لانه مع ما الخلاف المقصود ينفع بسبب تقدم خلاف الرابع من يانى جمعا ان المناسب المفروض حيا
تا يا او المفروض موته او لا لان المناسب لما هو متعارف في هذه المسائل تقديم الثاني موتا او الاول
الا انه خلاف ظاهر السياق لعبارة المتن والشارح قوله واستلزام التسلسل لم يذكر جوابه لظهوره فانه المساكن ولما قاله
على هذا القول واستلزام التسلسل ممنوع لان الماء لا يكون مما الارث مما ورث منه مما ياتي نظرا الى ما انه
التقليل يكون ما ورثه حكما وحمله ما لم يتبدل الا بحكم موته والارث منه بخلاف الاول فانه حكم بموته والارث منه بقي الحكم
مالا يرث ولا يرث مما ورثه ثانيا يعود الى الارث مرة ثانية انتهى قوله ورد بان قطعا للنظر حاصل هذا الرد ان الماء فرضنا موته

معها ولا نترو فرضنا موت الاخر ثانيا لم يلاحظ في المرض الثاني الموت المفروض اي لاختلاف ما اذا فرضنا موته لم نفرض خصوصيته لم يرث مما ورث من الاول
واثر بل لو لم نسه مرض الموت والحيوة في حالة واحدة وهو محال وهذا وان تحصل بعد فرق في الجملة الا انه لا يرفع فرض الموت والحيوة في العقد
ولو فرد لك فالجواب الحق فان قوله عليا السلم الوراثة الذي ليس له نص ونحو توريث الثاني ما ورث منه الاول لانه لو ورث ما ورثه يلزم
لا يستقل المال الى ورثة صاحب المال والخبر الثاني صريح في ذلك وهذا حجة على المفيد وسلار في ذهابهما الى التوريث ما ورث منه والروايات
من ثم تكون مرسلة قوله الى التوريث كلما ورث منه ايضا ان ثلث قال في المسالك ومذهب المفيد وسلار الى ان الثاني يورث من الاول ما لم
الاصلي وما ورث من الثاني لان فرض تقديم الثاني من الاول انما وقع بعد الحكم للاول بالارث وهو من الثاني فكان ذلك مثل ما منهما والمؤلم
فكد ورد تقديم الاكثر نصيبا في الموت وتوريث الاخر منه فلو لم يكن ارث الثاني ما ورث منه الاول لم يكن التقديم فائدة انتهى وحفظ المحل يورث
الثاني ما ورث منه الاول والسياق حينئذ ايضا مع ذكر بالاستدلال يرد الا ان عليه نقطع مع تقديم الاضعف وقوله حينئذ برد هنا انه يورث كل ما ورث
منه ايضا لا يحصل بين تلك الجواب ان الذي يظهر من دليل المفيد وسلار ان الذي يقدم في الحال الى الا انما قالا بوجوب التقديم وهو
يكون اضعف في الارث اي تقديمه في كونه والذي اصل انه يرث ما ورث منه لا يدل على ان هذا مما يحصر في هذا الغرض فافاد هنا بقوله يورث كل ما
ورث منه ايضا ما يحصل خبر هو اطلقهم وسيظهر ان ما اورد على هذا ما يظهر ما ذكره في السوال غير وارد وكذا ما اورد سابقا على قوله الفرض
موته ثانيا فان ذلك ايضا يظهر جوابه مما تقدم والحجاج غير اللائقة الطويلة والايرادات المعروفة التي كتبت هنا قوله ولعله الى
اي هو العلم حلف مع الساري فيما يحرر نقد لم كل منهما على قول الجميع فالمراد توريث كل منهما مما ورثه من الاخر لا يجري فيه العلم فيكون الموارث
غير مستند الى العلة وهذا ايضا يدل على ما تقدم من توريث كل ما ورث منه الاخر قوله ومع تقدم اجماع اي يا كل على النص لم يفرق الا في
مقدم فرض موت لا بد ان لا يكون الاب اضعف سهما ثانيا لانه تطوير الوجوب من العبارة من النص بعد قوله لمنع التعليل الى
اي لمنع ما حيلوه علة لعدم دليل عليها ولو بنص صح والسلم من اصلها على خلاف الاصل المتبوع في التوريث وهو تحقق حيوة الوارث
خرج منه ما دل النص او الاجماع عليه وهو الغرق والمهدوم عليهم قوله جمعا ظاهره اصحاح يونس وشيخ تابع له قوله يتوارثون بها المراد من السبب
وموضع الشبهه من حيث الفاسد قوله واما الثاني الخ اي اما السبب الصحيح لا الفاسد فلا وجه لما ذكره في التحمل على ذلك ولا يرد
الفاسد في الشبهه لدليل على صحة فيه نجمع قول ابن ادريس قوله ودون ما لو بالسوية لكون الثلث بينهما على ما ثبت اخوة البنتين
المولود من بينهما كانت البنت الاولى امها والمولودة اختها والاخت لا ترث مع الام فان ماتت الام ورثها ابنتاها فان ماتت بعد
الام احدى الاختين ورثتها الاخرى لانها اختها ولا وارث غيرها ولو ابنته اخرى تلد البنت ما تلد منها
اخت بينه فاذا ماتت كان ما لها بين البنتين بالسوية لانها ابنتاه فان ماتت بعد البنت الاولى ورثتها الوسطى لانها اختها والاخرى بنت
بنتها فحجبها عن الارث وان ماتت الوسطى كان العليا امها والسفلى بنتها فللعليا نصيب الام والسفلى نصيب البنت ويرد الباقي على الربعة اسهام
اربعا وان ماتت السفلى كانت الوسطى امها والعليا جدتها واختها وهلا يرثان مع الام وهذا واضح لكنه توضيح لمن يحتاج اليه قوله مع المرتبة
الثانية احترز به عن الاولى لان لزوجها الربع قوله فان انقسمت كزوج واخ والضعفان كزوج واخت قوله او معا كاخوين لام واخوين لاب كالعدد
في اجتماع الفروض قوله فالربع بذي الزوجة معنى ان اصل الفريضة مخرج ذلك الفرض يخرج منه صحيحا فان لم يقسم الباقي على من يعطى منه
ما ياتي وسوق قوله الى بعد الفرض الثانية اعتبارا لمورد الاختلاف فانه يدخل تحته التباين والتوافق والتداخل قوله فهي واحد قدم من
المتوافق حيث لم يجعل فيه الكسر واحل طلب الحل كما ذكر والاسقاط مرة كما سبق وثلثه ثم اربع عدم تجاوز الاقل الضعف كثلاثة وسبعة مع
التجاوز كثلاثة وخمسة باسقاط الثلاث من الخمسة ثم اسقاط الاثنين الباقي من الخمس من الثلاثة وكل منهما لا يدخل سوى الواحد فيتوافقان لا تعد

بيت ... قوله فهما متوافقان بالنصف ... كالاربعة وستة ... قوله كالاربعة مع الاثني عشر اي ... كالاثني عشر ...

مان الاثني عشر ... بالنصف ... احدهما في الاخر ... الربع ... اقل من النصف ...

الفريضة كانت اولى قوله فهما المتوافقان ... الموافق ... الثلث والسدس والاربعة والاثني عشر ...

... السدس ... الثلث ... الربع ... الاثني عشر ...

في السدس ... الاربعة في الاثني عشر ... نصف الكسر ...

[illegible]

[illegible]

الاولى اثنا عشر مخرج السدس للزوج والثلث للاخوين من الام [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

والله تعالى اعلم بحقائق احكامه

كتاب الحدود

قوله [illegible]

قوله المصدر [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

عن من الحرمين [illegible] قوله ولذلم يتحقق الخلاف [illegible] مع الاطلاق قوله واشتراط [illegible]

[illegible] التقييد على هذا الاحتمال [illegible]

والاولى [illegible] قوله [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]

بحيث [illegible] شهادة الاول [illegible] على القول الاول [illegible]

عدم الاجماع [illegible] وعلى القول الثاني الذي [illegible]

[illegible] قوله ولا يسقط الحد ولا الشهادة [illegible] كان الشهادة [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] تعطيل الاحكام قوله [illegible] الشهود

[illegible] الاحكام [illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] ابو الصلاح [illegible]

[illegible] قوله [illegible] بالسقوط [illegible] البينة [illegible]

البينة [illegible] الشهادة كان السقوط [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله مقدار الحشفة [illegible] قوله [illegible]

المراد تحقق الاحصان [illegible] قوله لا يتحقق [illegible] الاحصان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المرأة محصنة [illegible]

[illegible] احصانها البلوغ والعقل والحرية [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible] العقل [illegible] احصان المحصن [illegible]

[illegible] اشتراط العقل [illegible]

[illegible] الاحصان [illegible] الوطي [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] المرأة محصنة [illegible]

[illegible] احصانها [illegible] الصغيرة والمجنونة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الطلاق [illegible] الرجوع

[illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيث قوله ويبنى على قول ابن ادريس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قوله وان كانت العبارة [illegible]
في غير الاكراه قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والشهادة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

وما في مسألة حمل الجمع [illegible] المذكورة المتضمنة التفصيل [illegible] وجه الجمع بان يحمل [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنجاسة بعض الفقهاء ... [illegible]

في النجس ... الاستبراء ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

هذا لا ينافي ما تقدم من عدم تحقق السرقة فيه لان معنى البيان الحرز [illegible]

ما تقرر فيه من البحث وفي المسالك [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الفصل السادس في المحاربة

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

فى القصاص

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

كتاب القصاص

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

القصاص دون ذلك

[illegible]

[illegible] قوله اما الاول [illegible] الاول وجود المستحق [illegible]

الى الجزم [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله مطلقا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

٢

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

كتاب الديات

قوله مجازاً وجه كونه مجازاً ان القتل خطأ ... [illegible]

على الوجه الذي ... قوله ... طاب ثراه في الحاشية ... في المهذب ...

... قوله ... قوله ...

... قوله ... قوله ...

... قوله ... قوله ...

... قوله ... قوله ... بنسبة الشهادة في الرواية ...

... بنسبة الشهادة ...

[illegible]

للعلة المذكورة فيعتبر في دفع النقد الى الجاني على محل الرهان وهو غير المشروط **قوله** الارش مطلقا اي سوا نبتت ام لا ولكن المقتضي المشكل
الحكم على الرجل **قوله** وفي الشعر ثم كتب حاشيته اي في الحاشية [illegible] في شعر الراس واللحية اذا لم ينبت [illegible] الدية وهو قول للعبد وانه
مائة دينار وهو قول الصدوق وفي شعر اللحية اذا نبتت ثلث الدية وهو قول الشيخ في النهاية انتهى **قوله** ما الارش على الاطهر [illegible]
قوله ووهم ابن ادريس هنا ايضا اي كما وهم سابقا [illegible] في الاول النصف [illegible] اذا كانت حلقة او [illegible] الله تعالى [illegible]
عليه ارشا وفي الثاني الثلث وهو ما [illegible] وجه [illegible] في المسالك وكتب في الحاشية [illegible] ان العود [illegible]
كثيرا ما تطلق على الصحيحة التي تقابلها [illegible] الاحت [illegible] وهم ابن ادريس في كلام الشيخ انتهى **قوله** [illegible]
[illegible] لكن هذا القول [illegible] كتب في الحاشية [illegible]
عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] **قوله** [illegible] كتب في الحاشية في طريقها ابو جميلة المفضل بن صالح وهو كذاب وضاع **قوله**
في طريقها ضعف [illegible] كتب في الحاشية [illegible] الوليد [illegible] الفرات [illegible] الاصبغ ومحمد بن الوليد فطحي [illegible]
[illegible] الاصبع انتهى **قوله** [illegible] اي ان [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] من المنكب [illegible] وجه [illegible] دية اليد [illegible] والثاني [illegible] من الكوع والثالث
دية الكف [illegible] دية [illegible] العقد [illegible] ان يكون [illegible]
من المرفق الى المنكب [illegible] المذكور [illegible] الاصابع [illegible]
فتامل **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] اي يحتمل ان يريد [illegible]
ما هو [illegible] القطع [illegible] وهو [illegible] ويحتمل ان يريد [illegible]
دية اليد وحكومة [illegible] الحكومة
مع القطع [illegible] ان يكون قوله [illegible]
لكن [illegible] **قوله** [illegible] اي في الاوصاف المذكورة **قوله** وحكومة اي [illegible]
ثبوت حكومة [illegible] **قوله** [illegible] اصبع [illegible]
[illegible] الاصبع [illegible] الاصبع في [illegible]
[illegible] **قوله** الاصبع مطلقا اي [illegible] **قوله** وهو غريب اي [illegible]
يوافق [illegible] **قوله** وفي [illegible] كتب في الحاشية هذا القول لابن ادريس [illegible] العلامة [illegible] **قوله** [illegible]
كتب في الحاشية قال ابن الاثير في النهاية [illegible] **قوله** [illegible]
كتب في الحاشية [illegible] انتهى **قوله** [illegible]
[illegible] اي الى الحكومة **قوله** [illegible] التفاوت [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كما في القاموس [illegible]
الوسط [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] كتب في الحاشية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كتب في الحاشية [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] اي [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
الاولى [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] كتب [illegible] في الحاشية [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا [illegible] في الابل [illegible] الاجماع [illegible] وجوب الثلث ايضا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
في [illegible] **قوله** التي دية [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
حيث [illegible] **قوله** [illegible]
وهو [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
الجاني [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] دية الذكر [illegible]
نصف دية الذكر [illegible]
قوله ولو انعكس انعكس اي لو [illegible] الرجل المراة انعكس الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
ويمكن توجيهه **قوله** [illegible] كتب في الحاشية [illegible] ابن ادريس [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
مطلقا [illegible] **قوله** [illegible] في الحاشية [illegible]
الروايات [illegible] **قوله** [illegible]
من [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ١٠٧٥ [illegible]
[illegible]

آخر الديات

آخر كتاب [illegible]

١٠٩٥

(فائدة للحفظ)

عن النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر [illegible] اذا اردت ان تحفظ كل ما تسمع فقل في دبر كل صلاة سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بألوان العذاب سبحان الرؤوف الرحيم اللهم اجعل في قلبي نورا وبصرا وفهما انك على كل شيء قدير

[illegible] ان غسل الجنابة واجب لنفسه [illegible] تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الى الصلوة فان كنتم محدثين بالاصغر فاغسلوا [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] [illegible] [illegible] الواجب [illegible] وجوب الغسل [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] [illegible] تعالى اعلم [illegible] فهذا الكلام [illegible]

[illegible]

كتاب وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن الحر [illegible] رحمه الله ورضوانه

[illegible] الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] الاعمال [illegible] بعد المعرفة [illegible] افضل من هذه الصلوة ولا بعد الصلوة [illegible] بعد المعرفة [illegible] ما من شيء بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة [illegible] كل موقتا [illegible] الزكوة [illegible] ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج [illegible] [illegible] موقتا ولا شيء بعد ذلك كبر الاخوان والمساواة [illegible] [illegible] اسرع غنا ولا انفى للفقر من ادمان حج هذا البيت وصلوة [illegible] [illegible] مرورات متقبلات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فصل في [illegible] وطواف [illegible] الحال [illegible] عن احمد [illegible] [illegible] [illegible] فانه لا عذر لاحد من [illegible] [illegible] اللهم [illegible]

تكملة كتاب الزهرات

للشيخ الفاضل النبيه علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

قدس الله روحهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على اشرف خلقه محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني علي بن محمد بن زين الدين العاملي عامله الله بجوده وكرمه وافاض عليه شآبيب احسانه ونعمه اني لما كنت [illegible] حاشية شرح اللمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاشتغال قبل انعقاد الحب شرط لوجوب الزكوة على المشتغل اليه وسقوطها عن المشتغل منه

... كان سابقا على بدو الصلاح ... قبل الانعقاد وبعده والحكم بوجوب الزكوة على من اشتغل اليه قبل الانعقاد ...

... حيث انه يشترط فيه الاشتغال قبل بدو الصلاح لا قبل الانعقاد فقط والشرط هو الاشتغال قبل بدو الصلاح ...

... الزكوة ... صحيح لكنه ... من حيث ان الشرط ... وحاصله ان الوارد ... كلام المصنف بحيث ... الحب ...

الشرط ... تحقق ... الشرط فلا يصلح ... ذكر ... الشرطية ...

... الشرط ... العبارة ... من العادي ... الشرط ...

في الزكوة **قوله** ... لعلها ... حاشيته ...

... من تحت ... الجيم ...

... شرح الشرائع ... الوجوب ... شرح الشرائع ...

... عن الاصل على انه ... لفظ الجزء ...

... الكتاب من الفصاحة والبلاغة ...

... شرح الشرائع ...

... **قوله** ... ذكره ...

... **قوله** ...

... **قوله** ...

اشهى او يقول ان ما في شرح الزرابع وقع فيه سقوط كلمة بطلان [illegible] السلخ والاصل [illegible] الملك بطلان او كان شراء السيد [illegible] الباقي يكون
قوله او كان شراء السيد [illegible] فان كان شراء كل منهما [illegible] وانعقد [illegible] بطلان الثاني [illegible]
احلها الملك بطلان او كان شراء السيد [illegible] **قوله** في بيع الثمار [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

[illegible] الله الرحمن
انه لا يجب عليه التكسب [illegible] وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة [illegible]
[illegible] مع المطالبة والمكسب [illegible]
[illegible]
قلت [illegible]
[illegible] **وعبارته** [illegible]
[illegible]

[illegible]

في النكاح

في القضاء

قوله

[illegible]

ولا الصلح لزال المبيع الان بعد ... هذه الصور اشارة الى الصور الاخيرة من تصديقهما او انكارهما وحلفهما ونكولهما ... ولو اقاما الدعوى ...

احدهما ... ترجيح المسلم الى المسلم الاخير من ... الخلاف من ترجيح الداخل ... المراد

الصور السابقة ... المسلم ... السبب ... فيقبل

كما في مسئلة السبب ... في بعض الاحكام وبعض التفصيل ... الحاصل ... في الملك ...

[illegible]

قوله ... في القضاء ايضا ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

قوله ... والرهن

[illegible]

والسلم

[illegible]

قوله ...

[illegible]

والسنة

قوله ...

[illegible]

حتى وسامع تلف العين والشفيع هنا لكون الزيادة وعموم البين ... قول الشفيع بانه لا دعوى له من الشفيع

يكون الشفيع منكرا اذ لا يدعي شيئا في ذمة الشفيع ولا ... الشفيع استحقاقا ... والمشتري منكر فيكون

المشتري منكرا ... قول المشتري ... ان يكون ... الشفيع والشفيع منكرا وان كان ... بالاكثر ...

لا يدعي استحقاقا ... ليكون الشفيع منكرا ... ليكون القول قول المشتري ...

[illegible]

على غير المتمتع وما تقدم في ان القارن بالحج [illegible] ويفرق القران بالتحير [illegible] الاحرامين [illegible]

الهدي او تعليق او نحوه [illegible]

على الحرم [illegible] الاثر [illegible] السابق [illegible] ولا يستبعد كونه [illegible] الواجبات [illegible]

احد الامرين [illegible] القران والافراد [illegible] الايجاد [illegible] الوجوب [illegible] في الجميع [illegible]

[illegible] شرط [illegible] المباح [illegible] الجزاء السابق [illegible]

الوجوب **قوله** في النذر [illegible] الدروس [illegible]

تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] في الاصول [illegible]

او غير مشروط والجزاء [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الدليل [illegible] العلم [illegible]

[illegible] المباح [illegible] الشرط والجزاء [illegible]

في الباقي [illegible] الشرط والجزاء [illegible] المباح [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الجزاء السابق [illegible] الشرط والجزاء [illegible]

به الا [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] في الكتاب [illegible] الجواب [illegible]

في كتاب القضاء [illegible] جواب [illegible] السكوت [illegible] الجواب [illegible]

ان يحكم عليه بالنكول [illegible] الجواب [illegible] النكول [illegible]

كتب رحمه الله [illegible] العبارة كان الشيخ [illegible] النكول [illegible]

بمجرد النكول [illegible] اليمين الى المدعي [illegible] بالنكول [illegible]

[illegible] **اقول** هذا الكلام [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

على [illegible] الحق والقول [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] السكوت [illegible] نكولا [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] النكول [illegible]

يحكم عليه بمجرد النكول على القول [illegible] النكول [illegible]

[illegible] بالنكول [illegible] الحكم [illegible] النكول [illegible]

[illegible] الحكم بسبب النكول لا يكون [illegible]

[illegible] النكول [illegible] بمجرد النكول [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] بوجود النكول [illegible] بمجرد النكول [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النكول [illegible] الحكم بسبب النكول [illegible]

مثل ان الشيخ [illegible] كلام [illegible] الحكم عليه بمجرد النكول [illegible] بمجرد النكول [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] كلام الشيخ صريح في ان مراد [illegible] بمجرد الحكم بالنكول [illegible]

وبيانا لقول [illegible] يحكم عليه بالنكول [illegible] النكول [illegible] الحاكم [illegible]

عليه بثبوت الحق بعد هذا النكول [illegible] القول [illegible]

لا دخل له [illegible] الشارح [illegible] بمجرد النكول [illegible]

[illegible] السكوت [illegible] بمجرد النكول [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] هذا [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الحكم [illegible] بالنكول [illegible]

[illegible] الاقوال المذكورة [illegible]

[illegible] الدروس [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشارح [illegible]

الرابع [illegible] الحاكم اليمين على المدعي [illegible]

[illegible] **قوله** في اواخر كتاب [illegible] في بحث ما يدخل في المبيع [illegible] المشتري [illegible]

هو الذي [illegible] الاصل [illegible] المشتري [illegible] الدروس [illegible]

[illegible] صاحب الثمرة [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] الدروس [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الشيخ [illegible] البائع [illegible]

في ترجيح [illegible] الدروس [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الشهيد [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الدروس [illegible] البائع [illegible] الدروس [illegible]

الذي [illegible] المشتري [illegible] صاحب الاصل [illegible] البائع [illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] المشتري [illegible] صاحب الثمرة بالبائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الاصل [illegible]

امر [illegible] الشارح [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الدروس [illegible] في المبيع [illegible] الشجر [illegible]

المبيع [illegible] الدروس [illegible] في المبيع [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الاصول [illegible]

المشتري [illegible] الفاضل [illegible] في المبيع [illegible] مع الاصل [illegible]

ويعرفون عليه مسألة التبعية والسقي والحرث ونحوه بخصوص هذه المسألة وان شاركها غيرها في الجملة وذلك يظهر في محله قال الشيخ [illegible]

ما الثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك لو بقيت الثمرة حتى يطلع اوان احدهما وليس للمشتري الا انها [illegible] ذلك [illegible]

والاصول فان امتنع احدهما اجبر [illegible] فان كان السقي يضر باحدهما [illegible] كما في الدروس [illegible]

اللمعة وبعد قول المص هنا ولو ابقى الثمرة للبائع [illegible] كيف يحتمل [illegible]

على ان يرجح مصلحة المشتري [illegible] الاصول وبقاء الثمرة للبائع [illegible] الدروس [illegible]

ليست محلا للاشتباه [illegible] الدروس [illegible] بيع الاصول [illegible]

ثم قال والسقي [illegible] مصلحة المشتري [illegible] صاحب الثمرة [illegible]

ما تقدم من ان المشتري اما ان يكون مشتري الاصول فقط او مشتري الثمرة فقط [illegible]

على انه كما في مسألة بيع النخل [illegible] بيع الثمرة [illegible] بيع الاصول [illegible]

ان يرجح صاحب الثمرة سواء كان هو المشتري ام البائع [illegible] في البيع وان شاركها في المعنى [illegible]

[illegible] في مسألة بيع الثمار [illegible] المسألة [illegible]

ترجع الى مسألة ما يدخل في البيع بمقتضى التعليل فان تقديم المشتري سواء كان مشتري الاصول او مشتري الثمن [illegible]

البائع سواء باع الاصول واستثنى الثمرة [illegible]

[illegible] ان قوله لسبق حقه ليس من كلام المص [illegible] كلام الشيخ [illegible]

احد من نسبته الى كلام المص وان [illegible] عبارة الدروس احتمال تقديم صاحب الثمرة [illegible] تقديم المشتري [illegible]

الفاضل [illegible] شرح اللمعة [illegible] المشتري [illegible]

العبارة [illegible] الدروس [illegible]

للجزم هنا والمص ايضا في شرح الشرائع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

ومما [illegible] يحتاج الى ما ذكره من قوله سواء كان [illegible]

ايضا في [illegible] الدروس [illegible]

في الخامسة من [illegible] تم الفراغ منه [illegible] شهر رمضان سنة [illegible]

١٠٩٥